



T.C

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**DOKTOR MUSTAFA ez-ZELEMÎ'NİN FİKHÎ ve
KANUNÎ GÖRÜŞLERİ (AİLE HUKUKU ÖRNEĞİ)**

Hazırlayan

REDAR RAOOF AHMED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR

Bingöl-2017



المحتويات

1.....	المقدمة
9.....	قائمة الرموز والإختصارات
10.....	الفصل التمهيدي
11.....	المبحث الاول
11.....	سيرة الدكتور مصطفى الزلمي.....
22.....	المبحث الثاني.....
22.....	المطلب الاول: تعريف المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث
28.....	الفصل الأول
28.....	آراءه الفقهية والقانونية في الزواج
30.....	المسألة الاولى: الخطبة:.....
32.....	المسألة الثانية: شروط الزواج:.....
33.....	المسألة الثالثة: الزواج:.....
37.....	المسألة الرابعة: النسب:.....
39.....	المسألة الخامسة: زواج الشغار:.....
42.....	المسألة السادسة: نفقة الزوجة:.....
44.....	المسألة السابعة: الولاية:.....
46.....	المسألة الثامنة: النشوز:.....
49.....	المسألة التاسعة: الإكراه:.....

52.....	الفصل الثاني.....
52.....	اراءه الفقهية والقانونية في الطلاق.....
55.....	المسألة الأولى: طلاق الحائض.....
57.....	المسألة الثانية: حق طلب التفريق القضائي للزوجة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:.....
67.....	المسألة الثالثة: الطلاق الثلاث.....
70.....	المسألة الرابعة: الحضانة:.....
76.....	المسألة الخامسة: صيغة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي:.....
77.....	المسألة السادسة: فسخ الزواج:.....
79.....	الفصل الثالث
79.....	الميراث والوصية وحق الانتقال
80.....	المسألة.....
86.....	المسألة الثانية: المساواة بين الذكر والانثى في أحكام الحجب من الميراث.....
87.....	المسألة الثالثة: حق الزوجة في التركة:.....
89.....	المسألة الرابعة: نصيب الزوجة من التركة عن طريق الرد:.....
90.....	المسألة الخامسة: الوصية لقاتل الموصي:.....
92.....	المسألة السادسة: حكم راتب التقاعد بعد وفاة المتقاعد:.....
96.....	المسألة السابعة: قوة قرابة الجدة:.....
98.....	المسألة الثامنة: ذوي الارحام.....
100.....	المسألة التاسعة: ميراث الخنثى.....
112.....	قائمة المصادر.....

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “**Doktor Mustafa Ez-Zelemi’nin Fıkhi ve Kanuni Görüşleri (Aile Hukuku Örneği)**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanması kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

30.06.2017

Redar Rauf AHMED

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Redar Raoof AHMED tarafından hazırlanan “**Doktor Mustafa Ez-Zelemi’nin Fıkhi ve Kanuni Görüşleri (Aile Hukuku Örneği)**” başlıklı bu çalışma, 13.06.2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği/oy çokluğuyla] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman	: Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR	İmza:
Üye	: Doç. Dr. Metin YİĞİT	İmza:
Üye	: Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN	İmza:

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/..../ 201.. tarih ve sayılı oturumunda belirlenen juri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاحة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهدایة، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى الله وأصحابه ، الذين فقههم الله في دينه ، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهدى الله بهم العباد ، وفتح على أيديهم البلاد ، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَ اللَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }⁽¹⁾. فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده، وجعلوا مظهر شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى.

وبعد:

الحمد لله الذي تفضل علي¹ أن عشت ست سنوات وشهرين من عمري مع الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي و كنت مشرفا على أعماله، وأعمل معه كل أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة أربعة ساعات في مراجعة مؤلفاته واعداده للطبع والنشر، و كنت حاضرا في مجالسه مع الاستاذة والعلماء، وله فضل كبير علي.

واختياري لهذا العنوان ليكون موضوع رسالة الماجستير جزء من وفائي له، أدعو الله أن يدخله فسيح جناته، وأن يوفقي لكتابه هذه الرسالة بشكل تكون بمستوى علم استاذه وشيخي الدكتور مصطفى الزلمي.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

لهذا البحث أهمية كبيرة في الظروف الراهنة للاعتبارات الآتية:

الدكتور مصطفى الزلمي عاش عمراً طويلاً، درس من خلاله العلوم الآلية المدروسة في المدارس الشرعية على يد أفضل علماء ومشايخ كردستان في العراق وايران، وبعدها دخل المدارس الحكومية ليكمل كلية القانون وبعدها الماجستير في الفقه المقارن وماجستير في

¹ سورة النور/55

القانون، ودكتوراه في الفقه المقارن ودكتوراه في القانون، فجمع من خلال دراسته للشريعة الإسلامية والقانون علماً غزيراً، إجتهاداً بصيراً، ولهم مؤلفات غزيرة، وتنظر أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

1- القاء الضوء بشكل أوسع على سيرة الدكتور الزلمي وجوانب من حياته التي لم يتحدث عنها من قبل.

2- معرفة منهج الدكتور الزلمي وكيفية استنباطه للاحكام الشرعية.

3- جهوده الفقهية والقانونية في مسائل الاحوال الشخصية.

4- العلاقة المباشرة للموضوع بالأسرة والمجتمع بصفة يومية.

5- أهمية آرائه الفقهية والقانونية في الزواج والطلاق والميراث والوصية وحق الانتقال.

أسباب اختيار الموضوع:

إن للسنوات الست التي عشتها مع الدكتور مصطفى الزلمي لها أثر كبير علي، ودفعني إلى إدراك أهمية آرائه المستبررة لمجتمعنا الإسلامي في الاحوال الشخصية، وخلاصة أسباب اختياري للموضوع هي:

1- حبي لدراسة موضوع الأحوال الشخصية من الجانب الفقهي والقانوني.

2- إهتمام الدكتور الزلمي بهذا الجانب في مؤلفاته بشكل خاص، ووفاءً لجهوده في هذا الجانب.

3- تشجيع المشرف على رسالتي الدكتور ابراهيم أوزدمير على اختيار الموضوع ليكون موضوع رسالتي.

4- القاء الضوء على جهود هذا العالم الكردي المعاصر في الدراسات الفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة:

الدراسات العلمية حول مؤلفات الدكتور مصطفى الزلمي ليست بكثيرة، هناك رسالتي ماجستير عن مؤلفاته:

الاولى قامت بها الطالبة مدحية صالح مهدي تحت عنوان: الدكتور مصطفى الزلمي وآراؤه الاصولية والقانونية.

والثانية قام بها الطالب عبدالله ملا احمد، احمد اوائي بعنوان: جهود الدكتور مصطفى الزلمي ومنهجه في الدراسات القرآنية .

وإضافتي لهذه الدراستين ستكون في النواحي الآتية:

1- إلقاء الضوء على آراء الدكتور مصطفى الزلمي في الأحوال الشخصية التي لم تكن موضوع البحث في الرسائلتين.

2- إضافة معلومات لم تنشر عن حياة الدكتور الزلمي ومنهجيته في الكتابة.

منهجي في البحث:

منهج البحث قائم على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى الكتب والمراجع الفقهية الإسلامية في ثمانية مذاهب (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والزيدية، والجعفريّة، والاباضية، والظاهريّة) والمراجع القانونية المتعلقة بموضوع الرسالة من أجل تحليل الاراء الفقهية والقانونية للدكتور الزلمي بشكل علمي ومنهجي، بالشكل الآتي:

1. الرجوع إلى مؤلفاته واستقراء آرائه منها مباشرة.
2. توكيد الإيجاز وعدم الإطناب في هذا العمل.
3. مقارنة آرائه مع المذاهب الإسلامية.
4. التعقيب على آرائه بعد شرحها.
5. تخريج النصوص والنقل في الهاشم.
6. شرح الكلمات الصعبة إن وجدت في الهاشم.
7. إثبات فهارس للآيات والأحاديث النبوية، ومراجع البحث، وفهرس جامع للموضوعات.

مشكلة البحث:

مؤلفات الدكتور مصطفى الزلمي كثيرة جداً والاطلاع بدقة على مواضعها في الأحوال الشخصية من جانب الفقهي والقانوني بحاجة إلى وقت أطول ودراسة أكثر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، وقت كتابة الرسالة يأتي بعد وفاة الدكتور الزلمي (رحمه الله) وهناك كثير من الأعمال على عاتقى يجب القيام بها، مثل مراجعة مؤلفاته الغير المنشورة وإعدادها للطبع، والإشراف على مشروع ترجمة كل مؤلفاته للغة الكردية، هذان الموضوعان يأخذان وقتاً كثيراً مني.

واتساع دراسات الدكتور، فهو يطلع على ثمانية مذاهب إسلامية وقوانين الكثير من الدول العربية.

خطة البحث

اقضت البحث في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة للنتائج والتوصيات مع ملحق، على النحو الآتي:

- **المقدمة:**

وتشمل ما يلي:

- أهمية البحث.

-أسباب اختيار الموضوع.

- الدراسات السابقة.

- مشكلة البحث.

- منهج البحث.

وجعلت البحث في فصل تمهيدي وثلاثة فصول، وتحت كل فصل مباحث:

- **الفصل التمهيدي:** قسمت هذا الفصل الى مباحثين،

- **المبحث الاول عن سيرة الدكتور مصطفى الزلمي:**

أولاً: سيرته.

ثانياً: دراسته.

ثالثاً: منهجه العلمية.

رابعاً: اثر الفلسفة والمنطق على ارائه.

- **المبحث الثاني:** خاص بتعريف المصطلحات الموجودة في عنوان البحث.

الفصل الاول: الآراء الفقهية والقانونية للدكتور مصطفى الزلمي في الزواج.

الفصل الثاني: آراء الفقهية والقانونية في الطلاق.

الفصل الثالث: آراء الفقهية والقانونية في الميراث.

مع خاتمة البحث والتوصيات وملحق.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملخص

برزت في كورستان نجوم لامعة في سماء خدمة الاسلام بجوانبها المتعددة، والدكتور مصطفى الزلمي (1924-2016) من العلماء المعاصرین البارزين الذين خدموا الاصول والفقه الاسلامي والقانون بشتى مجالاته، وله مؤلفات غزيرة في هذا المجال تبلغ أكثر من (60) مؤلفا.

عنوان الرسالة: (الدكتور مصطفى الزلمي وآراؤه الفقهية والقانونية في الاحوال الشخصية) ، دراسة تشمل آراء ثمانية مذاهب اسلامية (الحنفية والحنبلية والشافعية والمالكية والجعفرية والزيدية والاباضية والظاهرية) مقارنة بقانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ. تتكون الدراسة من مقدمة و فصل تمهدی وثلاثة فصول و خاتمة .

اما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع واسباب اختياري له والدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتها ومنهجي في دراسة الموضوع . و الفصل التمهيدي يتضمن مبحثين:

في المبحث الاول حاولت إلقاء الضوء على سيرة الدكتور مصطفى الزلمي الذاتية والعلمية ومنهجيته في دراساته بشكل مختصر مفيد وفي المبحث الثاني بينت تعريف المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث مع سرد موجز لتاريخ قانون الاحوال الشخصية في العراق بشكل عام وقانون الاحوال الشخصية النافذ بشكل خاص.

اما الفصل الاول فقد درست فيه آراءه الفقهية والقانونية في الزواج، واخترت من بين آرائه نماذج، قمت بتعريف كل مسألة من الجانب اللغوي والاصطلاحي وبينت رأيه حولها مع أهم أدلة ومقارنته بأدلة مخالفي هذا الرأي وعرض إقتراحاته مع بيان التكييف الفقهي أو القانوني للمسألة و التعقيب عليها بشكل علمي محайд.

وفي الفصل الثاني تطرقت لدراسة آرائه الفقهية والقانونية في الطلاق واخترت ايضا نماذج منها مع بيان أهم أدلة في كل مسألة مع التكييف الفقهي أو القانوني ومناقشة الآراء الأخرى حول كل مسألة، مع التعقيب على كل رأي.

كما هو معروف كثير من مسائل الزواج والطلاق، ومتعلقاتها .. يوجد فيها أقوال عدّة ومتباينة للفقهاء .. وهي متفاوتة فيما بينها من حيث القوة والضعف، ومن حيث موافقة النص أو بعد عنه .. حاولت قدر الامكان البحث عن مدى صحة القول أو ضعفه، ومدى موافقته لأدلة الكتاب والسنة أو مخالفته .

وفي الفصل الثالث تناولت أهم آرائه في الوصية والميراث، كما حاولت مناقشة آرائه وترجيحاته وبيان أداته وآرائه معارضيه حول كل مسألة، وفي الموضع الفانوني بينت التكيف القانوني لكل مسألة مع ذكر مقتراحاته للتعديل أو حذف فقرة أو مادة قانونية وقارنت آرائه القانونية مع ماجاء في الفقه الاسلامي المقارن في الموضوع، مع تعقيب ملخص حول كل مسألة سواء كنت موافقاً لرأيه أو مخالف له .

بذلت ما في وسعي لبيان القدرة الفائقة للدكتور مصطفى الزلمي على الترجيح، ومن ثم التعليل والبرهنة على صحة ترجيحه .. إذ نرى في ترجيحاته وآرائه استدلاله بأدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء ويرجح الرأي الذي يستقر معه كيان الأسرة وبقاوئه، وتوحيد قانون الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية .

مع خاتمة للنتائج والتوصيات وملحق وملخصات باللغات التركية والإنجليزية والعربية.

أرجو أن أكون قد وفقت في دراسة الموضوع بشكل يليق بمستوى الدكتور مصطفى الزلمي وأن تكون الدراسة في خدمة الفقه الاسلامي والقانون المقارن .

الكلمات المفتاحية: الآراء الفقهية والقانونية، الأحوال الشخصية، الزلمي.

ÖZET

Kürdistan'da İslam'a birçok açıdan hizmet eden parlak şahsiyetler zehur etmiştir. Farklı yönleriyle usûl, İslam fıkıhı ve hukuka hizmet eden ve bu konuda 60'a yakın eser kaleme alan Prof. Dr.Mustafa Zelmi de (1924-2016) söz konusu parlak şahsiyetlerden biridir.

Tezimizin başlığı "DOKTOR MUSTAFA EZ-ZELMI'NİN FIKHİ VE KANUNI GÖRÜŞLERİ (AİLE HUKUKU ÖRNEĞİ)"dir. Bu çalışmada onun ahvâl-ı şahsiyyedeki (evlilik, boşanma, vasiyet ve miras) görüşlerini sekiz mezhebi (Hanefî, Şafîî, Hanbelî, Malîki, Caferî, Zeydi, İbâzî Ve Zahîri) kapsayacak şekilde ele aldık. Aynı zamanda onun görüşlerini daha önce yürürlükte olan Irak ahvâl-ı şahsiyye hukukuya da karşılaştırdık.

Çalışmamızda konunun önemi, onu seçmenin nedeni, konu ile ilgili daha önceki çalışmaları, karşılaştığımız zorlukları ve izleyeceğimiz metodu dile getirdik. İki ana başlıklı bir giriş yazdık. Birinci başlıkta Mustafa Zelmi'nin özgeçmiş, ilmi ve metodu; ikincisinde ise konu ile ilgili kavramların tanımı, genelde Irak ahvâl-ı şahsiyye hukukunun tarihi, özelde ise şu an yürürlükte olan ahvâl-ı şahsiyyeye değındık. Tezimizi üç bölüme ayırdık. Birinci bölümde Mustafa Zelmi'nin evlilikle ilgili fıkhi ve hukuki görüşlerini ele aldık. İleri sürdüğü delilleri açıklamak ve onları incelemek için Zelmi'nin görüşleri arasında bazı numuneleri seçtik. İkinci bölümde Zelmi'nin boşanma ile ilgili fıkhi ve hukuki görüşlerine değındık. Bu konuda onun görüşlerinden bazı numuneler seçtik. Konu ile ilgili her görüşünü incelemekle beraber onları fıkhi ve hukuki bir forma da soktuk. Üçüncü bölümde ise vasiyet ve mirasla ilgili Zelmi'nin en önemli görüşlerine yer verdik.

Bunlarla birlikte tezimizde sonuç, öneriler, fihrist, Türkçe, Arapça ve İngilizce özetler vardır.

Bu çalışmanın Mustafa Zelmi'nin ilmi konumuna layık olacak şekilde başarılı olmasını ve onun İslam fıkıhı ve genel hukuka katkı sağlamasını ümit ediyorum.

Anahtar Kelimeler: İslâm, Hukuk, İslâm Hukuku, Mustafa Zelmi.

ABSTRACT

In Kurdistan, brilliant personalities serving several aspects of Islam have appeared. Prof. Dr. Mustafa Zelmi (1924-2016), who served different aspects of Islamic law and jurisprudence, and authored about 60 books on the subject, is one of the abovementioned brilliant figures.

The title of the present thesis is "the legal and jurisdictional views of Dr. Mustafa Zelmi in civil status law". In the current study, we tackled his views on civil status issues (marriage, divorce, will and inheritance) based on eight Islamic sects (Hanesi, Shafii, Hanbeli, Maliki, Jafari, Zaidi, Ibazi and Zahiri). Concurrently, his views were compared with the previous Iraqi civil status law.

In the present study, we discussed the significance of and the reasons behind selecting Dr. Mustafa Zelmi, his previous work on the subject, the difficulties we encountered and the method we adopted. The introduction section included two topics. The first topic included Mustafa Zelmi's resume, his scientific approach and methodology, while the second topic described the related concepts, introduced the history of Iraqi civil status law in general and the current civil status law in particular. The thesis included three main sections. In the first section, we discussed Mustafa Zelmi's legal and jurisdictional views on marriage. We selected certain views of Zelmi to explain the evidences and examine his views. In the second section, we addressed Zelmi's legal and jurisdictional views on divorce. Thus, we utilized certain views of Zelmi as specimens. We examined every view of Zelmi on the subject, however we organized these views in a juristic and legal form. In the third section, we included the most important views of Zelmi on will and the inheritance.

Furthermore, the present thesis includes separate sections for the conclusions, recommendations, resources and Turkish, Arabic and English excerpts.

I hope that the present study would be successful and contribute to Islamic law and jurisprudence worthy of the scientific value of Mustafa Zelmi.

Keywords: Islam, Law, Islamic Law, Mustafa Zelmi.

الاختصارات

قائمة الرموز والإختصارات

طبعه	ط
صفحة	ص
مجلد	ج
المادة	م
الفقرة	ف
السنة الهجرية	هـ
توفي	ت
استعملت للايات القرانية	[]
استعملت للاحاديث الشريفة	()
استعملت للاقتباسات	""
لابره (في المصادر الكردية)	ل
چاپ (في المصادر الكردية)	چ

الفصل التمهيدي

وزعت الفصل التمهيدي الى مبحثين:

المبحث الاول: سيرة الدكتور مصطفى الزلمي:

ويندرج تحت هذا المبحث عدة عناوين:

أولاً: إسمه ونسبه.

ثانياً: ولادته.

ثالثاً: طفولته ونشأته.

رابعاً: شيوخه.

خامساً: جهوده العلمية.

سادساً: منهج الدكتور مصطفى الزلمي.

سابعاً: أثر المنطق عليه.

المبحث الثاني: المصطلحات المتعلقة بالرسالة:

المطلب الاول: تعريف المصطلحات المتعلقة بعنوان الرسالة

المطلب الثاني: الأحوال الشخصية.

المبحث الاول سيرة الدكتور مصطفى الزلمي

أولاً: إسمه ونسبه:

هو مصطفى بن ابراهيم بن محمد امين بن جوامير بن يحيى اغا بن يوسف اغا بن غازي اغا بن رجب اغا، فهو يروي عن جده محمد امين- الذي عاش ما يقارب (120) عاما، وتوفي سنة 1964م)، أن أجداده كانوا ساكنن في قرية (بلبر)⁽¹⁾ وهي قرية في منطقة هورامان⁽²⁾ الواقعة في الجزء الشرقي لكوردستان (كوردستان ايران)، فانتقل جده الأكبر وأقرباؤه الى الجزء الجنوبي من كوردستان (كوردستان العراق)، قبل أكثر من (200) سنة) وسكنوا في قرية زلم، لم تكون حينها منطقة مأهولة للسكن، فقاموا بتأهيلها.⁽³⁾

ولقبه الزلمي يرجع الى قرية زلم، وهي قرية تقع في منطقة هورامان التابعة لناحية خورمال في محافظة حلبجة الشهيدة بأقليم كوردستان العراق، يفصلها سلسلة جبال عن ايران .

ثانياً: ولادته:

ولد رحمه الله- في سنة 1924م، في قرية زلم⁽⁴⁾ وهي منطقة خضراء سياحية فيها شلالات ماء ونهر وبساتين، بيته نظيفة جميلة جداً وهادئة، وعاش فيها الى الثاني عشر من عمره.⁽⁵⁾

في العراق آنذاك، حيث كانت دولة حديثة النشأة، تحديد سنة الولادة على الاغلب كانت بحسب تقدير الابوين، لانه يتم تثبيته بعد مدة طويلة من ولادته، فكذلك المرحوم الزلمي كان يذكر دوماً بأنه في الحقيقة من مواليد 1920، حسب ما سمعه من المسنين في قريته⁽¹⁾.

1) وهي قرية تابعة لناحية سرواباد بمحافظة كردستان، المصدر: اوكي پديا ، دانشنامة آزاد .<https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A8%D8%B1>

2) هورامان(لغة كردية: ههورامان) هي سلسلة جبلية تقع في غرب ايران و شمال شرق العراق ضمن منطقة جغرافية أكبر تعرف باسم كردستان. تقع على هذه السلسلة مدن مریوان و پاوه في الجانب الإیراني و مدينة حلبجة في الجانب العراقي. معظم سكان هذه المنطقة يتحدثون اللهجة الھورامیة و التي هي جزء من اللهجة الكورانية و التي هي فرع من اللغة الكوردية، كما ان هذه المنطقة تضم عدداً من اتباع الطائفة اليرسانية. المصدر: هورامان <http://www.marefa.org/>.

3) زلمى، مستھفا ئیبراھیم، کاروانی ژیانم ، نوسینگەی تەفسیر، ھەولێر، ج 2، 2016، ل 33-34 .

4) زلمى، المصدر سابق، ل 8.

5) زلمى، المصدر سابق، ل 47.

ثالثاً: طفولته ونشأته:

القرية التي ولد بها الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، قرية نائية، لم تكن توجد فيها وقتها اية مدرسة، كما يذكر الزلمي في كتاب مذكراته⁽²⁾ لم يكن في قريتنا من يعرف القراءة والكتابة، سوى اثنان، احدهما أبي الذي ينادي بالملا ابراهيم، حيث درس في المدارس الشرعية حتى بلغ مرحلة معينة ولم يستطع اكماله⁽³⁾، لم يكن الزلمي متاثراً بالوسط الامامي الذي ترعرع فيه، بل بعد بلوغه العاشرة من عمره طلب من أبيه أن يعطيه المجال للتعليم وأصر على رأيه، فاضطر إلى النزول على رأيه، لأنه كما يقول الزلمي - "كان يريده راعياً لغنميه التي يتاجر بهم بين العراق وايران"⁽³⁾.

في هذا الوسط الصعب، وفي هذا المكان الجميل، نشأ الدكتور مصطفى، وقد تأثر بكل ذلك غاية التأثر كما سيظهر في سيرته وتحمله للمشقة والعذاب من أجل الوصول إلى غايته لا وهي التعلم والتعليم.

رابعاً: شيوخه:

تتلذذ الشيخ الزلمي على يد المختصين من كبار الشيوخ العلماء في كورستان العراق وكورستان ايران، وانتقل بين المدارس الدينية الموجودة آنذاك بحثاً عن العلم والتعلم، منهم:

بدأ دراسته عند سيد عارف سيد أبو بكر⁽⁴⁾

درس تصريف الزنجاني عند ملا عبد الرحمن داربرولي

وعوامل الجرجاني والأجرامية عند ملا صالح زازا

وتصريف ملا علي عند ملا محمود العنبي

وكتاب ألفية ابن مالك عند سيد عارف.

وملا خالد مفتى زادة

ودرس عند الملا سيد رحيم خانهکایی ، كتاب (الإظهار)

وعند ملا محمد أوبري ، كتاب (أنموذج)

1) ریدار ئەممەد، پروفسئور مستەفا زەلمى تاقگىيەكى نەسرەوت، چاپخانەي رۆژھەلات، ھەولىر، ج1، 2016، ل12.

2) كاروانى ڦيانم، المصدر السابق، ل. 41.

3) كاروانى ڦيانم، المصدر السابق، ل. 45.

4) كاروانى ڦيانم، المصدر السابق، ل. 47.

وعند ملا عبد الرحمن سرديشتى، كتاب (الصمدية)

وكتاب (سيد عبدالله الصرفى، عبدالله اليزدى عند ملا حمة أمين كانى سانانى،

وعند ملا صاحب، كتاب كلنبوى آداب

وعند ملا قادر الجلالى، كتاب كلنبوى برهان

وعند ملا مصطفى مدرسي (شوي)، شرح العقائد

وعند ملا علي حماميان، تshireح الأفلاك

وعند ملا حمة أمين أحmediان (الفاجري)، المطول في علم البلاغة

وعند ملا جلال الأنصارى (شكاك)، درس كتاب (المطول)

وعند ملا عبدالكريم المدرس، كتاب (المطول)

وعند ملا باقر باللك: (جمع الجوامع-ج1، شرح العقائد، الخلع في تحفة المحتاج، فرائض شيخ معروف النودهي).

وعند ملا محمود مفتى زاده (جمع الجوامع-ج2)

وعند ملا محمد الرئيس، (تهذيب الكلام، تshireح الأفلاك، رسالة الحساب، اشكال التأسيس)

وعند شيخ نور الدين ملا عبدالله جلي زاده (تقسيير البيضاوى)

وعند ملا حمة سعيد ديلزي (الفقه الشافعى).⁽¹⁾

وحصل على إجازة علمية في العلوم الإسلامية عن الشيخ نور الدين جلizاده في فصل الربيع من عام 1946 في كوبية.⁽²⁾

خامساً: جهوده العلمية:

اجتمع في شخصية الزلمي أنه كان عالماً في العلوم الشرعية و القانون، ومن أوائل الذين بذلوا جهدهم في المقارنة بين الشريعة والقانون في الدراسات العليا في العراق.

لهذا نقسم جهوده العلمية إلى ثلاثة أقسام:

1) للتفصيل ينظر: كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل 47-215.

2) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل 208-210.

أ- أئم وخطيب:

امام ومدرس في جامع قرية الزلم.⁽¹⁾

امام ومدرس في جامع قرية سرسيان.⁽²⁾

امام ومدرس في جامع بن طبق ملا احمد الهرمني في السليمانية.⁽³⁾

امام تابور في الجيش العراقي العسكري.⁽⁴⁾

ب- في الجامعة:

دخل كلية قانون جامعة بغداد 1960.⁽⁵⁾

حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة بغداد 1965م.⁽⁶⁾

والماجستير في الشريعة الاسلامية 1969م من جامعة بغداد.⁽⁷⁾

و ماجستير آخر في الفقه المقارن 1971م من جامعة الازهر.⁽⁸⁾

وماجستير أيضاً في القانون 1973م من جامعة القاهرة.⁽⁹⁾

حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف من جامعة الازهر 1975م .⁽¹⁰⁾

عين بصفة مدرس في كلية القانون جامعة مستنصرية، عام 1976م.⁽¹¹⁾

مارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهرين

والمعهد القضائي منذ عام 1976م.

منح مرتبة الاستاذ المساعد في جامعة بغداد 1980م.⁽¹²⁾

لقب الأستاذ المتميز في جامعة بغداد 1985م.⁽¹³⁾

منح مرتبة الاستاذية (البروفسورية) من جامعة بغداد 1987م.⁽¹⁾

1) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.229

2) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.261

3) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.300

4) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.430

5) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.572

6) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.575

7) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.593

8) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.596

9) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.598

10) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.613

11) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.208-210

12) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.646

13) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل.651

عين عميداً لكلية صدام للحقوق ، سنة 1990م .⁽²⁾

منح لقب الاستاذ المتمرس 1991م من جامعة بغداد.⁽³⁾

عين رئيساً للقسم القانون الخاص في كلية صدام للحقوق عام 1994.⁽⁴⁾

وحاز على شارة الكتاب مع الجائزة 1995م من ديوان الرئاسة.⁽⁵⁾

وحاز على شهادة الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد 2005م.⁽⁶⁾

وحاز على جائزة الانتاج العلمي 1993م .⁽⁷⁾

تكريم وشهادة تقديرية من ديوان رئاسة الجمهورية.⁽⁸⁾

منح جائزة ووسام العلوم بمرسوم جمهوري رقم 112 في 6/6/2002 م .⁽⁹⁾

منح جائزة تكريم العلماء من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2005م ومن جامعة الهراء
(10) 2006م .

مارس التدريس في مختلف العلوم الشرعية والقانونية من مارس 1946- 10/1/2010 في
المدارس والكليات الدينية وكليات القانون في الجامعات العراقية وفي المعهد القضائي، وفي كلية
القانون جامعة صلاح الدين (2009-2010).

اشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة والقانون والفلسفة وأصول
الفقه والتاريخ.

بل تعدى نشاط الدكتور العلمي إلى الإشراف على الرسائل العلمية والإشتراك المستمر في
مناقشاتها والمشاركة في المؤتمرات العلمية وفي بعض المؤتمرات الخارجية، وفي اللجان التي
كانت تؤلف لمناقشة القوانين وقضايا الشريعة في وزارة العدل والتعليم العالي.⁽¹¹⁾

1) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 676.

2) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 643.

3) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 688.

4) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 690.

5) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 691.

6) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 698.

7) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 835.

8) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 835.

9) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 835.

10) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 835.

11) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 835.

ت- في التأليف:

للدكتور مصطفى الزلمي (60) مؤلفاً في المقارنات بين الشريعة والقانون، من بينهم كتب منهجية في الجامعات العراقية والجامعات العربية، منها:

- 1 اصول الفقه في نسجه الجديد.
- 2 مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والاعراف خلال أربعة الاف سنة.
- 3 أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.
- 4 إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد.
- 5 التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.
- 6 دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام.
- 7 نظرية الالتزام برد غير مستحق.
- 8 الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة.
- 9 مواطن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- 10 مجموعة الأبحاث القانونية:
 - المباديء العامة لعدالة القضاء في الإسلام.
 - منهاج الإسلام في مكافحة الأجرام..
 - تفنيد مزاعم تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الغربي.
 - القانون الاصلح للمتهم.
 - اثر احكام الشريعة الاسلامية في التشريعات العربية.
 - التعليق على تعديل قانون رقم (21)
 - مقتراحات لتعديل قانون الاحوال الشخصية.
 - اخطاء اصولية لابن سبكي في كتابه جمع الجوامع.
 - الدولة والمفاضلة بين النظمتين الملكي والجمهوري.
 - الدفاع الشرعي الخاص.
 - الخنزى المشكل.
- 11 مجموعة الأبحاث القرانية:
 - مستنقع العبيد والجواري وتجفيفه في القرآن.
 - لا رجم في القرآن.
 - لاقتل للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم.

- القرآن وقاعدة الولد يتبع خير الابوين دينا.
- القرآن وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- 12- معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة + الصلة بين المنطق والقانون (كتابان في مجلد واحد).
- 13- أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن مقارنة مع القانون.
- 14- أسباب إباحة الأعمال الجرمية.
- 15- فلسفة القانون + المنطق القانوني في التصورات. (كتابان في مجلد واحد).
- 16- مجموعة الأبحاث الحقوقية:
 - حق الحرية في القرآن الكريم.
 - حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام.
- 17- مجموعة الأبحاث الاجتماعية:
 - الطلاق في القرآن الكريم.
 - الطلاق مرتان في تفاسير القرآن.
 - الطلاق في الإسلام.
 - طلاق الحائض
 - طلاق الغضبان
 - الطاقة الروحية.
- 18- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية.
- 19- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن مقارنة بالقانون.
- 20- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد.
- 21- فلسفة الشريعة.
- 22- مجموعة الأبحاث الطبية:
 - ختان الإناث وואضراره وتحريمها في القرآن.
 - التدخين وآضراره وتحريمها في القرآن.
 - حكم التعامل مع الجنين البشري.
 - الاجهاض والتلقيح الصناعي.
 - مدى مشروعية الأعمال الطبية.
- 23- فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية.

- 24- حكم احكام القرآن.
 - 25- عناصر الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية.
 - 26- المبادئ الدستورية في القرآن مقارنة بالدستير الوضعية.
 - 27- اسس العلاقات الودية بين الشعوب والامم في القرآن الكريم.
 - 28- تنازع القوانين في الاحوال الشخصية.
 - 29- التطبيقات القانونية على أساس الأبين والكيف الفلسفيين
- وهناك كتب غير مكتملة وهي تحت المراجعة والتنظيم وإعدادها للطبع:
- 1- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية.
 - 2- استعمال اللفظ في أكثر من معنى.
 - 3- الفلق اسبابه وعلاجه.
 - 4- الضمان في الفقه الاسلامي المقارن والقانون.

بعد طبع مجموعته (الكامن للزلمي في الشريعة والقانون) ظهرت فكرة ترجمة جميع أعماله إلى لغات أخرى.

فتم ترجمة جميع أعماله إلى اللغة الكوردية وطبعه في نهاية عام 2016، وفق عقد بين المؤلف ومؤسسة (روز هلات-الشرق).⁽¹⁾

وترجمته إلى اللغة الفارسية قد بدأت وقطعت شوطاً جيداً وتم ترجمة أكثر من عشر كتب وطبعه، والبقية تحت الترجمة، وفق عقد بين المؤلف ومؤسسة دار نشر الإحسان في طهران.⁽²⁾

سادساً: منهج الدكتور الزلمي:

انتهت المقالة منهجاً مستقلاً عن أكثريّة العلماء والكتاب، فإنه كان يردد دائماً مقولته للإمام أبي حامد الغزالى : "من لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر يبقى في العمى والضلال".³ فكان يقول لا تصدق كل ما تسمعه، ما عدا كلام الله ورسوله، لذا عند سماع أي معلومة، انتظر إلى أدلة، فإن كانت موافقة للقرآن أو السنة أو العقل أو المنطق، فخذ بها، فإن لم تكن كذلك، فدعها.

(1) كاروانى زيانم، المصدر السابق، لـ 836.

(2) كاروانى زيانم، المصدر السابق، لـ 836.

(3) الغزالى، ميزان العمل، تحقيق وتقديم: د. سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى 1964، ص 409.

وكان يردد أيضاً مقولته: (انظر إلى ما قيل ولا تنظر إلى من قال). فكان لا ينظر إلى القائل ومكانته العلمية، بل كان ينظر إلى أدلته وبراهينه، ويناقشه مناقشة علمية فلسفية منطقية.

لذا نراه غير مقيد بأي مذهب، فكان يبدأ بتدوين آرائه الشخصية وأدلته من القرآن والسنة والمنطق، ثم ينقل آراء الفقهاء من جميع المذاهب الفقهية الثمانية (الشافعية والحنبلية والمالكية والحنفية والجعفرية والإثنا عشرية والزيدية والظاهريّة) ويعرض أدلتهم ويوازن بينها، والمتدبر في كتبه يجد أنه لا يتبع لمذهب، وإنما يتبع ما يظهر له أنه الحق عبر الأدلة وقوتها.

فبعد التأمل في إنتاجاته نجدها غزيرة جداً، وقد احتاج في إعدادها إلى سنوات طويلة وجهود مضنية، يتبيّن ذلك من خلال دقة ما يبحث ورجوعه إلى مئات المصادر الأصيلة القديمة والحديثة، دون أن يكتُر من النقولات الممولة، بل يظهر عليها صياغاته الشخصية، وذلك من خلال إمامه الواسع في علوم اللغة العربية والعلوم العقلية من المنطق وعلم المناظرة، والعلوم الشرعية والعلوم القانونية.

يمكّنا حصر إنتاجه العلمي في ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: كتبه المنهجية التي ألفها لطلبة كليات القانون مثل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وأحكام الميراث والوصية وفلسفة الشريعة وطرق استبطاط الأحكام والمدخل إلى دراسة الشريعة، كل ذلك موازناً ومقارناً بالقوانين الوضعية.

المجموعة الثانية: مؤلفاته في جوانب الشريعة المتعددة مقارنة بالقوانين، المتعلقة بقضايا الطلاق وأسباب اختلاف الفقهاء والنحو في القرآن والصلة بين علم المنطق والقانون وحكم أحكام القرآن والإلتزامات وموانع المسؤولية في الشريعة والقانون إلى غير ذلك من الموضوعات المهمة.

المجموعة الثالثة: البحوث التشريعية والقانونية التي نشرها في المجلات العلمية أو ألّفها في المؤتمرات المتعددة.⁽¹⁾

سابعاً: أثر المنطق عليه:

المنطق هو الكلام، يقال: نطق نطاقة وأنطقه غيره وناطقه واستطنه أي: كلامه، والمنطق البليغ، ويطلق الناطق على مطلق الحيوان، يقال ماله صامت ولا ناطق، فالناطق هو الحيوان والصامت ما سواه وكلام كل شيء منطقه⁽¹⁾.

1) كاروانى زيانم، المصدر السابق، ل. 835

عرف الغزالى المنطق بأنه: القانون الذى يميز صحيح الحد والقياس من غيره، فيتميز العلم باليقين مما ليس يقينا، وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها⁽²⁾.

يقول الدكتور الزلمى عن المنطق: من درس بعمق أفكار الفلسفه والمنطقه، وتتبع مستجدات الحياة بدقة وإمعان في كل مكان وزمان، يجد أن المنطق هو قانون كسب المجهول من المعلوم بمقتضى العقل السليم.³

ويقول الدكتور في حديثه عن أهمية المنطق: "أن المنطق قانون كسب المجهولات من المعلومات، وأن العمل بالمنطق هو العمل بمقتضى العقل السليم، ومن هذه الحقيقة العملية الواقعية المتعلقة ب Maheria المنطق يتبيّن لنا أن له صلة وثيقة بجميع علوم الحياة النظرية منها والعملية، وعلى هذا الأساس وصفه الغزالى بأنه (من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه)، وعرفه ابن سينا بأنه ميزان العلوم".⁴

نتيجه لدراسته العلوم الشرعية لدى شيوخ بارزین، اجتمع لديه معرفة فائقة في علوم اللغة والمنطق والفلسفة والشريعة، وانعكس ذلك على مؤلفاته، فكان ينالش الآراء والأدلة في ضوء القرآن والسنة الصحيحة، ومن ثم في ضوء المنطق والفلسفة. وكان كثيراً ما ينتقد علماء آخرين في آرائهم وفتواهم ويقول أن هذه الأخطاء التشريعية مردها الجهل بعلم المنطق.

فكان ذا قاعدة علمية رصينة في علوم اللغة والمنطق والفلسفة والشريعة، وهذا ما ساعدته كثيراً على فهم النصوص القانونية المضغوطة الموجزة وقضاياها وشروطها. وأفاد القانونيين فائدة كبيرة، لأن معظم أهل القانون، لعدم دراستهم اللغة والمنطق وعلم المناقضة والفلسفة والفقه وأصوله، لم يستطعوا الوصول إلى ما وصل إليه الدكتور الزلمى من موازنات الدقيقة بين الشريعة والقانون أو دراسة القانون في ضوء المنطق وعلم المناقضة.

1) ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري 630-711هـ، لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق 12/233-233، مادة نطق؛ الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهرى المصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، تقديم العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: نديم مرغشى وأسامي مرغشى، دار الحضارة العربية، بيروت، 21/578-579، مادة نطق.

2) ينظر: مقاصد الفلسفه للإمام الغزالى، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف- القاهرة 1961، ص3؛ وعرفه ابن خلدون في مقدمته (ص489) بأنه: قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود والمعرفة للماهيات والحجج المفيدة للتصدیقات.

3) الزلمى، مصطفى ابراهيم، المنطق القانوني في التصورات، نشر احسان للنشر والتوزيع، طهران- 2014، ص15.

4) المنطق القانوني في التصورات، المصدر السابق ص25.

فكان ذا عقلية عصرية، يحاول أن يستفيد من الآراء المرنة عند الفقهاء التي تسند لها أدلة قوية، في إيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة ورفع الحرج عن المسلمين. متبعاً قاعدة اليسر التي تنسم بها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى ذلك فإنه يستعمل نتائج العلوم الحديثة في فتاواه وترجيحاته الفقهية.

لذا نجده يقول: "منذ نصف قرن أعيش مع الشريعة ومنذ أكثر من ربع قرن أعيش مع القانون، فلم أجد فيها ما يصطدم مع العلم والواقع والفطرة البشرية، ولم أجد رأياً صائباً في القانون إلا وقد سبق إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تنظيم وتطبيق، فالتنظيم الممثل بالقواعد الكلية ثابت وأما الذي يتغير بتغير الزمان والمكان فهو التطبيق."¹

ويقول: "فقد أعانتي ربي بفضله على تعلم علم المنطق منذ عام 1938م، ثم هيأ لي دراسة القانون سنة 1960م، ثم كلما ازدبت علمًا بهما زادني علمًا بالصلة الوثيقة بينهما، ذاك بتتبسيقه للأفكار وهذا بتتنظيمه للأعمال، والفكر والعمل صنوان كل منهما يكمل الثاني."²

فكان يبني دراسته للمواضيع على الاستعانة بالمعايير المنطقية ونبذ الأساليب التقليدية قدر الإمكان، ويستعين بعد الله تعالى بالمعايير المنطقية في محاولة تغيير تفسيرات وتعريفات بعض المصطلحات الشرعية أو القانونية، وإبراز الخلط في الاستعمال بين بعض المصطلحات كالخلط بين السبب والمصدر وبين المثل والموضوع وبين العناصر والخواص.

١) الزلمي، الدكتور مصطفى ابراهيم، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، نشر احسان للنشر والتوزيع، طهران- 2014، ص 274.

²) المنطق القانوني في التصورات، المصدر السابق، ص.9.

المبحث الثاني

المطلب الاول: تعریف المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث

1- الرأي لغة :

قال ابن فارس: " (رأى) الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإصارة عين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء "¹

مفهوم الرأي:

الرأي: مصدر رأى رأياً. مهموز، ويُجمع على آراء وأراءٍ.

والرأي: التفكير في مبادئ الأمور، ونظر عوائقها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب².

الرأي اصطلاحاً: ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما³.

الرأي: ما ارتاد الإنسان أي نظر فيه وأيضا الإصابة في التدبير والإجتهاد واستنباط حكم النازلة من النصوص عن طريق فقهاء الصحابة والتابعين برد النظير إلى النظير في الكتاب والسنة والمجتمع وهو محمود، نعم ما كان عن هوى فهو مذموم، قال الراغب: (الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن)."⁴

2- تعریف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة يأتي بمعنى العلم بالشيء والفهم له .

قال تعالى حكاية عن موسى : (وَاحْلُّ عُقْدَةً مِنْ لُسَانِي يَقْهُوا فَوْلِي) ⁽⁵⁾.

وكذلك يأتي بمعنى دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم قال تعالى: (قَالُوا يَشْعِيْثُ مَا نَقَّهُ كَثِيرٌ مَمَّا تَقُولُ) ⁽⁶⁾.

(1) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر - 1979، (472/2).

(2) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) (ت: شاكر)، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر -أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- ط 2، 1993.

(3) مافهمته هذا من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، انظر (66/1)، تحقيق: طه عبد الرحمن سعد، دار الجيل - بيروت 1973.

(4) البركتى، المفتى السيد محمد عميم الإحسان المجددة، التعريفات الفقهية، من منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2003م-1424هـ. ص101.

(5) طه ، 28-27.

(6) هود ، 91.

وقال تعالى : (فَمَالْهُوَلَاءُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَقْهُونَ حَدِيثًا) ⁽¹⁾.

أما الفقه في اصطلاح العلماء : فهو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية " ⁽²⁾.

الفقه في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الإصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية والعملية المكتسب من أدتها التفصيلية. والأحكام الشرعية ما لا تدرك لولا خطاب الشارع. وفي التوضيح: (والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، ويُزاد عملاً ليخرج الإعتقاديات والوجдانيات فيخرج الكلام والتصوف، ومن لم يزد أراد الشمول، وهذا التعريف منقول عن أبي حنيفة). ⁽³⁾

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستربط بالرأي والإجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل. ⁽⁴⁾

3- القانون: مجموعة من الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع سواء كان من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال. ⁽⁵⁾

4- مفهوم قانون الأحوال الشخصية: " هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يترتب عليها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية.

قد يُستخدم الفقهاء هذا المصطلح ، وإنما كانوا يطلقون أسماء خاصة على كل موضوع يتعلق بالمبادئ والأحكام الشاملة للأسرة ، ككتاب النكاح وكتاب المهر ... وهكذا. والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية ، ومحظوظ قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاثة نقاط:

1) النساء ، 78.

2) الأدمي، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج 1 ، ص 7 ، وانظر : الشوكاني إرشاد الفحول ص 3.

3) التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص 166.

4) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، طبعه دال الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ص 142.

5) لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية - بيروت، ط 19، ص 656.

1- كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر و مسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية و الحجر والوصايا وأنواعها . فمثلا الزواج العرفي

2- كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.

3- كل ما يتعلق بأحكام الإرث ، وفي الفقه يطلق عليه أحكام الفرائض⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاحوال الشخصية:

لم يستعمل فقهاء المسلمين مصطلح الاحوال الشخصية علما على موضوعاتها ومسائلها، بل كانوا يدرجون هذه الموضوعات والمسائل تحت عنوانين مختلفتين، مثل: كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقة، ونحو ذلك⁽²⁾.

مصطلح الاحوال الشخصية اصطلاح قانوني حديث وفد إلينا مع ما وفد من التشريعات الأجنبية، فالمعنى المقصود به هو: "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا وأنثى، وكونه زوجا أو أرملأ أو مطلا أو أبا شرعا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها سبب من أسبابها القانونية"⁽³⁾.

1- تاريخ قانون الاحوال الشخصية في العراق:

أ- في القانون الأساسي (الدستور) لعام 1925 تم اقرار التمييز المذهبي بين السنة والشيعة فنصت المادتان (76، 77) منه على انه يجري القضاء في المحاكم الشرعية للاحكم الشرعية الخاصة بكل مذهب ويكون القاضي من مذهب اكثريه السكان في المحل الذي يعين مع بقاء القاضيين السنوي والجعفري في مدینتي بغداد والبصرة.

ب- وفي عام (1932) جرت محاولة لاصدار قانون الاحوال الشخصية على ان يؤخذ من الفقه الإسلامي دون تقييد بمذهب معين، فقام به ديوان التدوين القانوني ووضع لائحة لهذا المشروع، غير انه لم يكتب له النجاح.

ث- وفي 1945/1/29 اصدرت وزارة العدل امرا بتشكيل لجنة لوضع لائحة قانون الاحوال الشخصية ايضا ودونت اللجنة مشروعها على اساس المذهبين السنوي والجعفري، ولكن لم يكتب لها المشروع ايضا أن يصبح قانونا.

¹ قانون الاحوال الشخصية/. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84_%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D8%A1%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%87

² الخطيب، د. احمد علي، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط1، سنة 1980م، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ص.7.

³ الكبيسي، د. أحمد، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، ط3 ، المكتبة القانونية، بغداد - 2009، ص.7

ج- وفي 7/1959 شكلت وزارة العدل لجنة تتکلف وضع لائحة مستقاة من الفقه الإسلامي مما هو متفق عليه او راجح من الأحكام الشرعية، وقد تم وضع المشرع دون تقييد بمذهب معين وكتب له أن يصبح قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) في 29/12/1959، وقد اجريت عليه تعديلات متعددة اولها كان بموجب قانون رقم (11) لسنة 1963.

ح- كما صدر قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 فلاغي بموجبه مجلس التمييز الشرعي السنوي والجعفري وأسْتُعيض عنهما بـ(هيئة المواد الشخصية) من محكمة التمييز.

والجدير بالذكر أن مصطلح (قانون الأحوال الشخصية) الذي له اطلاقات أخرى كقانون العائلة وقانون حقوق العائلة، وقانون الأسرة ليس من المصطلحات الفقهية الإسلامية، وإنما مصدره التاريخي هو الفقه الإيطالي حيث كانت في شمال هذا البلد ولايات ومدن مستقلة طبقت عليها قوانين خاصة سميت (الأحوال) إلى جانب القانون الروماني الذي كان بمثابة القانون العام لجميع الولايات. ثم انتقل المصطلح إلى فرنسا حين كانت مُقسمة إلى مقاطعات اقطاعية، وتبناه القانون المدني الفرنسي بعد توحيد المقاطعات عام 1804م، ثم تداولته التشريعات الأوروبية، وقد استعمل في العراق في المادة (11) من بيان المحاكم الصادر 28/11/1917 مصطلح (المواضي الشخصية)، وأستعمل لأول مرة تعبير (الأحوال الشخصية) في قانون المحاكم الشرعية الصادر في 30/6/1923 ثم في القانون الأساس (الدستور) الصادر في 1925 ثم ترسخ في قانون الأحوال الشخصية للجانب رقم (78) لسنة 1931، وأخيراً استقر في قانون الأحوال الشخصية القائم⁽¹⁾.

2- سرد موجز عن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 :

يتكون قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ من (94) مادة، بدأت بالاحكام العامة ، وتنعلق الفقرة الأولى من المادة الأولى كيفية العمل بهذا القانون: "تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها".

وفي الفقرة الثانية أحالت القاضي إلى مباديء الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص قانوني: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".

⁽¹⁾الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014، ص 20-19.

والفقرة الثالثة منه فتحت الباب أمام القاضي العراقي نوافذ عديدة تعينه في إحقاق الحق والوصول إلى الحكم الصحيح والقضاء العادل، وهي الأحكام التي أقرها القضاء الشرعي سواء في العراق أو في البلد الإسلامية الأخرى⁽¹⁾: " تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلد الإسلامية الأخرى التي تقارب قوانينها من القوانين العراقية".

وجاء في المادة الثانية:

1. تسرى أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص .
2. تطبق أحكام المواد 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان.

كما هو واضح في الفقرة الأولى يشمل جميع العراقيين الا من استثنى بقانون خاص (وهم المسيحيون والموسيبيون لهم قانون خاص رقم (23) لسنة 1974).
والفقرة الثانية يبين حالة تنازع القوانين.

وبعد الأحكام العامة هناك تسعه أبواب:

الباب الأول: الزواج (من م 3 الى م 11)، وتم تقسيمه إلى أربعة فصول، الفصل الأول منه للزواج والخطبة، والفصل الثاني: أركان العقد وشروطه، والفصل الثالث: الأهلية، والفصل الرابع: تسجيل عقد الزواج وإثباته.

الباب الثاني: المحرمات وزواج الكاتيبات (من م 12 الى م 18).

الباب الثالث: الحقوق الزوجية وأحكامها (من م 19 الى م 33)، الفصل الأول: المهر،
الفصل الثاني: نفقة الزوجة.

الباب الرابع: انحلال عقد الزواج (من م 34 الى م 46)، الفصل الأول الطلاق، الفصل الثاني: التفريق القضائي، الفصل الثالث: التفريق اختياري (خلع).
الباب الخامس: العدة (من م 47 الى م 50).

الباب السادس: الولادة ونتائجها (من م 51 الى م 57)، الفصل الأول: في النسب، الفصل الثاني: في الرضاع والحضانة.

الباب السابع: نفقة الفروع والاصول والاقارب (من م 58 الى م 63)
الباب الثامن: في الوصاية (من م 64 الى م 84)، الفصل الاول: الوصية، الفصل الثاني:
الإيصاء، الفصل الثالث: انتهاء الوصية.

¹ الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، المصدر السابق، ص 11.

الباب التاسع: في أحكام الميراث (من م 85 إلى م 91).
وجاءت في المادة 92: "تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض وأحكام هذا القانون".

والمادة 93: "ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".
والمادة 94: "على وزير العدل تنفيذ هذا القانون".
يذكر أن هذا القانون "كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الثاني سنة 1379 هـ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الأول سنة 1959 م".

الفصل الأول
آراء الفقهية والقانونية
في الزواج



المدخل

الزواج لفظ قديم، يوجد في كل اللغات والأديان والمذاهب والقوانين فهو سنة كونية سنها الله تعالى في مخلوقاته⁽¹⁾ قال الله تعالى: (وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهَا زَوْجِينَ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ⁽²⁾ ، وقال الله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَهِ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمَمَّا لَا يَعْلَمُونَ) ⁽³⁾ ، وقال الله تعالى: (وَأَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج) ⁽⁴⁾ ، فهو ينبع من معين الفطرة، وأصل الخلق، وقاعدة التكوين الأولى للمخلوقات جمِيعاً ، وهو النظام المحكم الذي قامت عليه البشرية من عهد آدم وحواء إلى يومنا هذا. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا) ⁽⁵⁾.

فالزواج نظام رباني لا يملك أحد تغييره، وهو أساس بقاء النوع الإنساني وكرامته واستخلافه في الأرض، والحافظ على نسله إلى يوم الدين⁽⁶⁾.

والزواج له أهمية كبيرة في مؤلفات الدكتور مصطفى الزلمي، لهذا نجد في أكثر من كتاب له يتطرق لموضوع الزواج وأهميته في الشريعة الإسلامية ومقارنته بالقانون، وهذه الأهمية ينطلق من أهمية القرآن الكريم بهذا الموضوع الهام للبشرية، كما يقول الزلمي: " القرآن دستور إلهي اقتصر على الاسس المنهجية والقواعد الكلية صانعا اطارا من الاخلاق تاركا للعقل البشري التفصيات واحكام الجزئيات، ليتحرك داخل حدود هذا الاطار.

وقد تناول - استثناءً - احكام الأسرة البشرية بشيء من التفصيل في زواج، وطلاق، ورضاع، وحضانة، وولاية، ونفقة، ووصية، وتركة، ووراثة... لسبعين:
 احدهما: أهمية وخطورة الأسرة وتأثيرها المباشر على مصير المجتمع صحة وفسادا.

37 موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية ج 1/ ص 258

² سورة الذاريات الآية رقم 49

³ سورة يس الآية رقم 36 .

⁴ سورة ق الآية رقم 7/

⁵ سورة النساء الآية رقم 1

⁶ بوقرولة، عبد القادر، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، نسخة الالكترونية، ص 11، شبكة الوكمة، www.alukah.net

وثنائيهما: كل خلل يحدث في احكام الأسرة يمس كرامة الإنسان في أساسها، فاقتضى ذلك تضييق دائرة الاجتهاد، وتحديد تحرك العقل في مسائل الأحوال الشخصية.⁽¹⁾

في هذا الفصل اختارت من بين اراءه الفقهية والقانونية في الزواج نماذج، مع بيان ترجيحاته وأهم أدلة معارضه، مع تعقيب ملخص حول كل مسألة:

المسألة الاولى: الخطبة:

تعريف الخطبة لغة: الخطبة بكسر الخاء هي طلب الزواج من امرأة معينة، يقال: خطب المرأة واختطبها فهو خاطب، والاسم خطبة بالكسر⁽²⁾.

والمعنى الشرعي للخطبة أيضاً مطابق لمعناها اللغوي: فهي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة، بأن يتقدم إلى أهلها يطلب الزواج منها.

التكيف الشرعي والقانون للخطبة: الخطبة ليست عقداً، بل هي وعد بالعقد، وهذا التكيف متافق عليه بين المذاهب الإسلامية، وفي القوانين العربية، إذ نصت كل القوانين العربية على أن الوعد بالزواج لا يعد زواجاً.⁽³⁾

من خلال تعريف الخطبة والتكيف الشرعي والقانوني يتبيّن لنا بأن الخطبة من مقدمات الزواج، وعالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالزواج والخطبة في الفصل الأول من الباب الأول في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

تنص الفقرة (3) من المادة (3) في القانون المذكور: "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً".

ينتقد الدكتور (الزمي) قانون الأحوال الشخصية العراقي في هذا موضوع بأنه : "لم يتطرق لآثار إنحلال الخطبة لعدول أحد الخاطبين أو بسبب لا إرادي كالموت، وإنما اقتصر على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة التي نصها: (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً)".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الزمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص16.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة: خطب، 98/5.

⁽³⁾ السباعي، الدكتور مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، و الصابوني، الدكتور عبدالرحمن، شرح القانون، 31/1.

⁽⁴⁾ الزمي، د.مصطفى إبراهيم، مجموعة أبحاث قانونية، التعليق على التعديل رقم (21) لسنة 1978 لقانون الأحوال الشخصية، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014، ص184.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي :

إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وإستحداث مادة مستقلة قبل المادة الثالثة كالتالي:

المادة الثالثة:

1- الخطبة: وعد بالزواج وفق الضوابط الشرعية والعرفية ولا تسرى عليها أحكام

العقد.

2- يترتب على إنجاز الخطبة الآثار الآتية:

أ. من عدل عن الخطبة بلا مبرر شرعى يلتزم برد ما قبضه لهذه المناسبة بعينه
إن كان باقياً وإنما فيبيده إذا لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بخلاف ذلك.

ب. إذا انتهت الخطبة بوفاة أحدهما أو عارض آخر لا ارادى قبل اكمال الزواج
فلا يسترد شيء من الهدايا إلا بالتراثي.

ج. إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادى أو معنوى يتحمل المتسبب
منهما التعويض للأخر على أساس المسؤولية التقصيرية.

د. ما قبض على حساب المهر قبل انعقاد الزواج يجب ردہ في جميع الأحوال
لأنه من آثار الزواج فإذا اشتربت به المخطوبة الجهاز أو الحلي فعليها رد ما إستلمته
إذا كان العدول منها، وإنما فتخير في الرد بين ذلك وما اشتربت به⁽¹⁾.

التعليق:

أرى أن ماذهب إليه الدكتور الزلمي للإلغاء الفقرة المذكورة واستحداث مادة مستقلة وهذه المادة الجديدة المقترحة يتفق تماماً مع ما جاء في مذهب الإمام مالك الذي يرى: التفرقة بين هدايا من يعدل عن الخطبة ، وهدايا الآخر . فإذا كان الذى أهدى هو الذى عدل عن الخطبة فليس له أن يسترد شيئاً من الهدية ولو كانت قائمة حتى لا يجمع على الطرف الآخر ألم العدول وألم الإسترداد، ولأن إبطال العمل تم من جانبه ومن سعى فى نقض ما تم من جهةه فسعيه مردود عليه.

وإن كان المهدى هو الطرف الذى لم يعدل فله أن يسترد كل ما أهدى ، سواء أكان قائماً ،

أم كان هالكا أو مستهلكا ، ويرد القائم بعينه ، والهالك أو المستهلك بعوضه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الزلمي، المصدر السابق، ص184-185.

ويتفق تماماً مع قواعد العدالة والإنصاف، صحيح أن الوعود بالزواج ليست عقداً ولهم حرية العدول عن الخطبة، ولكن في نفس الوقت هي مسؤلية، لذا يجب أن يكون لهذا العدول والحرية ثمن في مواجهة الطرف الآخر، وهذا هو الأقرب للعدالة، كما بينه فضيلته وقال: "يسبب كثرة وقائع العدول عن الخطبة ونتائج السلبية على أسرتي الخاطب والمخطوبه مادياً ومعنوياً" لهذا من الضروري ايجاد حل قانوني لهذا الموضوع بشكل عادل كما هو الحال في قوانين الاحوال الشخصية العربية الأخرى⁽²⁾.

المسألة الثانية: شروط الزواج:

في الفقه الإسلامي للزواج شروط شرعية لإنعقاده، ولصحته، ولنفاذه ولزومه.

شروط الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

نص المادة السادسة:

1- لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

أ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ب - سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.

ج - موافقة الإيجاب والقبول.

د - شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ - أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.

2- ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو يقرؤه غيرها على الشاهدين وسمعهما عبارته وشهدهما على أنها قبلت الزواج منه.

3- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها.

4- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم قيام الزوج بما يشترط ضمن عقد الزواج.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي :

ينتقد الدكتور مصطفى الزلمي الشروط الواردة في هذه الفقرات لأن: "الشروط الوراءة في الفقرات (أ، ب، ج) هي شروط الانعقاد وفي (د، هـ) شروط الصحة وفي الفقرة (3) شروط

⁽¹⁾ انظر في كل ذلك، الاحوال الشخصية، الشيخ أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، فقرة 66 ص 65 وما بعدها.

⁽²⁾ منها الفصل الثاني من مجلة الاحوال الشخصية التونسية . والفصل الثالث من مدونة الاحوال الشخصية المغربية والمادتان (4 و 5) من الجريدة الرسمية اليمنية والمادة (4) من قانون الاحوال الشخصية السورية.

جعلية، فكان المفروض أن يُشير المشرع إلى طبيعة هذه الشروط صراحة ودورها في الزواج وأثار تخلفها، وتضمنت المادة السابعة شرطاً من شروط اللزوم فنصت على أنه (يُشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) فهذه الأهلية ليست شرطاً لصحة الزواج، لأن القضاء العراقي لا يزال يُقرّ بزواج الصغير والصغيرة إذا وقع خارج المحكمة بشروطه.

وبيّنت المادة التاسعة شرطاً من شروط النفاذ وهو خلو الرضا من الإكراه ووقع في الأخطاء التي سبق ذكرها وتناول في الفصل الرابع المادتين (العاشرة والحادية عشرة) شروط تنظيمية متعلقة بكيفية تسجيل الزواج في المحكمة وبطرق إثباته إذا وقع خارج المحكمة وذلك حفاظاً على الحقوق الزوجية.⁽¹⁾

التعليق:

نرى أن رأي الدكتور مصطفى الزلمي في موضوع معالجة شروط الزواج فيها الدقة والصواب ويتتفق مع ما جاء في المذاهب الإسلامية حول شروط الزواج، ويرجع هذا إلى الثروة الفقهية لدى الزلمي وتوظيفها في مجال القانوني.

المسألة الثالثة: الزواج:

تعريف الزواج:

الزواج لغة: إقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنتى⁽²⁾.

اصطلاحاً: عقد يفيد حل إستمتناع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع⁽³⁾.

تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي :

تنص الفقرة (1) من المادة (3) على أنه "الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل " .

والزواج عند الفقهاء : المعنى الشرعي لكل من الزواج⁽¹⁾ والنكاح هو ما يطلق على العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الإستمتناع بالآخر على الوجه المشروع⁽²⁾.

⁽¹⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص67.

⁽²⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، 29/2، مادة (زوج).

⁽³⁾ ابن عابدين، محمد أمين الشهير، الدر المختار في شرح تنویر الابصار في فقه الامام أبي حنيفة النعمان، طبعة جديدة منقحة إشراف مكتب البحث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .(43 / 3)

المعنى الفقهي⁽³⁾:

اختلاف الفقهاء في تعريف الزواج:

فمنهم من عرّفه أنه : عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية(أبنتي)(المالكية)⁽⁴⁾، أو عقد وضع لتمليك منافع البعض كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يفيد ملك المتعة قصداً كما هو عند الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية⁽⁵⁾، أو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الإستمتاع كما هو عند الحنابلة⁽⁶⁾).

وصفة القول: أن الزواج شرعاً: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع⁽⁷⁾.

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني ، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق عائلية وواجبات⁽⁸⁾.

اختلاف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحاً إلى ثلاثة آراء:

1- الجمهور: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

2- الحنفية: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

3- ذهب آخرون: إنه مشترك لفظي.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ (وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء): على حسب الله، الشيخ، الزواج في الشريعة الإسلامية - ط١، دار الفكر العربي - القاهرة 1971، ص 7.

⁽²⁾ المغني مع الشرح الكبير، ابن القدامه، (7 / 333).

³ انظر: الغزالى، أبي حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، ج 2/ هامش 1/ ص 3 وما بعدها

⁴ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 2، دمشق 1992، ج 5/ ص 19.

⁵ الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعى ص 3/ 4.

⁶ الرحيلى، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط 2 1985، ج 7 - ص 30.

⁷ موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت- اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ج 1/ ص 258 -

⁸ أبو زهرة، الشيخ محمد، الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص 17.

⁹ انظر: العسقلانى، بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ج 9، ص 5؛ والصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، طبعة دار الجيل، ج 3 / ص 973؛ والشوكانى، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من أحاديث سيد الأئمّة، ج 3 / 227؛ والعليوى، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي، م 163/ ج 2/ ص 1.

وهذا الخلاف نشاً من الاستعمال اللغوي للفظ، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معاني

ثلاثة:

1- العقد.

2- المخالطة الجنسية.

3- الضم والتدخل⁽¹⁾.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

خلافاً لما جاء في تعريف المذاهب الإسلامية للزواج (النكاح) يعرف الدكتور مصطفى الزلمي الزواج في الإصطلاح الشرعي: "هو ميثاق⁽²⁾ ترابط شرعي بين الرجل والمرأة على وجه البقاء⁽³⁾ غايتها العفاف⁽⁴⁾ والسكنينة⁽⁵⁾ وتكوين خلية صالحة لمجتمع صالح"⁽⁶⁾.

ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية، رأسماها الحب المتبادل والإحترام المقابل والسكنينة والرحمة والمودة، وأرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته بإستثمار ما يرثه من الآباء والأجداد مما يتعلق بتطوير الحياة في جميع مجالاتها.

أهم الأدلة التي يستند إليها الزلمي في تعريفه:

برى الزلمي من الناحية العقلية بأن الزواج ليس عقداً حتى تكون محل العقد الزوجة: "فالزوجة ليست بضاعة تُباع وَتُشترى وَتُمْنَى مَهْرَهَا حَتَّى تَكُون مَعْقُوداً عَلَيْهَا، لَأَنَّهَا حِينَئذ تَكُون أَحَد طَرَفِ الْعَدْ وَمَعْقُوداً عَلَيْهَا فِي عَدْ وَاحِدٍ وَهَذَا مَا يَأْبَاهُ الشَّرْعُ وَالْقَانُونُ وَالْمَنْطَقُ السَّلِيمُ"⁽⁷⁾.

¹ موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1 ص 259.

⁽²⁾ وتسميتها عقداً تسمية مجازية، لأن المرأة ليست محل العقد كما أن المهر ليس ثمناً لها، لأنها اثمن من ان تثمن بالمادة، وما زعمه المستشرقون من أن المرأة في الإسلام بضاعة تباع وتشترى وتمْنَى مهْرَهَا زُورٌ وبهتان، لأن المهر ليس بركن ولا شرط في صحة الزواج، وإنما هو هدية رمزية من الزوج لزوجته كوسيلة لبداية التعارف بينهما، والزواج سماه القرآن الكريم ميثاقاً في قوله تعالى: [...]وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيبًا[سورة النساء: 21].

⁽³⁾ فلا يوجد الزواج المؤقت في الإسلام، فكل توقيت للزواج مبطل له.

⁽⁴⁾ قال تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ...] (المؤمنون: 5-6) وقال تعالى: [وَلَيَسْتُعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضْلِهِ...] (النور: 33).

⁽⁵⁾ قال تعالى: [وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] (الروم: 21).

⁽⁶⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، المصدر السابق، ص 22.

⁽⁷⁾ المصدر السابق، ص 22.

ويستدل على قوله هذا بالدليل النقلي أيضاً: "وَأَمَا مِنَ النَّاحِيَةِ النَّقْلِيَةِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْزَوْجَ مِيثَاقٌ، بَلْ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ مِيثَاقٌ غَلِيطٌ فِي قَوْلِهِ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُطْرَارًا⁽¹⁾ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا⁽²⁾ وَإِنَّمَا مُبِينًا، وَكَفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى⁽³⁾ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيطًا»⁽⁴⁾ أَيْ عَهْدًا شَدِيدًا⁽⁵⁾

وخلال الكلام الزوج شركة روحية بين الزوج والزوجة رأس مالها الحب المتبادل والإحترام المقابل وربحها السكينة والمودة والرحمة وإنجاب جيل جديد صالح.⁽⁶⁾.

"يُفهم من التعريف المذكور ويؤخذ من واقع الحياة أن الغرض الأساس من الزواج هو العفاف والنسل وبقاء سلالة الإنسان، بطريقة تختلف عن كيفية بقاء الحيوانات وتتفق مع المكانة التي يتمتع بها من بين الكائنات الحية وتمييزه منها وتكريمه⁽⁷⁾ وتعزيمه⁽⁸⁾ وتصوирه بأحسن صورة،⁽⁹⁾ وإنوثا من هذا الغرض الرئيسي للزواج يجب على الإنسان أن يدرك أن الغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها وإنما هي في حقيقتها منقسمة إلى ثلاثة غرائز فرعية:

إحداها: الغريزة الشهوانية الحيوانية المادية بين الرجل والمرأة، تلك الفتنة التي تجذب أحدهما نحو الآخر.

واثنتها: الغريزة العاطفية الروحية المذهبة (أو الحب المعنوی) بين الصنفين⁽¹⁰⁾ المتأدية الرابطة الزوجية.

وثلاثتها: غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة أخرى، وهذه الأخيرة هي أساس الرابطة الإجتماعية والأسرية وأسمى الغرائز، لأن الأسرة المنبثقة من الرابطة الزوجية خلية المجتمع، فمن الخلايا الأسرية تتكون هيكل المجتمع وتتبعها في صلاحها وفسادها، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وعمّ الخير وسادت الفضيلة، وإن فسدت فسد المجتمع وعمّت الرذيلة.

⁽¹⁾ مالاً كثيراً

⁽²⁾ ظلماً

⁽³⁾ وصل.

⁽⁴⁾ سورة النساء/20، 21.

⁽⁵⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، المصدر السابق، ص22.

⁽⁶⁾ أحكام الزواج والطلاق، المصدر السابق، ص22.

⁽⁷⁾ قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم).

⁽⁸⁾ قال تعالى (فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول رب اكرمني) الفجر: 15.

⁽⁹⁾ قال تعالى(ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)

⁽¹⁰⁾ وإطلاق الجنسين عليهم خطأ شائع.

والخضوع لإحدى هذه الغرائز الثلاث دون الأخرى خروج عن مقتضى سنة الحياة، كما أن إستعمال الغريزة الجنسية لغير غرضها الطبيعي إصطدام مع الطبيعة الإنسانية وخروج منها إلى العالم الحيواني."⁽¹⁾

التعليق:

بالتأمل في تعريف الفقهاء للزواج نرى أنهم اقتصرت على حل الإستماع، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فإننا نجد أن المعنى الشرعي للزواج لم يقتصر على حل المعاشرة بين الرجل والمرأة فقط. بل رتب عليه حقوقاً وواجبات دينية ومقاصد شرعية يزيد الشارع الحكيم تحقيقها في الزواج المشروع⁽²⁾، ومن هنا يتبيّن لنا أن تعريف الدكتور الزلمي للزواج أقرب إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشرعية للزواج.

المسألة الرابعة: النسب:

تعريف النسب في اللغة :

قال الراغب الأصفهاني: النسب اشتراك من جهة أحد الآبوبين وذلك ضربان : نسب بالطول، كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين بنى الأخوة، وبني الأعمام⁽³⁾.

اصطلاحاً :

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (النسب حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ، ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه).⁽⁴⁾

اثبات النسب في الشريعة:

طرق إثبات النسب خمسة ، وهي : الفراش ، الإستلحاق ، والبينة ، والقافة ، والقرعة .

فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أحكام الزواج والطلاق، المصدر السابق، ص 23.

² بیوقزوله، عبدالقادر، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، نسخة الكترونية، شبكة الالوكة، ص 14.

³ - انظر: الأصفهاني، راغب، المفردات، دار القلم والدار الدمشقية، دمشق- بيروت، ط 1، 1412هـ، ص 490.

⁴ - الموسوعة الفقهية، المصدر السابق، ص 14.

⁵ - الجوزي، ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الارناؤوط وعبدالقادر أرناؤوط، دار الرسالة، ط 3، 1998، . 410/5

والرابع فيه قال الجمهور، وأما الخامس فيه فقال بعض أهل العلم، و لا حاجة الى التفاصيل هنا.

" موقف القانون من إثبات النسب:-"

نصت المادة (51) من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم بالنسبة لثبت النسب بالزوجية على أنه (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشروطين التاليين:-

1- أن يمضي على مدة الزواج أقل مدة الحمل.⁽¹⁾

2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

يقترح الدكتور الزلمي أن يُضيف المشرع إليهما شرطين آخرين وهما:

1- أن يكون الدخول ممكناً.

2- أن لا تزيد مدة الحمل على أكثر من سنة.

التعليق:

من خلال قراءة الشرطين الموجودين في المادة المذكورة يتبيّن لنا أن التلاقي لا يعطي معنى الدخول عند الدكتور الزلمي ، "والمشرع العراقي عندما استخدم لفظ (التلاقي) ليعني به إمكان إختلاء الزوج بزوجته وإتيانها على الوجه المشروع في حين يستخدم فقهاء الشريعة تعبير (الخلوة الصحيحة) للدلالة على نفس المعنى ، ومن الواضح أن التعبير الذي استخدمه فقهاء الشريعة أكثر دقة من التعبير الذي استخدمه المشرع العراقي "⁽²⁾.

"أخذ المشرع هنا برأي فقهاء الشافعية⁽³⁾ وبعض فقهاء الحنابلة⁽⁴⁾ فإشتراط بالإضافة إلى وجود العقد ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا عادة لا عقلاء ".⁽⁵⁾

¹- وهو ستة أشهر.

²- ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل

الناشرون : أ.م.د. حميد سلطان علي و م.د. عباس حسين فياض، مجلة المحقق الحلبي، جامعة بابل، المجلد: 3 / العدد : 2، سنة النشر: 2011، ص 294.

³- المطبيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب ، مطبعة الامام ، مصر ، بدون سنة طبع ، ج 17 ، ص 404

⁴- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 3 ، 1985 ، ج 3، ص 213.

⁵- مجلة المحقق العدلي، المصدر السابق، ص 277

والشرط الثاني المقترن بإضافته بأن لا تزيد مدة الحمل على أكثر من سنة يرجع إلى الخلاف الموجود حول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، والقضاء العراقي يرجع إلى الفقه الإسلامي للإقرار، وفي ضوء التطورات العلمية الطبية الحديثة التي وصل إليها الإنسان يرى الدكتور الزلمي بأن الحمل لا تزيد على سنة واحدة.

المسألة الخامسة: زواج الشغار:

الشغار: هو أن يزوج ابنته أو أخته لآخر على أن يزوجه هو ابنته أو أخته مثلاً وليس بينهما صداق وتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى⁽¹⁾. فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور.

مصدر هذا الحكم: هو ما روي عن مالكٍ عن نافع عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَهَا عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ⁽²⁾ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ⁽³⁾.

والظاهر أن هذا التفسير للشغار ليس من كلام الرسول^(ص) وإنما ثبت عنه النهي عن الشغار، فقال ((لا شغار في الإسلام))، ولذا حصل في اعتبار قيد (وليسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) خلاف⁽⁴⁾.

يذكر الدكتور مصطفى الزلمي بالتفصيل آراء الفقهاء واختلافهم حول هذا الموضوع ويقول: "اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج الشغار نهى عنه وحرام، وبالتالي لا يجوز الإقدام عليه، لكنهم اختلفوا في صحته إذا وقع. وسبب خلافهم هو الإختلاف في مقتضى النهي هل يقتضي الفساد مطلقاً، أو لا يقتضي ما لم يكن لذاته أو لوصفه اللازم، أو فيه تفصيل كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا زوج رجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، ليكون أحد العقدتين عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، وكل واحدة مهر مثلاً.⁽⁵⁾ وذلك بناء على أصلهم أن النهي ليس لذات العقد وإنما لوصفه فهو صحيح بأصله وفساد المهر لا يستلزم فساد العقد. وعلى هذا الأساس زواج الشغار عندهم صحيح، سواء ذكر فيه المهر أم لا. وهذا الإتجاه

⁽¹⁾ العيني المرجع السابق 20/108. سبل السلام 3/159.

² لفظ البنت ليس له مفهوم المخالفة إذ كذلك الأخت وغيرها من للرجل المتعاقد حق الولاية عليها.

³ انظر: الموطأ لإمام مالك مع المتنقى 3/309، فتح الباري، المصدر السابق، 333/12، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20/108، ونيل الأوطار 6/160، عين المعبود على سنن أبي داود.

⁴ قال الشافعي: لا أدرى إن التفسير عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك؟

وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي، وإنما هو من قول مالك.

انظر المراجع السابقة.

⁵ الهدية وبداية المبتدئ مع فتح القدير 3/338.

هو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، واسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد كما يقول الشوكاني⁽¹⁾.

بـ- وذهب الظاهيرية والحنابلة: إلى القول بفساد زواج الشugar مطلقاً، سواء ذكر فيه المهر أم لا، بناء على أصلهم القائل بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواء كان لعينه أم لوصفه اللازم أم لخارج غير لازم.

قال ابن حزم⁽²⁾: لا يحل نكاح الشugar وهو أن يتزوج هذا وليته على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكر الصداق لكل واحدة أم لأحداهما دون الأخرى، أم لم يذكرها في شيء من ذلك صداقاً. ففي جميع الأحوال يفسخ أبداً ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا عدة، ولا شيء من أحكام الزوجية. فإذا حصل الدخول مع العلم بالفساد وجوب الحد ولا ثبتت النسب، ومع الجهل يلحق به الولد، فلا حدّ. وذلك لأن رسول الله^(ص) نهى عن الشugar ونهى عن كل شرط ليس في كتاب الله، والشugar ذكر فيه الصداق أو لم يذكر فقد اشترطا فيه شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل بكل حال.

وقال ابن قدامة: لا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشugar فاسد، لأن رسول الله^(ص) نهى عن الشugar من جهة ومن جهة أخرى جعله ملحاً على شرط فاسد، وإذا ثبتت هاتان المقدمتان، فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى أو لم يقل ذلك⁽³⁾.

جـ- المالكية: لهم أقوال في هذه المسألة،⁽⁴⁾ لكن المشهور من مذهب مالك هو القول بفساد الشugar، سواء ذكر الصداق أم لا، وفي ذلك يتفقون مع الظاهيرية والحنابلة، لكن يختلفون معهم في أن الفسخ يكون بالطلاق بناء على أصلهم القاضي بأن كل زواج فاسد مختلف فيه يجب أن ينتهي بالطلاق بخلاف الفاسد المتفق عليه وفي أنه تثبت به المصاهرة والنسب والإرث. إذا مات

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، 160/6.

² ابن حزم الظاهري، المحلى، 513/9 - 515.

³ ابن قدامة ، المغني ، 641/6.

⁴ في المتنقى شرح الموطأ (309/3): وإذا قلنا انه يفسخ إن وقع، ففي المدونة عن ابن القاسم انه يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد... هذا إذا لم يكن في الجهتين ذكر مهر، فإن كان فيهما ذكر مهر، مثل أن يقول: أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة، فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز. وفي المدونة من روایة عبد الرحمن أبي حازم أنه لا بأس بذلكـ وفيه ايضاـ: قال الشيخ أبو عمر إنما اختلف قول مالك في الشugar، لاختلاف الناس في معنى الشugar.

أحدهما قبل الفسخ- باعتبار أن الفاسد المختلف فيه حكمه حكم الصحيح في هذه الأحكام.⁽¹⁾

وكذلك قالوا بصحبة كل عقد فاسد مختلف فيه إذا حكم به قاض من المذهب الذي يقول بصحته، فزواج الشغار يعتبر صحيحا في نظرهم إذا حكم به قاض حنفي.

د- الشافعية: قال الشافعي وأصحابه زواج الشغار فاسد يفسخ إذا لم يسم فيه مهر، فإن سميأ لكل واحدة منها مهرأ أو لأحداها دون الأخرى، ثبت النكاحان معًا وبطل المهر الذي سمياه وكان لكل واحدة منها مهر مثلاً إن مات أو وطئها، ونصف مهر المثل إن طلقها قبل الدخول.⁽²⁾

وذلك بناء على أن النهي المقتضي للفساد حصر على حالة جعل بضع كل واحدة منها مهرأ للأخرى.

هـ- قال الجعفرية⁽³⁾ والزيدية⁽⁴⁾: زواج الشغار باطل وهو أن يقول الرجل (زوجني بنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي). ولم أطلع على التفصيل في هذين المذهبين، هل في النتيجة يتفقان مع الشافعية أو مع الظاهرية والحنابلة؟".

رأي الدكتور الزلمي:

بعد التفصيل الذي ذكره الدكتور مصطفى الزلمي حول آراء الفقهاء في الموضوع يرجح ما ذهب إليه الشافعية ويقول: "الرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الشافعية من التفصيل والتفريق بين حالي ذكر المهر وعدم ذكره، لأن علة النهي هي رعاية مكانة المرأة وعدم اعتبارها بضاعة تجري فيها المقايسة، ففي حالة وجود المهر لا تعتبر كل واحدة مهرأ للأخرى، ويكون المهر المذكور فاسداً لأقترانه بالشرط الفاسد".

التعليق:

¹ في الشرح الصغير مع الصاوي (366/1): "والفسخ قبل الدخول وبعده طلاق فإن أعاد العقد بعده كانت معه بطلاقتين ان اختلف فيه بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ولو في مذهب انقرض ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كالشغار ، فإنه لا قائل بجوازه، وإنما قيل بصحته بعد الواقع، فيفسخ أبدا بالطلاق للخلاف فيه".

² في المذهب: - وان قال زوجتك ابنتي بمائة على ان تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب المهر المثل لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته(46/2).

³ المختصر النافع، ص 206.

⁴ الشوكاني، الدراري المضينة، 57/2.

من خلال قراءة الآراء المختلفة في المذاهب الإسلامية حول زواج الشغار يتبيّن لنا أن رأي الشافعية الذي رجحه الدكتور الزلمي على الآراء الأخرى أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية وأقرب إلى السنة النبوية الشريفة الذي قيد زواج الشغار بتسمية المهر، لأن علة النهي كما بينها الزلمي هي "رعاية مكانة المرأة وعدم اعتبارها بضاعة تجري فيها المقايضة"، وفي واقع الحال أيضاً يظهر لنا صحة هذا الرأي.

المسألة السادسة: نفقة الزوجة:

النفقة في اصطلاح الفقهاء: إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح ونحو ذلك.⁽¹⁾

وأتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة⁽²⁾.

ويعتبر نفقة الزوجة من أهم حقوقها، وجاءت في قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة (23) التي تتعلق ببيان أحكام نفقة الزوجة على زوجها :

- "1. تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنقال إلى بيته فامتنعت بغير حق .
2. يعتبر إمتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها." ⁽³⁾

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

إضافة فقرة ثالثة إليها كالتالي: (3- للزوج الفقير العاجز عن العمل النفقة على زوجته الغنية).⁽⁴⁾

الأسباب الموجبة:

الأسباب الموجبة لإضافة هذه الفقرة عند الزلمي كثيرة، منها شرعية، ومنها قانونية، كما يلي:

1. ربط القرآن الكريم النفقة بالميراث في قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) بعد قوله: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ]⁽¹⁾، أي على وارث الطفل بعد وفاة والده نفقته وهذا

⁽¹⁾ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية، ج 4، 2003، ص 113.

⁽²⁾ القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، 2/54.

⁽³⁾ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

⁽⁴⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، مصدر سابق، ص 186.

الربط من باب: (الغنم بالغرم) أو (الغرم بالغنم) فما دامت الزوجة وارثة للزوج إذا مات قبلها فهي مسؤولة عن الإنفاق عليه إذا كانت متمكنة وهو فقير عاجز عن الكسب.

2. بين الزوجين ميثاق غليظ كما قال تعالى: [وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا]⁽²⁾ فالرابط بينهما رابطة روحية مستقاة من هذا الميثاق وبمقتضاه يجب أن يكونا شركاء في السراء والضراء.

3. تضمن مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للبلاد العربية هذا المقترح.⁽³⁾

ويضيف أيضاً: "والذي أقترح أن يأخذ به المشرع في العالم الإسلامي هو ما ذهب إليه العلامة الفقيه العظيم ابن حزم الظاهري قبل مئات السنين من (أن نفقة الزوج الفقير العاجز واجبة على زوجته المتمكنة مالياً) كما ذكرنا⁽⁴⁾ وأرى أن الزوج المتمكن الممتنع عن الإنفاق لا يستحق أي تقدير وتأجيل، لأن عمله هذا يعتبر جريمة دينية وقانونية وأخلاقية مادامت النفقة واجبة عليه وهو متمكن والزوجة مطيبة لم تقم شرعاً بما يحررها من النفقة، فعلى القاضي رفع هذا الظلم حالاً بالحكم بالتفريق إن أصرَّ على عدم الإنفاق وأصررت على طلب التفريق". ظاهري قبل مئات السنين من (أن نفقة الزوج الفقير العاجز واجبة على زوجته المتمكنة مالياً) كما ذكرنا.⁽⁵⁾

التعليق:

يرجع كما هو واضح في الأسباب الموجبة أصل هذا الإقتراح لإضافة الفقرة الثالثة المقترحة من قبل الدكتور الزلمي إلى الرابط الموجود بين النفقة والميراث في القرآن الكريم، والرابطة الزوجية الموجودة بين الزوجين، ويتفق هذا الرأي مع ماذهب إليه أبو حزم الظاهري كما سبق ذكره، وهذه الإضافة أيضاً يرجع إلى العمق الفقهي لدى الزلمي وتوصيفه في المجال القانوني.

⁽¹⁾ سورة البقرة / 233

⁽²⁾ سورة النساء / 21

⁽³⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، مصدر سابق، ص 186

⁽⁴⁾ ص 207. انظر: المحلى، مصدر سابق، 92/10

⁽⁵⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مصدر سابق، ص 206.

المسألة السابعة: الولاية:

تعريف الولاية في اللغة:

الولاية – بكسر الواو – مصدر ولـي ، وولـي⁽¹⁾ – والثانية قليلة الإستعمال⁽²⁾ – يـلي وهي تعنى القيام على الغير وتـدبيره⁽³⁾.

وتكون الولاية بمعنى القرابة والتـنصرة ، والمحبة⁽⁴⁾ . فـتـأتي الواو مفتوحة ومكسورة⁽⁵⁾.

وكلا المعنـيين مراعـى في الولاـية : لأنـها تحتاج من الوليـ إلى التـدبير والـعمل .. كما تـحتاج إلى نـصرة المـولـى عليه ، والـنسب دـعـامة قـويـة من دـعـائم تـحـقـيق هـذـه النـصرـة⁽⁶⁾.

هـنـاك تـعـريفـات كـثـيرـة لـلـولاـية في المـذاـهـب الفـقـهـيـة الإـسـلامـيـة، يـمـكـن إـيجـازـتـعـرـيفـ عـامـ لـلـولاـية بـأنـها: (سلـطة شـرـعـية يـمـلـك بـها صـاحـبـها حقـ التـصـرـف في شـؤـونـ الغـيـرـ الذي لاـيـحـسـنـ التـصـرـف في شـؤـونـ نـفـسـه)⁽⁷⁾.

من له حق الولاية في الفقه الإسلامي:

" لم يـخـالـفـ أحدـ منـ الفـقـهـاءـ فيـ أنـ مـبـنىـ الـوـلـاـيـةـ وأـسـاسـهـاـ هوـ التـعـصـبـ⁽⁸⁾. وـالـعـصـبـةـ⁽⁹⁾ تـقـسـمـ علىـ قـسـمـينـ عـصـبـةـ نـسـبـيـةـ وـعـصـبـةـ سـبـبـيـةـ . العـصـبـةـ النـسـبـيـةـ ؛ وـهـيـ الـآـتـيـةـ منـ جـهـةـ الـقـرـابـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـالـنـسـبـ ، وـالـعـصـبـةـ السـبـبـيـةـ ؛ وـهـيـ الـتـيـ تـتـحـقـقـ منـ العـتـقـ وـيـسـمـيـ مـوـلـىـ الـعـنـاقـةـ وـمـوـلـىـ الـنـعـمـةـ وـلـلـعـنـيـقـ عـصـبـةـ سـبـبـيـةـ لـأـنـ الشـارـعـ جـعـلـ صـلـةـ الـمـعـنـقـ بـعـنـيـقـهـ فيـ حـكـمـ صـلـةـ الـقـرـيبـ بـقـرـيـبـهـ⁽¹⁰⁾."

⁽¹⁾ الحـمـلـاوـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، شـذـاـ العـرـفـ فـيـ فـنـ الـصـرـفـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، طـأـولـىـ، 1999ـ. صـ (69ـ) ، وـفـيهـ أـيـضـاـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ الـحـرـفـ ؛ لـذـاـ كـانـ قـيـاسـ مـصـدـرـهـ فـعـالـةـ بـكـسـرـ الـفـاءـ.

⁽²⁾ المصـبـاحـ الـمنـيرـ صـ (258ـ) (ـولـيـ) .

⁽³⁾ لـسـانـ الـعـرـبـ (4070/15ـ) ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ (141/6ـ) (ـولـيـ) .

⁽⁴⁾ المـرـجـعـانـ السـابـقـانـ .

⁽⁵⁾ المصـبـاحـ الـمنـيرـ صـ (258ـ) (ـولـيـ) .

⁽⁶⁾ الشـاذـلـيـ، الـدـكـتـورـ حـسـنـ عـلـيـ، الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـنـفـسـ، صـ (4ـ) .

⁽⁷⁾ أـبـوـ السـعـودـ، دـ.ـ رـمـضـانـ ، الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ مـقـدـمـةـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ، الدـارـ الـجـامـعـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، بـيـرـوـتـ – لـبـانـ ، بـلـاـ سـنـ طـبـ ، صـ 222ـ.

⁽⁸⁾ إـمامـ، دـ.ـ مـحـمـدـ كـمـالـ الدـينـ، وـدـ.ـ جـابـرـ عبدـ الـهـادـيـ سـالـمـ الشـافـعـيـ ، مـسـائـلـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـزـواـجـ وـالـفـرـقـةـ وـحـقـوقـ الـأـوـلـادـ ، مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـةـ ، بـلـاـ مـكـانـ طـبـ ، بـلـاـ سـنـ طـبـ ، صـ 266ـ.

⁽⁹⁾ العـصـبـةـ : لـغـةـ هـمـ الـأـقـارـبـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ وـسـمـواـ عـصـبـةـ لـأـنـهـمـ يـعـصـبـونـ الـشـخـصـ وـيـعـصـبـ بـهـمـ أـيـ يـحـيـطـونـ بـهـ وـيـشـتـدـ بـهـمـ . وـمـنـ ثـمـ سـمـواـ قـرـابـةـ الـإـنـسـانـ الـذـكـورـ الـذـيـ يـدـلـونـ إـلـيـهـ بـالـذـكـورـ عـصـبـةـ لـأـنـهـمـ يـحـيـطـونـ بـهـ وـيـذـوـدونـ بـهـ . أـبـوـ الـفـضـلـ جـمـالـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ اـبـنـ مـنـظـورـ ، جـ1ـ، حـرـفـ الـبـاءـ – فـصـلـ الـعـيـنـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 606ـ.

⁽¹⁰⁾ الـوـجـيزـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـتـعـدـيلـاتـهـ ، المـصـدـرـ السـابـقـ ، صـ 120ـ.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي حول حق الولاية:

الدكتور مصطفى الزلمي يخالف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء في مسألة حق الولاية ويرى: "أن تتولى الأم ولاية القاصر بعد وفاة الأب أو في غيابه أو فقدان أهليته، لأنها أحق بذلك من الجد والأخوة وسائر العصبات خلافاً لما عليه أكثر الآراء الفقهية في الفقه الإسلامي".⁽²⁾

يستدل الزلمي في هذه المسألة هنا بتجربة المحاكم في العراق ويقول: "ثبت للقضاء العراقي أن الأم أولى من غيرها بعد الأب، لأن العصبات يظلمون القاصر ويأكلون أموالهم بغير حق".⁽³⁾

التعليق:

في الحقيقة برغم من التغييرات الكبيرة التي حدثت في العلاقات الإجتماعية بين الأقارب في هذا الزمان وتبعاد الناس عن البعض ومشاغل الحياة الكثيرة لا يمكننا ترجيح رأي الدكتور الزلمي بشكل مطلق لأن كل أم ليست مثل البعض وبشكل خاص إذا تزوجت الأم، وخير دليل في هذا الموضوع هو التجربة العملية على أرض الواقع، واستند الزلمي بتجربة القضاة العراقي في هذا المجال، أرى بأن يترك سلطة تحديد الولي للقاضي، حتى يتم تحديد الولي في كل حالة حسب ما تقتضيها.

المسألة الثامنة: النشوز:

النشوز في اللغة:

نشز: النشر المتن المرتفع من الأرض، والجمع: أنساز ونشوز، والنشوز هو ما ارتفع وظهر من الأرض، وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، ومنه قوله تعالى: {... وَإِذَا قيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا...} المجادلة[1]، قال أبو إسحاق معنا: إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا، ودبابة نشرت إذا لم يكدر يسقر عليها راكب والسرج على ظهرها، ويقال: نشز فلان في مكانه وارتفع

⁽¹⁾ مفهوم الولاية في الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة الرابعة، 2014.

⁽²⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص92

⁽³⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص92

وامتنع، والمرأة بزوجها: إذا ارتفعت عليه واستعصت، وأبغضته فهي ناشز، ونشرز بعلها منها وعليها: ضربها وأذاها وجفها. ويقال: فلان ناشر الجبهة: مرتفعها، والنثر: الغليظ الشديد⁽¹⁾.

وأمّا عند الفقهاء، فالمراد به: خروج المرأة عن طاعة زوجها؛ لإمتناعها عن أداء الحقوق المقرّرة له عليها شرعاً، ونفورها منه.

وإنما سمّيت هذه المرأة ناشزاً؛ لأنّها ارتفعت عن طاعة الزوج، وتعلّلت عليه بما يجب عليها الخضوع فيه شرعاً لزوجها⁽²⁾.

النشوز في القانون العراقي:

الغ يت هذه المادة (م 25) بموجب قانون التعديل الرابع لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، رقمه 57 صادر بتاريخ 1980، واستبدلت بالنص الآتي:

1 - لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية : -

أ - إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي .

ب - إذا حبسـت عن جريمة أو دين .

ج - إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

2 - لا تلزم الزوجة بمطاؤعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً، إذا كان الزوج متعرضاً في طلب المطاؤعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يأتي : -

أ - عدم تهيئـة الزوج لزوجته بيتاً شرعاً يتناسب مع حالة الزوجين الإجتماعية والإقـصادـية .

ب - إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتذرعـ معه التوفيق بين إلتزاماتها البيتـية والوظيفـية .

ج - إذا كانت الأثاثـات المجهـزة للبيـت الشرـعي لا تعودـ للزوج .

د - إذا كانت الزوجـة مريـضة بـمـرض يـمنعـها من مـطاـؤـعة الزوج .

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب، 417/5-418، باب الزيـ، فصل النون، المعجم الوسيط، 256/2، بـاب النـون ، الصحـاح لـلـجوـهـريـ، 899/3، بـاب الـزيـ، فـصل النـون..

⁽²⁾ وـاـصـلـ، دـ. نـصـرـ فـرـيدـ مـحـمـدـ، مـبـاحـثـ فـقـهـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـظـامـ الـأـسـرـةـ وـالـأـمـورـ الـزـوـجـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ 1415ـهـ - 1994ـمـ، مـطـبـعـةـ الـأـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ لـطـبـاعـةـ الـأـوـفـسـتـ وـالـتـجـلـيدـ، صـ (237).

3 – على المحكمة أن تترى في إصدار الحكم بنشوز الزوجة، حتى تقف على أسباب رفضها مطابعة زوجها .

4 – على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستند جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطابقة .

5 – يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريح، وذلك على الوجه الآتي : -

أ – للزوجة طلب التفريح، بعد مرور (ستين) من تاريخ إكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريح . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألزمت برد نصف ما قبضته .

ب – للزوج طلب التفريح، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريح، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان التفريح قبل الدخول، أما إذا كان التفريح بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، إذا كانت قد قبضت جميع المهر .

6 – يعتبر التفريح، وفق الفقرة (5) من هذه المادة، طلاقاً بائناً بينونة صغرى .

الحالات التي لا تعتبر الزوجة ناشزا في المادة 25:

-المادة (25) الفقرة الثانية: (لتلزم الزوجة بمطابعة زوجها ولا تعتبر ناشزا إذا كان الزوج متعرضاً في طلب المطابقة قاصداً الإضرار بها أو التضيق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص هو ما يأتي"

أ. عدم تهيئه الزوج لزوجته بينما شرعاً يتاسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والإقتصادية.

ب. إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين إلتزاماتها البيتية والوظيفية).

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

يطالب الزلمي بحذف الفقرة (ب) من المادة المذكورة للأسباب الآتية:

1. التوفيق بين الإلتزامات البيتية والوظيفية أمر صعب إذا لم يكن مستحيلاً ولو كان البيت الشرعي داخل محل عمل الزوجة إذا لم يكن بين الزوجين تعاون وتكافل.

2. العدالة ومصلحة الأسرة تتطلبان ترك الحرية للزوجين للإتفاق على اختيار المكان الملائم والمناسب للسكنى بحسب المكنته المالية للزوج.

3. المفروض في قانون الأسرة أن يكون عاملًا مساعدًا على استقرارها وإستمرارها وعدم فتح الباب أمام خلافات قد تؤدي إلى إنهيارها⁽¹⁾.

التعليق:

منح القانون حق دعوى المطابعة إقامتها للزوج فقط ولها شروط يجب توافرها حتى يستطيع الزوج كسب الدعوى فيجب أن يكون بيت الزوجية ملائم لحالة الزوجين الثقافية والإجتماعية والمستوى المعيشي ويكون خاصاً بالزوجين أي لا يجوز أن يكون ساكناً أحد مع الزوج من الأهل والأقارب أو مع زوجة ثانية وأن يؤثر بأثاث غير متوازن عليه ويكون ملكاً للزوج ولا مانع من أن يكون البيت مستأجرًا من قبل الزوج لكن يجب أن يكون عقد الإيجار باسم الزوج . مع ملاحظة أن دعوى المطابعة ممكن أن تستأخر عند إقامة الزوجة دعوى تفريق لحين البث في دعوى التفريق.

وإقتراح الدكتور الزلمي بحذف فقرة (ب) من المادة المذكورة يأتي من قناعته بأن استقرار الأسرة وإستمرارها وترك الحرية للزوجين أفضل من ترك الموضوع بمثل ما جاء في الفقرة (ب) التي يمكن إستغلالها من قبل الزوجة لأن التوفيق بين الإلتزامات البيتية والوظيفية شيء نسبي.

المسألة التاسعة: الإكراه

تعريف الإكراه

الإكراه لغة: "اسم من كرهت الشيء، أكرهه كرهًا، وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا"⁽²⁾.

وأصطلاحاً: "الالتزام الغير بما لا يريد"⁽¹⁾ ، أو "الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"⁽²⁾، وقيل هو: "عبارة عن تهديد القادر غيره بمكرره على أمر بحيث ينتفي به الرضا"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، مصدر سابق، ص187.

⁽²⁾ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص:269. بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي: 4/346..

والمقصود بالرضا، هو ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه، أما الاختيار فيعني التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه⁽⁴⁾.

فالملکل فـإذا أقدم على فعل من تلقاء نفسه فإنه يتمتع بصفتين، صفة الاختيار وصفة الرضا. والمستكره⁽⁵⁾ فقد صفة الرضا ولم يفقد الاختيار، فما دام متمكناً من الإمتاع عن الفعل ولو أنه سيلحقه من جراء هذا الإمتاع ضرر عظيم فهو مختار، لأنه لم يقدم على الفعل إلا وقد رجحه على الإمتاع إجتناباً للضرر، وقد كان في إمكانه أن يتمتع ويتناهى الضرار، وعلى هذا فكل راضٍ مختار ولا عكس.

والتفريق بين الرضا والإختيار هو قول الحنفية، وأما بقية الأئمة فالرضا والإختيار عندهم متلازمان، فلا يكون اختيار من غير رضا⁽⁶⁾.

زواج المكره:

ينتقد الدكتور الزلمى قانون الأحوال الشخصية العراقي لأنـه: اعتـبر خطأ زواج المكره باطلـا، فـنـصـتـ الفـقـرـةـ الأولىـ منـ المـادـةـ التـاسـعـةـ منـ قـانـونـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ العـراـقـيـ القـائـمـ علىـ آنـهـ (لاـ يـحـقـ لـأـيـ مـنـ الـأـقـارـبـ أـوـ الـأـغـيـارـ إـكـراهـ أـيـ شـخـصـ ذـكـرـأـ أـمـ أـنـثـىـ عـلـىـ الزـوـاجـ دونـ رـضـاهـ وـيـعـتـبـرـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـالـإـكـراهـ باـطـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـتمـ الدـخـولـ).

الأسباب الموجبة:

1. مفهوم مخالفة شرطـ: (إـذـاـ لـمـ يـتمـ الدـخـولـ) هوـ أنـ الزـوـاجـ الـبـاطـلـ يـتـحـولـ إـلـىـ الصـحـيـحـ بـمـجـرـدـ الدـخـولـ وـلـوـ كـانـ بـإـكـراهـ أـيـضاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الدـخـولـ إـجازـةـ وـالـبـاطـلـ يـتـحـولـ إـلـىـ الصـحـيـحـ بـالـإـجازـةـ الـلـاحـقةـ وـهـذـاـ مـرـفـوضـ فـيـ الـمـنـطـقـ الـقـانـونـيـ.

⁽¹⁾ فتح الباري، لابن حجر ، 437/12.

⁽²⁾ التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ط1، 1424هـ/2003م، دار النفائس، ص:91.

⁽³⁾ القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط1، 1424هـ/2004م، دار الكتب العلمية، ص:99.

⁽⁴⁾ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط1، 1418هـ/1998م، دار القلم هـ/451.

⁽⁵⁾ يستحسن استعمال لفظ المستكره لمن يقع عليه الإكراه أخذـاً من لفظ الحديث: «... وما استكرهـ هـواـ عـلـيـهـ»، أماـ الحـامـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـوـقـعـ لـلـإـكـراهـ فـالـأـنـسـبـ لـهـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ المـكـرـهـ -ـ بـكـسرـ الرـاءـ -ـ دـفـعاـ لـلـالـتـبـاسـ.

⁽⁶⁾ ابن حميد، د. صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ط1، 1403هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، ص:241.

2. لا يوجد في العالم قانون يقرر تحويل العقد الباطل بطلاً مطلقاً إلى الصحيح بالإجازة اللاحقة ومن المعروف أن المشرع العراقي لم يأخذ بالبطلان النسبي (القابل للإبطال) حتى تلحقه الإجازة فالباطل والمعدوم سيان.

3. المشرع العراقي اعتبر في المادة (155) من القانون المدني عقد المكره موقعاً حيث نصت على أن: (من أكره إكراهاً معتبراً بأحد نوعي⁽¹⁾ الإكراه إبرام عقد لا ينفذ عقده).

4. المشرع العراقي لم يأخذ بمذهب أبي حنيفة في إقرار العقد الفاسد في القانون المدني القائم لكنه أخذ به في المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية التي تضمنت شروط الإنعقاد وشروط الصحة وفي المادة (22) منه حيث أقرت للدخول بها في الزواج الفاسد مهر المثل إذا لم يذكر في العقد والأقل منه ومن المهر المسمى إذا ذكر. ومن أصول فقه أبي حنيفة أن العقد الفاسد للإكراه تلحقه الإجازة كالعقد الموقوف.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

اعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلًا إذا لم يتم الدخول وينبني على ذلك:

أ. اعتبار رضاء العاقدين ركناً من أركان الزواج شأنه في ذلك شأن بقية العقود بل هو أهم وأخطر لأن عقد شركة في الحياة لا في المادة.

ب. من المقرر أن تخلف الركن أو الشرط يؤدي إلى البطلان حتى عند الحنفية القائلين بالفرق بين البطلان والفساد لأنهم لا يفرقون بينهما بالنسبة لعقد الزواج⁽²⁾ والعبادات.

ج. العقد الباطل ليس له وجود شرعي فالدخول بعده يعتبر زنا موجباً لعقوبة الحد إن كان مع العلم وإن كان بجهل يسقط الحد ويثبت النسب وتجب العدة لأنه وطء شبهة ولكن لا يحول العقد من البطلان إلى الصحة باتفاق الفقهاء.

ولكل ما ذكر إقتراح إما حذف قيد: (إذا لم يتم الدخول) أو تغيير تعبير: (الباطل) بما يتفق مع هذا القيد كـ(الموقوف)⁽³⁾.

⁽¹⁾ الإكراه الملجي وغير الملجي.

⁽²⁾ راجع: ، فتح القير: 383/2، و ابن عابدين: 361/2، حيث لما عبر صاحب الهدایة عن حكم مسألة بالفساد وعن الآخر بالبطلان علق عليه صاحب الفتاح بقوله: وذكر الفساد فيما تقدم ولا فرق بينهما: (بين الفساد والبطلان) في النكاح بخلاف البيع.

⁽³⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص148.

التعليق:

يبدو لي أن ماقضل به الدكتور مصطفى الزلمي بإستبدال تعبير (باطل) الوارد في نص الفقرة (1) بمصطلح (فاسد) أو (موقوف) صائب لأن كل منهما يمكن أن يتحول إلى الصحيح النافذ اللازم بالإجازة وأن يعتبر الدخول بمثابة الإجازة الضمنية.⁽¹⁾

وفي الحقيقة كما قال الزلمي العقد الباطل ليس له وجود شرعي ومايني على الباطل فهو باطل ولايمكن تغيير الباطل إلى الصحيح، ومن أجل مصلحة المرأة المدخول بها إقترح الزلمي بعبارة الفاسد أو الموقوف ، لأنه بإمكان تغيير الفاسد أو الموقوف إلى الصحيح ويتفق هذا مع ماجاء في الفقه الإسلامي حول العقد الفاسد أو الموقوف، وهذه إضافة أخرى من توظيف ماجاء في الفقه الإسلامي في القانون.

⁽¹⁾ الزلمي، إلتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة، بغداد ، بدون سنة طبع ، ج 1 ، ص 174 - 175 .

الفصل الثاني

**اراء الفقهية والقانونية
في الطلاق**

المدخل

الطلاق في اللغة: عبارة عن إزالة القيد^١، وهو مشتق من الإطلاق؛ وهو الإرسال والترك^٢ يقول الرجل: أطلقتك إبلي، وأطلقت أسيري، وطلقت امرأتي^٣ قال ابن أبي الفتح البعلبي^٤: "وأصل الطلاق في اللغة التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم إذا كانت إحدى قوائمه غير محجلة، والإطلاق بالإرسال، فالطلاق شرعاً: حل قيد النكاح، وهو راجع إلى معناه لغة؛ لأنه من حل قيد نكاحها فقد خللت"^٥.

وقال الزبيدي^٦ في تاج العروس: "وفي العباب: طلاق المرأة يكون بمعنىين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى الترك والإرسال"^٧.

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه^٨ فقد عرفه الحنفية بقولهم: "رفع قيد النكاح"^٩، وعرفه المالكية: بقولهم: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"^{١٠}، وعرفه الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^{١١}، وعرفه الحنابلة: "حل قيد النكاح"^١، وعرفه الزيدية فقالوا: "قول مخصوص أو ما في معناه يرتفع به النكاح، أو ينثلم"^٢.

^١. النسفي، عمر بن محمد، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار الطباعة العامرة، 1311هـ / 144هـ، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص 155.

2. النووي، أبو زكريا محيي الدين شرف، تحرير الفاظ التنبيه، دار القلم - دمشق - ط 1، 1408هـ، ص 263.

3. السرخسي، شمس الأئمة: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ / 2006م.

4. فتح الدين أبو الفتح أحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ثم الدمشقي، ولد (668هـ)، وتوفي سنة 709هـ، له ترجمة في الوفيات 48/2.

5. البعلبي، محمد بن أبي فتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي 1988، ص 333.

6. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، لغوي شهير، توفي سنة 1205هـ.

7. تاج العروس 93/26، وينظر: لسان العرب 10/225، ومختار الصحاح 166.

8. الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة طلاق.

9. الكاساني، علاء الدين: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م / 103/3، وابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م / 3 - 226.

10. العدوبي، علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ / 2012م.

11. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت 2/379.

وقد شرع الإسلام النكاح لمصالح عظيمة، وأقامه على المودة بين الطرفين، وبين حقوق كل من الزوجين على الآخر، ودعا عند وجود الخلاف؛ للصبر أو تحكيم الحكمين؛ ليعيدا المودة من جديد، ولكن عند تنازع القلوب واستحكام الكراهة لم يكن ثمة إلا أحد ثلاثة حالات: البقاء مع النفرة، وهذه الحالة لا يمكن اختيارها، ومع اختيارها فليست في مصلحة الأسرة، الحالة الثانية: الفراق الجسدي؛ فتصير المرأة كالمعقلة؛ لا هي زوجة، ولا هي مسرحة بالمعروف؛ فيغනها الله من فضله، الحالة الثالثة: الطلاق برفع النكاح الذي أصبح عذاباً ونقاً، وهذا الذي شرعه الإسلام.³

يقول ابن القيم⁴: "ثم أكمل لعبد شرعيه، وأتم عليه نعمته؛ بأن ملأه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلاً في عنقه، وقيداً في رجله، وإصرًا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجه لها وله؛ بأن يفارقها واحدة، ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تاقت نفسه إليها وكان له فيها رغبة وصرف مقابل القلوب قلبها إلى محبتها وجد السبيل إلى ردها ممكناً، والباب مفتوحاً فراجع حبيبته واستقبل أمره وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يأمن غلبات الطياع ونزغات الشيطان من المعاودة، فممكن من ذلك أيضاً مرة ثانية، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسريع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل؛ فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها".⁵

والأصل في الطلاق التجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وقد ذكر

1. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ/777 م.

2. ابن مفتاح، عبد الله بن أبي قاسم، المختار من الغيث المدار المفتح لكمائماً الأزهار في فقه الأنمة الأطهار، 387/2.

3. ينظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص281.

4. محمد بن أبي بكر بن سعد، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، العالم الرباني، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد في دمشق سنة 691هـ، وتوفي سنة 751هـ، ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة/361، وال عبر في خبر من غير/311.

5. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973هـ .93/2

الزركشي في المنشور¹: أن الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط.

فيما يلي نماذج لبعض أراء الزلمي في الطلاق:

المسألة الأولى: طلاق الحائض تعريف الحيض؟

تعريف الحيض الاصطلاحاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معين.⁽²⁾ ولونه عادة السواد، وهو محتمم (أي شديد الحرارة)، لذاع حرق (أي موجع مؤلم) كريه الرائحة.

قال الشريبي⁽³⁾ من الشافعية في تعريف الحيض بأنه: "دم حيئٌ - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة"⁽⁴⁾. لكن في الطب الحديث تبين سببه والله أعلم.

اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق الحائض:

اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم طلاق الحائض:

الرأي الأول: يقع الطلاق، رغم كونه بدعة ومخالفاً لأمر الله: [فَطَّافُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ]
الحالفية⁽⁵⁾ على أساس ان النهي المستفاد من الأمر ليس لذات المنهي عنه وإنما لغيره وهو ضرر الزوجة فلا يقتضي الفساد، ويتفق معهم الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: لا يقع طلاق الحائض، لأن النهي المستفاد من الأمر يقتضي فساد المنهي عنه وبالتالي لا يقع الطلاق، كالشيعة الإمامية⁽⁸⁾ فقالوا يجب ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وقال الظاهيرية⁽⁹⁾ من أراد طلاق زوجته التي دخل بها لم يحل له أن يطلقها

1. 375/1.

2 - أنظر : مغني المحتاج : باب الحيض : 108/1.

3 - محمد بن احمد الشريبي الخطيب (ت 977) الأعلام - الزركلي : 6/6

4 - مغني المحتاج : 108/1.

5) شرح فتح القير 3/33.

(6) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت- 1984 ، 5/6.

(7) المرداوى، علي بن سليمان، الانصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- 1956 ، 450/8.

(8) رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل، كتاب الطلاق. مستدرك الوسائل 6/3.

(9) ابن حزم، المحتلي 16/10.

في حি�ضها ولا في طهر جامعها فيه، فإن طلقها في طهر وطئها فيه أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي زوجته كما كانت إلا إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، فعندها يقع ويلزم.

والراجح عند الشيعة الزيدية عدم الواقع لقوله تعالى: [فَطَلَّوْهُنَّ لِعَذَّتِهِنَّ] ⁽¹⁾.

الرأي الثالث: وذهب المالكية ⁽²⁾ إلى أن الطلاق يقع لكن يستطيع إرجاعها أثناء العدة ويجره القاضي على الإرجاع، فإذا أبى يهدده بالسجن، فإن لم يرجعها ناب القاضي منابه وحكم بإرجاعها جبراً عليه للأية المذكورة، ولقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض: (مرة فليرجعها). ⁽³⁾

الراجح عند الزلمي:

موضوع خلافٍ بين الفقهاء من القدم، ولا يوجد دليل قطعي عليها، وكل الآراء الواردة هنا آراء اجتهادية، يرجح الدكتور مصطفى الزلمي الرأي الثالث ويقول: "أرى أن القول الراجح الذي يجب الأخذه به وتعطى له صفة الإلزام في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية هو ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنفية ورواية للإمام أحمد بن حنبل من أن طلاق الحائض يقع ولكن يُجبر الزوج على إرجاع زوجته، فإن أبى ذلك يرجعها القاضي، لأن في الأخذه بمذهب مالك جمعاً بين الأدلة ورفعاً لتعارضها، لأن الأخذه بهذا الرأي جمع بين الآراء السابقة فيقع الطلاق من حيث الأصل كما هو رأي أكثر الفقهاء ولا يقع من حيث المال كما هو رأي البعض". ⁽⁴⁾

بالإضافة إلى ذلك فان هذا الرأي يعطي المجال للزوج أن يطلق زوجته في طهر لم يعاشرها فيه ⁽⁵⁾ إذا كان له مبرر دون أن تنتظر الزوجة، فالأخذ بهذا الرأي يجمع بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة..

⁽¹⁾ الروضة الندية 48/2 وما يابها.

⁽²⁾ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، السعودية -1324هـ / 2110/5 شرح الخرشفي / 29.

⁽³⁾ نيل الاوطار 221/6

⁴ لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع كتاب (الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة)، ص 111 وما يليها.

⁽⁵⁾ وحكمه قيد عدم معاشرتها في طهر يطلقها فيه هو استبعاد النم الذي قد يحصل في المستقبل بالنسبة للزوجين إذا تكون من هذه المعاشرة ولد.

التعليق:

يجب أن لا ننسى بأن تحرير الطلاق وقت الحيض لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظاهر، فإنه مُنكر من القول وزور، وهو مُحرّم بلا شك وترتب أثره عليه وهو تحرير الزوجة إلى أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي محرّم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

والأصل عند الدكتور مصطفى الزلمي في الترجيح بقاء كيان الأسرة والحفاظ عليها إلى أقصى حد، لهذا نرى أنه يرجح الآراء التي في مصلحة بقاء الأسرة، هذا بالإضافة إلى تبغيض الطلاق في الإسلام ومن أجل إعطاء فرصة أخرى للزوج والزوجة من أجل التفكير من جديد في الموضوع، وأخيراً كما قال الدكتور الزلمي: "الأخذ بهذا الرأي يجمع بين مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة" وهذا أقرب لاستقرار الأسرة والعدالة.

المسألة الثانية: حق طلب التفريق القضائي للزوجة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

أوردت المادة (43) المعدلة أسباب للتفريق القضائي غير أن تلك الأسباب على إطلاقها لا تسمح في نظر المشرع العراقي بطلب التفريق إلا للزوجة، كما يتضح من الآتي:

أولاً - للزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

1. إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه (1/43).

رأي الدكتور مصطفى الزلمي: "أن هذا السبب ليس له مصدر في الفقه الإسلامي بل يقاس على حال الغياب. وفي رأينا لا داعي لهذا القياس لسببين:

أحدهما: أن المحبوس أو المسجون غائب عن زوجته وأن تقييد حرية الإنسان بالحبس إن هو إلا صورة من صور الغياب وخاصة إذا كان السجن في مدينة غير المدينة التي تسكنها الزوجة.

والثاني: أن التفريق لهذا السبب ورد في الفقه الإسلامي فقد قال ابن تيمية في (الاختيارات العلمية): (القول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتقام امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قال أبو محمد المقدسي)⁽¹⁾.⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن تيمية، الاختيارات، ص146.

⁽²⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص158.

اقتراح الزلمي: "أرى أن في ذلك تعسفاً في استعمال الحق لأن الضرر الفعلي غير قائم بعد الحكم مباشرة، فكان على المشرع أن يضيف إلى هذه الفقرة عبارة: (بعد مضي سنة من حبسه) أسوة ببقية القوانين العربية، ولأن حياة السجن قد تطورت في قطرنا فيسمح بالالتقاء بين الزوجين بين آونة وأخرى".⁽¹⁾

2- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه. (2/43).

3- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته إذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية (3/43).

التفصيل حول هاتين الفقرتين لدى الدكتور الزلمي هكذا: "أحكام هاتين الفقرتين (الثانية والثالثة) تعززها أدلة في الشريعة الإسلامية منها:

أ. قال سبحانه وتعالى: [فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا ثُمَسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذُّبُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ]⁽²⁾، والإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقوق على زوجها⁽³⁾، ومن حقوق الزوجة على زوجها حق التمتع والمعاشة، وهجر الزوج لزوجته قبل الدخول أو بعده ليس إمساكاً بالمعروف بل ضراراً وإمساكاً بغير المعروف.

ب- قال تعالى: [فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا]⁽⁴⁾، وهجر الزوجة دون مبرر بغي عليها وظلم وعدول عن الحق.

ج - من حلف أن يهجر زوجته ولا يعاشرها يطبق عليه حكم الإبلاء بعد مرور أربعة أشهر فيفرق القاضي بينهما والتفريق يكون طلقة بائنة، لقوله تعالى: [إِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ]⁽⁶⁾ أربعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا⁽⁷⁾ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَّمُوا

⁽¹⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 158.

⁽²⁾ سورة البقرة – الآية: 231.

⁽³⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ سورة النساء – الآية: 34.

⁽⁵⁾ أي يحلفون.

⁽⁶⁾ التأخر والتأني.

⁽⁷⁾ أي رجعوا.

الطلاق فإنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾، وبمقتضى هذا النص كل من هجر زوجته حالفاً إلا يعاشرها إذا مضت أربعة أشهر ورافعته الزوجة إلى الحاكم أمره بالفيفية فإنْ أبى أمره بالطلاق.

وقال بعض الفقهاء كالنخعي والأوزاعي والحنفية يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر (2)

وقال المالكية لا يشترط في هذا الحكم أن يكون هناك حلف من الزوج على ألا يقربها بل مجرد الهجر يعتبر إيلاء موجباً للتقرير لأن العبرة بالضرر الذي يلحق الزوجة نتيجة هذا الهجر وقال القرطبي المالكي: (قال علماؤنا ومن امتنع عن وطء امرأته بغير حلفه إضراراً بها أمر بوطئها، فان أبى وقام على امتناعه من وطئها مضرها بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل وقيل يضرب ضرباً أجل الإيلاء)⁽³⁾

د- قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁾، والامساك مع عدم المعاشرة الزوجية مضر وعلى القاضي أن يزيل الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضراراً لا مصلحة فيها.

هـ- إن عمر بن الخطاب في عهد خلافته كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد الآيات الآتية:

فلا يرى أحداً في ذلك العدد من النساء إلا وله زوجان، فما هي إلا
أيام قليلة حتى يعود الزوجان إلى زوجتهما، فلما كان الغد استدعى عمر (رضي الله عنه) تلك المرأة وقال لها أين زوجك؟ فقالت بعثت به إلى
العراق. فاستدعي نساء فسالهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن، شهرين، ويقل
صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر. فكتب عمر إلى أمراء الأجناد لا تحبسوها

⁽¹⁾ سورة البقرة – الآيات: 226-227.

الكاساني، البدائع 176/3⁽²⁾

⁽³⁾ القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- 106/3، 2006.

⁽⁴⁾ مسند أحمد: 313/1 (2867)، وكذلك أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني.

⁽⁵⁾ وفي بعض المصادر هذا البيت هكذا، تطاول هذا الليل وازور جانبه، وليس إلى جنبي خليل الأعاب.

رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر⁽¹⁾.

و- قال الإمام أحمد بن حنبل في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ويقول لا أدخل بها إلى شهر، يجبر على الدخول، وقال اذهب إلى أربعة إن دخل بها وإنما لا لأفرق بينهما⁽²⁾.

ز - التفريق للهجر والغياب أقره المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والزيدية⁽⁵⁾، وعند المالكية المدة لثلاث سنوات في رأي وفي رأي آخر سنة واحدة سواء وجد العذر أم لم يوجد، وعند الحنابلة المدة الأصغر ستة أشهر إذا كان الهجر أو الغياب بعذر⁽⁶⁾، والمشرع أخذ العذر بنظر الاعتبار أخذًا بمذهب الحنابلة.⁽⁷⁾

4- الفقرة الرابعة من هذه المادة: "إذا وجدت زوجها عنياً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة أن تمكن زوجها من نفسها حلالها".

رأي الدكتور الزلمي:

قال في هذا المجال: "لم يقيد المشرع هذا السبب بما قبل الدخول أو بعده وهذا ما يتفق مع رأي فقهاء المسلمين غير أن السائد في الفقه الإسلامي والأقرب إلى العدالة هو تعميم هذا الحق حتى يشمل كلا الزوجين لأن المانع من القيام بالواجبات الزوجية كما يكون في الزوج بالعنزة والجب وغيرهما يكون في الزوجة بالرثى والقرن كما في المرأة القراءة والرثى⁽⁸⁾".⁽⁹⁾

5- الفقرة الخامسة: "إذا كان الزوج عقيماً أو أبلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة".

⁽¹⁾ الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، 301/3.

⁽³⁾ عيش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل في الفقه المالكي، دار الفكر، بيروت- 1984 ، 2/313.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني، 142/8.

⁽⁵⁾ الروضة الندية في الفقه الزيدي: 2/56.

⁽⁶⁾ المغني، المرجع السابق.

⁽⁷⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 158-160.

⁽⁸⁾ القراءة من وجد في عضوها الجنسي قرن من لحم أو عظم يكون مانعاً من القيام بالواجبات الزوجية، والرثى: من انسد عضوها الجنسي بلحم أو عظم.

⁽⁹⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 161.

رأي الدكتور الزلمي:

"هذا السبب استحدثه المشرع في التعديل الجديد. وأول من حكم به في الاسلام هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما بعث رجلا على بعض الساعية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر أعلمتها أنك عقيم؟ قال لا قال انطلق فأعلمه ثم خيرها⁽¹⁾.

ونقل الغزالى في الإحياء⁽²⁾ في آداب النكاح آثارا وأحاديث تحت على تفضيل من تلد من النساء على غيرها ومنها: ((خير نسائكم الولود الودود))⁽³⁾.

وإلى جانب ذلك فإنه ليس من العدالة حرمان الزوجة من عاطفة الأمومة مدى الحياة دون ذنب. وبناء على ما ذكرنا فإن المصلحة والضرورة وتحقيق هدف الزواج كل هذه الأمور تستدعي اعتبار العقم سببا من أسباب التفريق القضائي عند توافر الشروط التالية:

1. التأكيد من عقم المدعى عليه.

2. مراعاة من الطرف المقابل وقابليته لإنجاب الأولاد لو ترققا.

3. لا يكون طالب التفريق عقيما أيضا بشكل مؤكد⁽⁴⁾.

غير أنه يؤخذ على هذه الفقرة أيضا أنها أفردت الزوجة بهذا الحق مع أن العقم سبب مشترك فأولى أن يكون المسبب مشتركا أيضا.⁽⁵⁾

6- الفقرة السادسة: "إذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معا معاشرته بلا ضرر كالجذام أو الرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو أنه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتفصل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمنع عن الاجتماع بالزوج طيلة

⁽¹⁾ زاد المعاد لابن القيم: 14/4.

⁽²⁾ الغزالى، احياء علوم الدين، 21/2.

⁽³⁾ خرج البيهقى في "السنن الكبرى" (13478) بسنده عن أبي أذينة الصدفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير نسائكم الولود الودود المواتية المواتية ، إذا انقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منها ، إلا مثل الغراب الأعصم ، وهذا الحديث : اختلف أهل العلم في شأنه ، فذهب غير واحد من أهل العلم إلى عدم صحته ، منهم ابنقطان الفاسى في كتاب "النظر في أحكام النظر" (177) ، ومال السيوطي إلى إرساله ، وسيقه إلى ذلك البيهقى . وصححه الألبانى في "صحیح الجامع الصغیر" برقم : (3330) ، وفي "سلسلة الصحيحۃ" برقم: (14).1849

⁽⁴⁾ الصابوني، عبدالرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، 280/2.

⁽⁵⁾ الزلمى، مجموعة أبحاث قانونية، ص161-162.

مدة التأجيل أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق".

رأي الدكتور الزلمي: "ويلاحظ ان كل ما ورد في هذه الفقرة كان موجودا في القانون السابق مع نقص لم ينذركه التعديل وهو اعتبار هذه الأسباب مشتركة بين الزوجين تسمح لكل طلب التفريق إذا وجد الآخر مصابا بعلة لا يمكن معها المعاشرة.

إن هذا النهج الذي سلكه المشرع هو مذهب الحنفية الذي كان المصدر الوحيد المعمول به منذ العهد العثماني إلى تقوين قانون رقم (188) لسنة 1959م.

والذي استقر عليه فقهاء المسلمين هو أن الحق مشترك لأن أسبابه مشتركة وكان الأحرى بالشرع أن يأخذ بهذا الرأي لاختلاف الطلاق والتفريق في كثير من الآثار منها أن الزوجة المصابة بما يمنع الواجبات الزوجية إذا طلقها زوجها قبل الدخول تستحق نصف المهر لكن إذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما قبل الدخول عن طريق التفريق القضائي لهذا السبب أو لسبب آخر خاص بها لا تستحق شيئاً من المهر هذا ما تقره العدالة⁽¹⁾ لأن التفريق كان بسبب منها، وبصورة خاصة أن المشرع لم يحدد أسباب التفريق واخذ في هذا برأي بعض فقهاء المسلمين كابن القيم الذي قال: (والقياس أن كل عيب يتضرر منه الزوج الآخر ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار)⁽²⁾.⁽³⁾

7- الفقرة السابعة: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً".

الفقرة الثامنة: "إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغييه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة".

الفقرة التاسعة: "إذا امتنع الزوج عن النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ".

رأي الدكتور الزلمي: "أن ما ورد في هذه الفقرات باستثناء النفقة المتراكمة أحكام أقرها فقهاء المسلمين بالتفصيل، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: [فَأُمْسِكُو هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

⁽¹⁾ ينظر: في تفصيل ذلك الشرح الصغير وحاشية تحفة السالك لأقرب المسالك في الفقه المالكي، 397/2.

⁽²⁾ زاد المعاد، لابن القيم، 34/4.

⁽³⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص162.

سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذِّبُوا⁽¹⁾، قال جماعة من العلماء إن من الامساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقاله من الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب.

وقال ابن قدامة: (إن الرجل إذا منع أمراته النفقة لعسرته فالمرأة مخيرة فإن اختارت فرافقه فرق الحاكم بينهما لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعنوا نفقة ما مضى).

وإن امتنع عن الإنفاق مع يساره... ولم يقدر الحاكم على مال له يأخذه أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب فله الخيار في الفسخ. وقال أيضاً: فإذا لم ينفق الموسر فحاله كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ لأنه إذا جاز الفسخ من له العذر فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجب إزالته⁽²⁾.

ولكن يرى ابن حزم الظاهري: (إن الزوج إذا عجز عن نفسه وكانت زوجته غنية كلفت هي بالإنفاق عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، لأن الزوجة وارثة الزوج فعليها نفقته إن أعسر بنص القرآن)⁽³⁾.

وينتقد الزلمي ما استحدثه التعديل في الفقرة التاسعة من هذه المادة: "إن النفقة المتراءكة المحكوم بها سبب من أسباب التفريق"، ويقول: "لم أقف على مصدر له في الفقه الإسلامي، كما أن الضرر الموجب للتفريق غير قائم إذا عاد الزوج إلى الإنفاق على زوجته وبقيت النفقة المتراءكة ديناً في ذمته".

ولا أرى أن يكون دين الزوجة في ذمة زوجها يكون داعياً إلى التفريق طالما أن الزوج عاد ليسمرة على الإنفاق".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة – الآية: 221.

⁽²⁾ ينظر : في تفصيل ذلك المغني لابن قدامة، 7/573-576، شرح الدردير على مختصر العلامة سيد خليل، 2/608، والحاوي الكبير، كتاب النفقات، ص 477.

⁽³⁾ المحلى: 92/10.

⁽⁴⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 163.

⁽⁵⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 163.

ثانياً: "للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تکده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج". هذا ما ورد في ختام المادة (43) المعدلة.

رأي الدكتور الزلمي:

"من وجهة نظري أن إعطاء هذا الحق للزوجة إن كان لسبب من الأسباب السابقة فإنه تكرار وإن كان هو سبب آخر فإنه فتح باب لهدم كيان زوجي قائماً دون مبرر، وبصورة خاصة فإن الحياة الزوجية في الظرف الواقع بعد العقد وقبل الدخول يتعرض لتدخل كثير من تسول لهم أنفسهم أن يتدخلوا لا لمصلحة الزوجين بل لمجرد التخريب وبث الشقاق والفتنة.

ونأمل أن يعيد المشرع النظر في الحكم الوارد في هذه الفقرة الأخيرة لأن التعديل جاء للقضاء على الفوضى وإزالة الضرر الناشئ من سوء تطبيق أحكام الأسرة."⁽¹⁾

ويقترح الزلمي هذه المقترنات التي تتعلق بالتفريق القضائي هي الآتية:

أولاً: التقليل من أسباب التفريق القضائي التي استحدثها المشرع العراقي للظروف الاستثنائية التي مر بها قطربنا العزيز وقد زالت تلك الظروف أو على طريق الزوال علماً بأن أسباب التفريق القضائي في جميع دول العالم لا تتجاوز سبعة⁽²⁾.

ثانياً: إلغاء مادة (42) و تعديلها بما يحول دون استعمالها بكثرة لهدم الأسرة العراقية.

ونصها: (إذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البنات ثم أقيمت دعوى ثانية لنفس السبب فعلى المحكمة أن تلتجأ إلى التحكيم وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين).⁽³⁾

⁽¹⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص164.

⁽²⁾ ينظر: الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة: 158-181/2.

⁽³⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص190.

الأسباب الموجبة:

1. منطوق هذه المادة جواز التفريح القضائي رغم عدم ثبوت أسبابه.
2. كثيراً ما يختار الحكمان من قبل محامي الزوجة أو من القاضي دون رعاية قوله تعالى: [فَإِبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا]⁽¹⁾.
ودون التأكد من أمانة وصدق الحكمين.

ثالثاً: المادة (43) التي نصها: (للزوجة طلب التفريح عند توفر الأسباب الآتية:

1. إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه).
2. إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع ولو كان الزوج معروف بالإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه.⁽²⁾

المقترح: تعديل هاتين الفقرتين كالتالي:

أ. البديل المقترن للفقرة الأولى:

(إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر بعد مضي سنة على تنفيذ الحكم ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

الأسباب الموجبة:

1. لا يوجد قانون في العالم يعطي هذا الحق للزوجة بعد صدور الحكم مباشرة بل قيد ذلك في بعض القوانين بمضي سنتين على تنفيذ الحكم وبعضها قيده بمضي سنة فأكثر.
2. السجون في العراق أصبحت بمثابة المدارس الاصلاحية فهناك مجال لالتقاء الزوجين في السجن أو عن طريق منح الإجازة للمسجون أو المحبوس بكفالة لمدة معقولة يقضيها مع زوجته وأولاده في بيته. ولا يخشى على الزوجة الوقوع في الخطأ وبوجه خاص إذا كان للزوج مال تستطيع الإنفاق منه.
3. كثيراً ما يصدر العفو العام أو الخاص وهذا يدعوه إلى التريث وعدم التسرع في التفريح القضائي.

⁽¹⁾ سورة النساء / 35.

⁽²⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 190.

4. أحياناً يتبيّن بعد الحكم و مباشرة التنفيذ أن المتهم المحكوم عليه كان بريئاً فيطلق سراحه.

بـ- البديل المقترن للفقرة الثانية:

2- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع ولو كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه.

الأسباب الموجبة:

1. القرآن الكريم أعطى للزوجة - التي هجرها زوجها بدون عذر - الترخيص مدة أربعة أشهر ثم لها حق المطالبة بالتفريق القضائي قال سبحانه: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] ⁽¹⁾ ، وإن عَزَّمُوا الطَّلاق ⁽²⁾، فإنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽³⁾، والإيلاء هو أن يخلف الزوج اليمين أنه لا يعاشر زوجته وكان طلاقاً قبل الاسلام فلغي بعده لكن اليمين على الهجر ليس شرطاً لمطالبة الزوجة بالتفريق بعد أربعة أشهر من الهجر بدون عذر.

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ⁽⁴⁾: قال علماؤنا (أي المالكية) ومن امتنع عن وطء امرأته بغير يمين حلفها اضراراً بها أمر بوطئها فإن أبي وأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل.

ويتفق مع المالكية في عدم اشتراط اليمين ما دامت الزوجة متضررة الحنابلة ⁽⁵⁾ والزيدية ⁽⁶⁾.

وقال الحنفية ⁽⁷⁾: إن لم يعاشر زوجته بدون عذر إلى أن مضت مدة أربعة أشهر تبيّن زوجته بطلقة واحدة بائنة تلقائياً بدون حكم القاضي.

⁽¹⁾ أي انتظار أربعة أشهر.

⁽²⁾ فاعتبر القرآن الاصرار على الهجر عزماً على الطلاق.

⁽³⁾ سورة البقرة/ 226-227.

⁽⁴⁾ 103/3 قارن مختصر خليل وشرح الخرشفي/ 4/93.

⁽⁵⁾ قال المرداوي في الانصاف: 169/9: (إذا ترك الواقع مضراً بها من غير عذر تضرب له مدة الإيلاء وله حكمه وقال وهو الصواب)، اي بعد أربعة أشهر من البدء بالهجر لها طلب التفريق.

⁽⁶⁾ الروض النصير: 268/4 والبحر الزخار: 3/242.

⁽⁷⁾ شرح فتح القيدير: 183/3. تحفة الفقهاء: 2/308. بداع الصنائع - للكاساني: 4/1962.

ويرى المالكية⁽¹⁾ أنه: إذا انتهت مدة أربعة أشهر ولم يعاشر زوجته فإن الحاكم (القاضي) يوقع عليه طلاقاً رجعياً ويتفق معهم الشافعية⁽²⁾.

وقال الإمامية⁽³⁾ والظاهريه⁽⁴⁾: القاضي يجبره بالسوط بعد أربعة أشهر على معاشرة زوجته أو الطلاق فإن أبي حبسه إلى أن يعاشر زوجته أو يطلقها أو يموت في السجن.

2. مدة الانتظار بعد الهجر بلا عذر لا تزيد عن سنة في قوانين البلاد العربية⁽⁵⁾.

التعليق:

بالتأمل في ملاحظات ومقررات الدكتور مصطفى الزلمي في المادة المذكورة نرى بوضوح مدى حماسته لتوظيف أفضل ما جاء في الفقه الإسلامي بهذا الشأن ومدى حرصه على أن تكون مصلحةبقاء واستمرار الكيان الأسري قبل كل شيء.

المسألة الثالثة: الطلاق الثلاث

اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق الثلاث مرة واحدة على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يقع شيء⁽⁷⁾ لأنه مخالف لنص القرآن الكريم الأمر بالمرات دون الأعداد والسنة النبوية، فيكون الطلاق بدعة سيئة والبدعة السيئة مردودة لقول الرسول ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽⁸⁾.

رد الزلمي على هذا الرأي: "وهذا الرأي مردود لأن العدد الزائد عن واحد بدعة فتبطل الزيادة وتقع طلقة واحدة".

الرأي الثاني: التفريق بين الطلاق المدخول بها وغير المدخل بها، فمن قال لزوجته غير المدخل بها أنت طلاق ثالثاً يقع طلقة واحدة بلفظ (أنت طلاق) ويعُد لفظ (ثالثاً) لغوياً.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ شرح الخرشي: 91/4 وما يليها.

⁽²⁾ الأردبيلي، الانوار، 293/2.

⁽³⁾ شرائع الإسلام: 84/2

⁽⁴⁾ المحطي: 43/20 وما بعدها.

⁽⁵⁾ منها قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976 المادة (123) ومدونة الاحوال الشخصية المغربية الفصل (57).

⁽⁶⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 190-193.

⁽⁷⁾ ينظر مجموعة فتاوى ابن تيمية 33/109 الروضة البهية للعامي 148/2.

⁽⁸⁾ البخاري ومسلم.

⁽⁹⁾ يقول العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ووجب من قال بأن غير المدخل بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طلاق فإذا قال ثالثاً لغا العدد لوقوعه بعد البيانونة بسبب كون الطلاق قبل الدخول باتفاق 363/19.

رد الزلمي على هذا الرأي: "ويُرد هذا بأن تعبير (أنت طالق ثلاثة) جملة واحدة يرتبط أجزاؤها بعضها البعض ولا يفصل لفظ (ثلاثة) من (أنت طالق)."

أما إذا كان بعد الدخول فيقع ثلاثة على هذا الرأي ويأتي رده في الرأي الرابع".

الرأي الثالث: يقع ما أوقعه الزوج سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها واستدل بأدلة من السنة النبوية.

رد الزلمي على هذا الرأي: علماً بأن كلها مردودة أو موضوعة وهي لا تدل على وقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة،⁽¹⁾

الرأي الرابع الطلاق المقترب بالعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة للأدلة الآتية:

ا. القرآن الكريم: أمر القرآن الكريم بتوزيع الطلاق على ثلاث مرات، على ألا تكون في مجلس واحد بنص صريح جلي لا يقبل الاجتهاد، ومن القواعد العامة أنه لا اجتهاد في مورد النص. قال تعالى: [الطلاقُ مَرَّانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شُرْبَحٌ بِإِحْسَانٍ]. والقرآن نصّ صراحة على المرات ولا يجوز تفسيرها بالأعداد، وبين المرات والأعداد فرق واضح وضوح الشمس في نصف النهار، وبين المرتين فاصل زمني بخلاف اثنين أو عددين.

وقال في هذه الآية الكريمة الطلاق الذي يحق للزوجين استئناف حياة الزوجية برجعة أو عقد جديد مرتان، فإذا طلقها للمرة الثالثة فلا مجال لذلك حتى تنكح زوج غيره وتحصل الفرقة بينهما بالطلاق والوفاة وتنتهي عدتها من هذه الفرقة.

ب. السنة النبوية الصحيحة: قال ابن عباس (رضي الله عنه) (كان الطلاق في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنهم) طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة⁽³⁾ فلو أمضيناهم عليهم أمضاه عليهم.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ينظر: سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين خلال أربعة آلاف سنة 212-176.

⁽²⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص 150-151.

⁽³⁾ أي مهلة لأن علاقة الزوجية تنتهي بثلاث مرات دون مرة واحدة.

⁽⁴⁾ أي اجزناه عليهم (الزمناهم بالثلاث) عقاباً لهم لأنهم تركوا ما أمر به الله من طريقة المرات وعدلوا إلى استعمال طريقة الأعداد.

ينظر صحيح مسلم بشرح النووي 103\10. صحيح البخاري بشرح فتح الباري 363\9 سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود 228\2.

وتجير بالذكر إن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كثيراً ما كان يعدل عن الأصل ويعمل استثناء بحكم على أساس السياسة الشرعية رعاية للمصلحة العامة ومن تطبيقاته في السياسة الشرعية هو أنه ألزم من يستعجل في طلاقه ويجمع بين الطلقات الثلاث مرة واحدة بالثلاث وذلك عقاباً تعزيرياً لهم ومنعاً لاستعمال الأعداد مكان المرات.

ثم انتقل هذا الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية من سيدنا عمر إلى المذاهب الفقهية وبوجه خاص المذاهب السننية الأربع، فاستقر العمل بهذه السياسة رغم عدم تحقق المصلحة العامة التي هي غايتها وهي ترك العدد الثلاث والرجوع إلى القرآن والعمل بالمرات الثلاث لا بالأعداد.

ومن القواعد الأصولية العامة المتفق عليها أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، والعلة في السياسة الشرعية المذكورة هي منع المسلمين من استعمال العدد في الطلاق والرجوع إلى المرات كما أمر بها القرآن، ومن الواضح أن هذه العلة الغائبة لم تتحقق ولن تتحقق في المستقبل، لأن الناس تعودوا على استعمال العدد بدلاً من المرات، وبناء على هذه القاعدة يجب ترك العمل بالسياسة المذكورة والرجوع إلى ما عليه القرآن والسنة النبوية، وقضاء سيدنا أبي بكر وقضاء سيدنا عمر بن الخطاب خلال سنتين من خلافته قبل أن يحكم بالسياسة الشرعية المذكورة. والقول بأن هذه السياسة لسيدنا عمر أصبحت إجماعاً سكوتياً يجب استمرار العمل به خطأ لا يُغفر، فما هي قيمة الإجماع السكوتني مقابل نص قرآني متواتر أمر بتوزيع الطلاق على ثلاث مرات؟

ج. تفسير بعض الفقهاء والمفسرين تعبير(الطلاقُ مَرَّاثٌ) بالطلاق الرجعي مردود من وجهين.

أحدهما أن هذه الآية حين نزلت على سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن تقسيم الطلاق إلى الرجعي والبائن معروفاً وهذا من المصطلحات التي استحدثها فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بعد.

والوجه الثاني أن القرآن الكريم بين حكم الطلقتين بجواز استئناف حياة الزوجية، فإذا فسرناه بالطلاق الراجعي فأين حكم الطلاق البائن لمرة واحدة أو مرتين، وبالإضافة إلى ذلك إن هذا

نيل الأمطار للشوكاني 258\\6
سبل السلام للصناعي 228\\2

الحكم مقابل لحكم الطلاق الثالث الذي بينه القرآن بقوله تعالى: [فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] فيشمل تعبير (مرتان) الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

ثم إن (الـ) في (الطلاق مرتان) للعهد الذكري ترجع إلى الطلاق الرجعي في العرف الجاهلي قبل الإسلام، وهو عبارة عن كل طلاق لم تنته عدته، سواء كان طلقة واحدة أو أكثر، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، وبعوض أو بدون عوض، فهو بهذا المعنى يشمل الطلاق الرجعي والبائن في الشريعة الإسلامية.

د. وقال كثير من الفقهاء بأن الطلاق الثلاث يقع به الطلاقات الثلاث خلافاً لما عليه الطلاق في العالم الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في هذه البلاد التي اتفقت على أن الطلاق المقترب بالعدد يقع به طلقة واحدة.⁽¹⁾

التعليق:

بما أن وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة مسألة خلافية، وأدلة الآراء المختلفة حولها ظنية، تكون ممراً للاجتهداد، فخلاصة القول في هذه المسألة يظهر رجحان رأي القائل: بوقوع طلقة واحدة، وإذا اعتبرنا القانون بمترتبة حكم القاضي فنرى أن قانون الأحوال الشخصية يرجح هذا الرأي وجعل هذا الطلاق واحدة، لأن فيها تيسيراً للناس، وصون الرابطة الزوجية، وحماية مصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت كثرة فيه التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وفي أكثر الأحوال هم يقصدون التهديد والزجر.

وأنقل هنا ما كتبه الدكتور الزلمي كدليل على ترجيح الرأي القائل بوقوع طلاق واحد: "من القواعد الأصولية العامة المتفق عليها أنه إذا حكم القاضي برأي من آراء الفقهاء في مسألة خلافية فقهية، فإن هذا الحكم يرفع الخلاف فيجب العمل بما يقضي به القاضي."

ومن الواضح أن القانون أقوى دائماً من حكم القاضي، لأنه يحكم بموجب القانون، فإذا كان حكم القاضي يرفع الخلاف فمن باب أولى أن يرفعه القانون".

المسألة الرابعة: الحضانة:

الحضانة - بكسر الحاء وفتحها - لغة تعني جعل الشيء في ناحية وضمه إلى الجنب. وحضانة الأم لولدها هي: ضمها إياه إلى جنبها وعزله من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه ونظافته وتربيته..⁽²⁾.

⁽¹⁾ الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص152-153.

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2252/5.

موقف القانون من الحضانة:-

القوانين كالماهاب أحکامها غير خالدة فهي تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة ومستجدات الحياة والتطور الحضاري البشري، لأن الأحكام الاجتهادية يجب فيها مراعاة المصالح البشرية التي جاءت الشرائع الإلهية – وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية – لتأمينها، فإذا تغيرت تلك المصالح تتغير الأحكام المبنية عليها.

أحكام الحضانة:

تناولت المادة (1/57) المعدلة من قانون الاحوال الشخصية أحكام الحضانة كما يلي:
(الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقه ما لم يتضرر المحضون من ذلك) (م 1/57)⁽¹⁾.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي: "حذف التعديل قيد: (النسبة) واضاف قيد: (ما لم يتضرر المحضون من ذلك) لعدم فائدة القيد الأول وأهمية الثاني، وإن كانت الشروط الواردة في الفقرة الثانية قد قللت من أهمية هذا القيد أيضاً.

ويلاحظ على هذه الفقرة قبل التعديل وبعده، أنها عممت أحقيّة الأم بالحضانة لتشمل حالتي الزوجية والفرقه مع أن الحضانة بالمعنى القانوني المعروف لا وجود لها في حالة قيام الزوجية، ولا تطرح مسألة أحقيّة الأم بها؟ لأن الطفل حينئذ يعيش في حضن أبيه وتحت رعايتها وتربيتها.⁽²⁾

الأدلة التي يستند إليها الدكتور الزلمي:

1 - الأدلة من الفقه الإسلامي:

أ- يقول الباجوري (توفي 1277هـ) – وهو من فقهاء الشافعية -: (إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو غيرهما وله ولد منها فهي أحق بحضانته أما إذا لم يكن هنالك مفارقة بين الرجل والمرأة فإن الولد يكون معهما يقمان بكفايته)⁽³⁾.

ب- ويقول الطوسي (توفي 515هـ) – وهو من فقهاء الجعفريه-: (إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فإن كان طفلا لا يميز فهي أحق به بلا خلاف)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نص الفقرة قبل التعديل "الأم النسبة أحق بحضانة الولد وتربيته حال الزوجية وبعد الفرقه"

⁽²⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 165.

⁽³⁾ الابجوري، ابراهيم، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، في الفقه الشافعي، 194/2.

⁽⁴⁾ الطوسي، الخلاف في الفقه، 336/2.

ج- ويقول الدردير المالكي (1201هـ): (وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى للدخول للأم، وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها، وأما من في عصمة زوجها فهي حق لهما)⁽¹⁾.

(2)

2- الأدلة من السنة: مصدر أحقي الأم بحضانة الولد هو ما رواه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من: ((أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أنت أحق به ما لم تنكحي)⁽³⁾.

وهذا النص أقر أحقي الأم بالحضانة بعد الفرقة ما لم تتزوج".

اقتراح الدكتور الزلمي: "اقتراح أن تعدل هذه الفقرة وتصاغ بالشكل الآتي: (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته بعد الفرقة ما لم يتضرر المحسنون من ذلك)".⁽⁴⁾

شروط ممارسة الحضانة

نصت الفقرة الثانية المذكورة على أن مهمة الحضانة لا تسلم إلا إلى من تتوافر فيه الشروط التالية:

- أ. البلوغ: لأن الإنسان دون البلوغ ليس أهلاً لإدارة شؤون نفسه فلا يكلف بما يتعلق بغيره.
- ب. العقل: لأن المحسنون بحاجة إلى عناية الغير فإذا كانت الحاضنة لا تستطيع القيام بأمورها فمن باب أولى لا تستطيع ذلك بالنسبة إلى غيرها.
- ج. القدرة على التربية: فإذا كانت بها من العاهات والأمراض ما يعجزها عن القيام بشؤون المحسنون وعن حفظه فلا تكون أهلاً للحضانة⁽⁵⁾.

د. ألا تكون متزوجة بغير ذي رحم للمحسنون لأن الزوج الأجنبي (الغريب) لا يحمل غريزة العطف والشفقة والحنان على المحسنون في الأعم الأغلب الذي قد يدفعه إلى عدم تمكين

⁽¹⁾ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 490/1.

⁽²⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 165.

⁽³⁾ مسند أحمد: 182/2 (6707)، وكذلك أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي.

⁽⁴⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 166.

⁽⁵⁾ وقد حكم مجلس التمييز السنوي في قراره المرقم (490) في 21/10/1961 بما يلي: إذا أصبحت الأم بالتدرب بحيث أصبحت غير قادرة على رعاية شؤون الصغير كانت جدته لأم أحق بحضانته من عمتها، وأصدر مجلس التمييز الشرعي الجعفري في قراره المرقم 340/963 في 9-6-1962 ما يلي: وللمحكمة تجديد حضانة الأم لابنتها إذا تحققت إصابة الأم بمرض عصبي يمنعها من القيام بحضانة الصغيرة.

زوجته (أم المحسنون) من القيام بواجبات الحضانة كأم وكحاضنة، وقد أشار الرسول(صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك في قوله: ((أنت أحق منه ما لم تتحمي))، وعلل الكاساني ذلك بأن الزوج الغريب لا يمكن زوجته من الحضانة بصورة تكون من مصلحة الطفل⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس اعتبر فقهاء المسلمين الزواج من مسقطات حق الحضانة⁽²⁾ لكن إذا طلق أو توفي زوجها عاد حقها خلافاً لمالك حيث يرى أن الزواج أبطل حقاً فلا يعود⁽³⁾. غير أن الظاهرية ذهباً إلى أن الأم لا تفقد أحقيتها بالحضانة بالزواج إذا توفرت فيها بقية شروط الحضانة⁽⁴⁾. ومن وجهة نظري أن المعيار ليس الزواج أو عدمه وإنما مصلحة المحسنون ثم إن نسبة حق الحضانة إلى الأم لا تخلو من تجوز لأن الحق في مثل هذا القيام يعني الالتزام بدليل أنها إذا توفرت فيها شروط لا تستطيع التنازل عن هذا الحق بناء على أن أساس حكم الحضانة هو رعاية مصلحة الطفل.

إذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحسنون في أجرة الحاضنة قدرتها المحكمة ولا يحكم بأجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة. أو كانت الزوجة معتمدة من طلاق رجعي (3/57)⁽⁵⁾.

رأي الدكتور الزلمي: "إن هذه الصياغة أشمل وأتقن من عبارة الأصل قبل التعديل "إذا اختلف الزوجان في أجرة الحضانة" لأن الحاضن قد لا تكون زوجة "أم المحسنون" كما أن من تجب عليه النفقة قد لا يكون زوجاً "أبا المحسنون" في كل حال.⁽⁷⁾

غير أن المشرع خلط بين حكم الرضاع وأجرة الحضانة في حالة قيام الزوجية أو عندما تكون الزوجة معتمدة من طلاق رجعي وذلك لأنه لا وجود للحضانة بالمعنى القانوني في هاتين الحالتين كما ذكرنا في التعليق على الفقرة الأولى من هذا النص لأن الولد ينشأ ويتربى تحت إشراف وتربية الأبوين دون أن تثار مشكلة الأجرة حتى يبين المشرع حكمها وما أتى به إنما يكون بالنسبة إلى أجرة الرضاع كما يقول الكاساني: (وكذلك إن كانت معتمدة من طلاق

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7522/5.

⁽²⁾ الباجوري، حاشية الباجوري، المرجع السابق، 198/2.

⁽³⁾ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي في الفقه المالكي، 490/1.

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحيى، 331/10.

⁽⁵⁾ نص الفقرة قبل التعديل: (إذا اختلفت الزوجان في أجرة الحضانة قدرها القاضي في مصلحة الصغير).

⁽⁶⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 167-168.

⁽⁷⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 168.

رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة على الإرضاع كما لا يجوز في صلب النكاح لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه⁽¹⁾.

للأب النظر في شؤون المحسنون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر. وللمحكمة أن تأذن بتحديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة إن ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك على ألا يبيت عند حاضنته⁽²⁾.

رأي الدكتور الزلمي: "أن ما ورد في هذه الفقرة من جواز تمديد مدة الحضانة إلى سن البلوغ موافق لمذهب المالكية والظاهيرية. جاء في الشرح الصغير⁽³⁾: (وحضانة الذكر للبلوغ والأئم للدخول للأم ولو كانت غير مسلمة)، وجاء في المثل⁽⁴⁾: (الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغوا المحيض أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم تزوجت أم لم تتزوج). ويبدو لنا من هذين النصين أن الأم أحق بالحضانة لحين بلوغ المحسنون لدى المالكية والظاهيرية دون حاجة إلى حكم المحكمة والرجوع إلى اللجان المختصة وبذلك يعتبر ما جاء فيهما أوسع بكثير مما أتى به التعديل الجديد.⁽⁵⁾

ويلاحظ على هذه الفقرة ما يلي:

أ - كان على المشرع أن يذكر: (الولي) بدلا من: (الأب) حتى يشمل جميع الأولياء من أب وغيره لأن النظر في شؤون المحسنون كما يكون للأب يكون لغيره من الأولياء.

ب- كان الأولى أن يستعمل: (على) بدلا من: (اللام) ويقال على الولي) أو (على الأب) بدلا من: (للأب) لأن كلمة (على) للإلزام والإيجاب واللام للتخيير، ومن البديهي أن النظر في شؤون المحسنون وتربيته وتعليمه واجب على الولي شرعا وقانونا سواء أكان أبا أم غيره.

ج- كان على المشرع أن لا يحدد مدة النظر في شؤون المحسنون بإكمال العاشرة من العمر لأن الحياة تطورت وتعقدت فأصبح الأولاد في حياتنا المعاصرة بحاجة إلى رعاية آبائهم لا في المعيشة فحسب بل في التربية والتوجيه والتعليم مدة لا تقل عما

⁽¹⁾ الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2257/5.

⁽²⁾ نص الفقرة قبل التعديل، للأب غيره من الأولياء النظر في المحسنون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت ليلا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي خلاف ذلك.

⁽³⁾ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 490/1.

⁽⁴⁾ ابن حزم الظاهري، المحتلي، 323/10.

⁽⁵⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 169.

تستغرقه مراحل الدراسة من الزمن بعد أن أصبحت الدراسة عمودا فقريا لكيان الفرد في المجتمع.

د- ويبدو أن المشرع قبل التعديل كان أكثر توفيقا في صياغة هذه الفقرة حيث قيد: (لا بيت إلا عند حاضنته) بقيد (ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك)؛ وذلك لأهمية هذا القيد وفائدة في بعض الحالات.⁽¹⁾

إذا أتم المحسنون الخامسة عشرة من العمر له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكمال الثامنة عشرة من العمر إذا آنسـت المحكمة من الرشد في هذا الاختيار(5/57).

رأي الدكتور الزلمي: "أن ما ورد في هذه الفقرة موافق لآراء فقهاء المسلمين، جاء في المعني: (ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة في الإقامة عند من يشاء من أبويه)⁽²⁾، وجاء في المحلي: (وإذا بلغ الولد والابنة عاقلين فهما أملأك بأنفسهما ويسكنان أينما ... احبا)⁽³⁾، وقال الياجوري: (وتنتهي الحضانة في الصغيرة والصغرى بالبلوغ وفي المجنون بالإفادة، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث يشاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه، والأولى ألا يفارقهما، وإن خافت الفتنة من الانفراد امتنعت المفارقة)⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

للحاضنة التي أنهيت حضانتها بحكم أن تطلب استرداد المحسنون ممن حكم له إذا ثبت تضرر المحسنون خلال مدة وجوده(6/57).

رأي الدكتور الزلمي: "إن ما ورد في هذه الفقرة حكم سليم لأن مدار الحاضنة هو مصلحة المحسنون فأينما تحصل تلك المصلحة يجب أن يكون هناك المحسنون".

في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير (7/57).

رأي الدكتور الزلمي: "انتقال الحضانة من الأم إلى الأب عند تخلف شرط من شروطها إنما هو على مذهب الجعفري. يقول الطوسي: إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فإن كان طلا

⁽¹⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص169-170.

⁽²⁾ ابن قدامة، المعني، 614/7.

⁽³⁾ ابن حزم الظاهري، المحلي، 331/10.

⁽⁴⁾ الياجوري، حاشية الياجوري، المرجع السابق، 194/2.

⁽⁵⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص170.

لا يميز فهي أحق به بلا خلاف وإن كان طفلاً يميز فإن كان ذكراً فالأخ أحق به وإن كان أنثى فالأخ أحق بها ما لم تتزوج فإذا تزوجت فالأخ أحق بها⁽¹⁾.

إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحسوبون بيد حاضنة أو حاضن أمين كما يجوز لها أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها(8/57).

رأي الدكتور الزلمي: "كان المفروض أن يقول المشرع: (إذا لم توجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تنتقل إلى من يليها من الأقارب) دون إطلاق الحاضنة والحاضن. غير أنه راعى مصلحة المحسوبون بغض النظر عن كون الحاضنة أو الحاضن من الأقارب أو من غيرهم".

إذا مات أب الصغير أو فقد أحد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى أمه مادامت محتفظة بشروط الحضانة دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها فيه لحين بلوغه سن الرشد(9/57).

رأي الدكتور الزلمي: "ولو أخذ المشرع بمذهب المالكية والظاهرية في الفقرة الرابعة من هذه المادة وأعطى للأم حق الحضانة إلى البلوغ للذكر وإلى الدخول للأنثى دون حاجة إلى موافقة المحكمة لما احتاج إلى إضافة هذه الفقرة الأخيرة إلى الفقرات السابقة."⁽²⁾.

التعليق:

الحفاظ على مصلحة المحسوبون وضمان تربيته بشكل مناسب هو النقطة المركزية في موضوع الحضانة عند الدكتور مصطفى الزلمي لهذا يقترح بحذف قيد (النسبية) في الفقرة الأولى من المادة وإضافة قيد (ما لم يتضرر المحسوبون من ذلك) وفي ملاحظاته الأخرى حول هذا الموضوع .

المسألة الخامسة: صيغة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي:
 جاء في (34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (لا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً).

تعقيب الدكتور الزلمي عليه: "تعتبر ناقصة بالنسبة لتحديد صيغة الطلاق التي هي من أهم أركان الطلاق.

ووضوح النص يغنينا عن البيان والتعليق."

⁽¹⁾ الطوسي، الخلاف، ص: 336.

⁽²⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص170-171.

اقتراح الزلمي لتعديل هذه المادة:

(كل لفظ يكون حقيقة شرعية أو عرفية في حل عقد الزواج يقع به الطلاق مع نية مقترنة به حين التلفظ أو الكتابة في أي لغة كان، وتعتد بالاشارة المفهمة من العاجز عنهم).⁽¹⁾

التعليق: بما أن صيغة الطلاق هي من أهم أركان الطلاق وهي كلمة الفصل بين الحلال والحرام ولها علاقة مباشرة مع بقاء كيان الأسرة اهتم الفقهاء به اهتماما بالغا بشكل نرى في مراجع المذاهب الإسلامية شيئاً من التفصيل حول هذا الموضوع.

واقتراح الدكتور الزلمي يلخص ما جاء في المذاهب الإسلامية، ونقطة القوة في الاقتراح هي: "يجب أن تكون اللفظ فيها حقيقة شرعية أو عرفية، وأن تكون مقترنة بالنية حين التلفظ أو الكتابة".

المسألة السادسة: فسخ الزواج:

-المادة (35) التي نصها: (لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:

1. السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فقد التمييز من الغضب أو مصيبة مفاجئة أو كبير أو مرض.
2. المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته).

رأي الدكتور الزلمي: إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة للأسباب الآتية:

1. إذا كان عدم وقوع الطلاق لعدم الإدراك والوعي الكاملين فإن هذا الحكم نصت عليه الفقرة الأولى فتكون الثانية عبئاً.

2. إذا كان عدم وقوع الطلاق لرعاية حقوق الزوجة من الميراث وغيره فإن هذه الحقوق مضمونة رغم وقوع الطلاق بائنها بينونة صغرى أو كبرى بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. ان يكون الطلاق في مرض الموت.

ب. أن يموت في هذا المرض.

ج. أن لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة ولا بطلب منها.

⁽¹⁾ الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف ، ص218

د. أن يكون بعد الدخول⁽¹⁾.

وإذا تحققت هذه الشروط ترث عند الحنيفة إذا مات الزوج وهي مازالت في عدة الطلاق⁽²⁾.

وعند الإمامية إذا لم تمض سنة على الطلاق ولم تتزوج⁽³⁾.

وعند الحنابلة ما لم تتزوج⁽⁴⁾.

وعند المالكية⁽⁵⁾ والاباضية⁽⁶⁾ ترث مطلقاً.

3. عدم وقوع طلاق المريض مرض الموت مخالف لِجماع فقهاء الإسلام ولجميع قوانين البلاد العربية والإسلامية ما دام الزوج المريض متمنعاً بالإدراك والوعي الكاملين.

4. كيف يعلم القاضي أو المفتى أن هذا المريض يموت في هذا المرض مع أنه قادر على شفائه فتبقي الزوجة المطلقة بين الزوجية واللازوجية إلى أن يعرف مصير الزوج بالشفاء أو الموت.

5. محكمة التمييز في العراق اقرت أن مرض الموت عذر ومن عوارض الأهلية في السنة الأخيرة قبل موت المريض فقط وفيما عداها تصرفاته كتصرفات حالة الصحة.

6. إذا كان الطلاق لا يقع فيما هي فائدة عبارة (وترثه زوجته) في نهاية النص؟⁽⁷⁾

التعقيب:

كما هو الحال في كثير من آراء الآخرين للدكتور مصطفى الزلمي بالاستفادة مما جاء في مراجع الفقه الإسلامي بمذاهب المختلفة أتى بالاقتراحات التي ذكرناها في موضوع انحلال الزواج ولا يريد أن يخرج قانون الأحوال الشخصية عن ما جاء في الفقه الإسلامي المقارن.

(1) ولم يشترط الاباضية هذا الشرط. شرح النيل وشفاء العليل: 276/8.

(2) السرخسي، المبسوط، 154/6. بدائع الصنائع – للكاساني: 2066/4.

(3) الكليني، الكافي، 122/6. الروضۃ البیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ – لعاملی: 327/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 330/6.

(5) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الأمام مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار السعادة، ط1، 1432هـ، 85/4 وما يليها.

(6) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل .

(7) الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص188-189.

الفصل الثالث
الميراث والوصية وحق الانتقال



المدخل

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أن شرعت للمسلمين ما ينفعهم في الدين والدنيا، في الحياة وبعد الممات، حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات.

إن لعلم الميراث ارتباطاً قوياً بالقانون، وقد درجت كليات القانون أو الشريعة والقانون أو الحقوق في العالم الإسلامي على تدريس مادة علم الميراث والوصية لطلابها، وذلك لأن القانون من أهم واجباته حماية حقوق الناس، ومن أهم هذه الحقوق الحقوق المالية، لأن كثيراً من المنازعات إنما تحصل بين الناس في القضايا المالية، وإذا كان صاحب المال ومالكه الأصلي قد توفي فلا شك أنه سيكون هذا المال عرضة للنهب والسلب والاستيلاء والغصب، إلا إذا كان هناك قانون يضبط تصرف الناس من بعده في هذه الأموال ويحاسبهم على تصرفهم هذا، فإذا أساء واحد منهم أو أخذ من المال ما هو ليس حقاً له، وجد من نصوص القانون ما يردعه، ووجد من القضاة من يوقفه عند حدٍ⁽¹⁾.

فيما يلي نماذج لأراء الدكتور مصطفى الزلمي في الوصية والميراث:

المسألة الأولى: الوصية الواجبة

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة:- مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت⁽²⁾.

في الشرع:- اختلف الفقهاء في تعريفها:-

قال بعض الفقهاء : الوصية هي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت⁽³⁾.

عبارة أخرى:- هي التبرع بالمال بعد الموت.

¹ الجمال، د.محمد أيمن أحمد، الميسر في أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ط2، ص 27.

² - انظر: لسان العرب (394/15)-المصباح المنير (662).

³ - البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر -بيروت، ط 2 1983 ، .(335/4)

وهناك تعاريفات أخرى وإن كانت قريبة المعنى مثل: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقه التبرع)⁽¹⁾.

الوصية الواجبة في اصطلاح جمهور فقهاء الشريعة هي:

"وصية الشخص بتوفية ما عليه من حق الله أو الآدمي من تركته بعد وفاته، عندما لا يقوم دليل على ثبوت هذا الحق بذمته".⁽²⁾

وفي اصطلاح بعض الفقهاء هي:

"الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع أو حاجب".⁽³⁾

وفي اصطلاح القانون هي:

"افتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة أو معاً على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة".

والوصية بهذا المعنى الأخير يفترض القانون وجودها ويلزم القاضي بالحكم بها وتنفيذها، سواء أوصى المتوفى أو لم يوص، والوصية بهذا المعنى هو المعنى بدراستنا.

تقييم الدكتور مصطفى الزلمي للوصية الواجبة:

" قال عدد غير قليل من أصحاب الرأي والإجتهد والمذاهب: أن الوجوب الثابت بالأية المذكورة لا يزال باقياً على أصله بالنسبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، فلم ينسخ ولم يُخصص، لأن موجب الوجوب هو حلول الوصية محل الوارث في حالة عدم الميراث لمانع أو حاجب والموجب قائم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وروي هذا القول عن كثير من التابعين منهم سعيد بن المسيب، ومسروق، وطاوس، وقتادة، واياس، والحسن البصري. وعن بعض أئمة التفسير والحديث، وتبناه بعض أئمة الفقه، منهم اسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن جرير الطبراني، والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، وابن حزم الظاهري.⁽⁴⁾

¹ - انظر: حاشية ابن عابدين (648/6).

² في الناج المذهب: "وتجب الوصية والإشهاد على من له مال وعليه حق لآدمي ونحوه، أو الله تعالى، كالكافرات ونحوها، لأجل تخليصه من ذلك"(360/4).

³ في المحتوى: "الوصية فرض على كل من ترك مالاً وفرض على كل مسلم يوصي لقراطته الذين لا يرثون، فإن لم يفعل أعطوا ولابد"(312/9).

⁴ حنفي، محمد الحسيني، الموجز في شرح قانون الوصية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة 1968، ص 373.

لكن هؤلاء العلماء القائلون بالوصية الواجبة اختلفوا فيما يترتب على ترك هذا الواجب كالتالي:

أ- فمنهم من قال: إذا لم يوص المتوفى قبل وفاته، لا يفترض وجود الوصية، وكل ما هناك هو اعتبار المتوفى آثماً أمام الله تاركاً لواجبه مستحفاً لعقابه، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وبناء على هذا الإتجاه ليس القاضي أن ينوب على المتوفى ويقضي بوجود الوصية وتنفيذها للوالدين والأقربين.

ب- وذهب الآخرون منهم على أن القاضي ينوب عن المتوفى بالحكم بالوصية وبنفيذها في حدود ثلث التركة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، إما لمانع من موانع الميراث كاختلاف الدين بالنسبة للكل، أو لحاجب من الميراث من وارث أقوى من المحجوب قرابة بالنسبة للأقربين ؛ لأنه لا يتصور حجب الوالدين من الميراث بوارث أقوى لكونهم من المرتبة الأولى والدرجة الأولى في القرابة.

ووجه قولهم : أن هذا الواجب تقرر وجوبه بالقرآن الكريم، فتركه من المتوفى ظلم بحق الوالدين والأقربين الذين لا يرثون، ورفع الظلم من واجب القضاء ويكون بافتراض الوصية وإن لم تصدر من المتوفى حقيقة وواععاً، وهذا ما استقر عليه مذهب ابن حزم الظاهري (رحمه الله).⁽¹⁾

الترجح : يرجح الدكتور مصطفى الزلمي رأي ابن حزم الظاهري ويقول: "والواقع إن رأي هذا الفقيه العظيم هو الأفقه والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، ويدل عليه ظاهر قوله تعالى [وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]⁽²⁾ وقوله تعالى [فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصَنِ جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]⁽³⁾ إذ يدل بظاهره على ضرورة تعديل الوصية من قبل القاضي إن كان فيها ترك لحق أو ظلم أو ميل للهوى.

ثم أن الوجوب تقرر لحساب الوالدين والأقربين بقوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ]⁽⁴⁾ فاصبحت

¹ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 242.

² الأنفال: 75

³ البقرة: 182

⁴ البقرة: 180

الوصية لهم حقا ثابتنا بالإرادة الإلهية، شأنها شأن الميراث الذي لا دخل لإرادة الوارث والموثر فيه.

وقد كانت الوصية قبل الميراث تحل محله وتبقى تحتل نفس المحل عندما لا يكون ميراث لمانع أو حاجب، فالوالدان والأقربون إن كانوا من الوارثين لا مكان للوصية وإلا فهناك شاغر تسده الوصية".⁽¹⁾

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

مادة: 74

1. اذا مات الولد، ذكرًا كان ام انثى، قبل وفاة ابيه او امه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا ام أناثا، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصيحة واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة .
2. تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة.

رأي الدكتور الزلمي: تعديل هذه المادة بفقريتها كالآتي:

1. أولاد الأولاد ذكورا كانوا ام أناثا يحلون محل والدهم المتوفى أو والدتهم المتوفاة إذا لم يرثوا ولهم نصيب أصلهم الذي كان يستحقه لو كان حيا باعتباره وصيحة واجبة على أن لا يزيد المجموع على ثلث التركة ولم يعطهم جدهم أو جدتهم حال الحياة ما يساوي هذا الاستحقاق بلا عوض وإن كان أقل منه وجبت الوصية بقدر ما يكمله ويسري هذا الحكم على أولاد أولاد الأولاد إذا اجتمعوا مع أولاد الأولاد وإن نزلوا.

2. تسرى أحكام الوصية الواجبة على أولاد الأخوة والأخوات ممن لا يرثون وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة كتابية متمسكة بدينهما وعلى كل وارث لا يرث لاختلاف الدين.

3. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.⁽²⁾

الأسباب الموجبة:

1. الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية التي هي مصدر هذا القانون لا تقتصر على اولاد الاولاد وانما تعم كل وارث يحرم من الميراث بالحجب او اختلاف الدين او غيرهما.

¹ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 243.
⁽²⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 193-194.

يقول ابن حزم الظاهري: وفرض على كل مسلم ان يوصي لقرايته الذين لا يرثون إما لکفر وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون أصلاً فيوصي لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما رأه الورثة والوصي فإن كان والده أو أحدهما على كفر ففرض عليه ايضاً ولا بد، برهان ذلك قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] ⁽¹⁾.

وقال بالوصية الواجبة لكل قريب لا يرث فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين وكبار فقهاء الشريعة ولا مجال هنا لاستعراض ذلك مفصلاً.

2. المادة (74) القائمة ناقصة لا تشمل أولاد الأولاد وإن نزلوا ولا غيرهم ممن لا يرثون لحجب أو مانع ولا تتضمن شروط الوصية الواجبة.

3. إذا أعطى الجد او الجدة الأحفاد الذين لا يرثون ما يساوي حصة والدهم المتوفى أو والدتهم المتوفاة بلا عوض فليس من العدل والانصاف أن يشاركون باقية الورثة أيضاً عن طريق الوصية الواجبة وهذا الاحتمال أهمله المشرع العراقي.

4. اختلاف الدين مانع من الميراث ولكن ليس مانعاً من الوصية بإجماع فقهاء الإسلام فالعدالة الإلهية تتطلب عدم حرمان أحد الزوجين المختلفين في الدين من التركة وقد ساهموا معاً في تكوينها.

5. إذا مات شخص عن ابن أخي وبنت أخي فالميراث يكون كله لابن الأخ لأنه عصبة وتحرم أخيه لأنها من ذوي الأرحام في الفقه السنوي، أما في فقه الإمامية فتوزيع التركة عليهم للذكر مثل حظ الاثنين وللجمع بين هذين الفقيهين ورفع التعارض بينهما في بلد واحد اقترح توزيع التركة عليهم عن طريق الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الاثنين.

6. من مات عن أولاد أخت وعن عم او ابن عم فالميراث كله يكون للعم او ابن العم مع أنه أبعد قرابة من أولاد الأخت وعللوا ذلك بأنهم من ذوي الأرحام والعم او ابن العم من العصبات هذا في الفقه السنوي. أما في فقه الإمامية فأولاد الأخت يحجبون الأعمام وأولادهم لأنهم من الطبقة الثانية والأعمام وأولادهم من الطبقة الثالثة، وللتوفيق بين هذين الفقيهين تطبق الوصية الواجبة مadam القرآن الكريم أقرها لكل قريب لا يرث، ودعوى نسخ

⁽¹⁾ ينظر: المحلى / 314 / 9.
⁽²⁾ سورة البقرة / 180.

آية الوصية الواجبة باطلة وخلط بين التخصيص والنسخ فهي خصصت بآيات الميراث وبقى حكماً بالنسبة لمن لا يرث⁽¹⁾.

- الفقرة الثانية من المادة (91): (تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أيٍ منهم)⁽²⁾.

رأي الدكتور الزلمي: إلغاء هذه الفقرة واحلال ما يأتي محلها: (تعتبر البنت بحكم الابن في الحجب).

الأسباب الموجبة:

1. أسوة بالفقرة (4) من المادة (89) من هذا القانون (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب) وهذه الصياغة هي المقصودة للمشرع العراقي غير أن لجنة اعداد مشروع هذه الفقرة أخطأ في صياغتها الطويلة المخلة.

2. ان هذه الفقرة مخالفة لإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية للأسباب الآتية:

أ. في الفقه السنوي من مات عن جد وجدة وابن لكل من الجد والجدة سدس التركة والباقي للابن وإذا مات عن جد وجدة وبنت تكون التركة كلها للبنت بموجب هذه الفقرة ؛ لأنها تحجب كل الورثة عدا الأصناف الخمسة المذكورة فيها، وبذلك أصبحت البنت أقوى من الابن في الميراث وهذا ما لم يقل به أيٌ شرع أو قانون وقد أرادت اللجنة الأخذ بالفقه العجمي ولكن خالفت هذا الفقه أيضاً كما في الفقرة الآتية.

ب. من مات عن أبيه وأمه وبنت المسألة الفرضية تكون من ستة أسمهم لكل من الأبوين سهم واحد وللبن نصف أسمهم فيبقى سهم واحد يعطى للأب تعصيماً في الفقه السنوي ويوزع على الكل عن طريق الرد بالنسبة إلى حصصهم في الفقه العجمي ويعطى للبنت بموجب هذه الفقرة، وبناء على ذلك يكون توزيع التركة مخالف للفقهين المذكورين اللذين يوزع القضاء العراقي التركة على الورثة بموجبها.

⁽¹⁾ ينظر: الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ص109.

⁽²⁾ أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (21) لسنة 1978 التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية.

3. إن هذه الفقرة تتناقض مع المادة (90) التي نصها: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959).⁽¹⁾

التعليق:

الوصية الواجبة بشكلها المطبق الان في قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول الاسلامية ومن بينها قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يرد دليل صريح في القرآن والسنة النبوية ولم يقررها أي المذاهب المشهورة بهذا الشكل، ولكن هناك أقوال وأدلة للقائلين بها كما بينه الزلمي في شرحه للوصية الواجبة.

بالاضافة الى ما قرره الدكتور مصطفى الزلمي هناك اجتهاد لفقهاء معاصرین مثل الدكتور يوسف القرضاوي القرضاوي و بدران أبو العينين⁽²⁾ أيضا بجواز الوصية الواجبة وأعتمدوا في أصل هذا الوجوب على آية الوصية وعلى رأي ابن حزم وبعض الصحابة والتابعين القائلين بوجوبه للاقربين غير الوارثين وقواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

وأرى الوصية الواجبة شيئاً ضرورياً في وقتنا هذا لمعالجة حالات اجتماعية موجودة في مجتمعاتنا، وهذا واضح جدا في ملاحظات الدكتور الزلمي حول ماجاء في المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ولا يوجد مبرر لتكراره هنا.

وأخيراً أقول بما أن الموضوع خلفي وهناك رأي قانوني حوله، ومن القواعد المقررة الثابتة في الفقه الإسلامي: "إن حكم القاضي برأي من آراء الفقهاء في كل مسألة خلافية يجسم الخلاف ويوجب العمل بما حكم به".

المسألة الثانية: المساواة بين الذكر والانثى في أحكام الحجب من الميراث نصيب البنت من التركة:

جاءت في الفقرة الثانية من المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (21) لسنة 1978 التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959:

⁽¹⁾ الزلمي، مجموعة أبحاث قانونية، ص 195-196.

⁽²⁾ أبو عبيد، عارف خليل ، الوجيز في الميراث، دار النفائس للنشر والتوزيع، القاهرة- 2000، ط 4، ص 185 .

" تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ماتبقي من التركة بعد اخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة عند عدم وجود أي منهم".

رأي الدكتور الزلمي:

" بمقتضى هذه الفقرة من مات من أهل السنة عن جد وجدة فالتركة كلها للبنت وحدها فرضاً ورداً. وإذا مات عن ابن وجدة فلكل منهما السادس والباقي لابن وبهذا قد جعل المشرع العراقي مركز البنت أقوى من مركز الابن، وهذا ما لم يقل به أي قانون في العالم، غير أن الخطأ جاء من عدم دقة صياغة الفقرة الثانية؛ لأن المشرع أراد أن يكون التعديل كالتالي (تعتبر البنت بحكم الابن في الحجب) كما في الفقرة الرابعة من المادة (89) (تعتبر الأخ الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب) أخذنا بما جاء في الفقه الجعفري. وندعوا المشرع العراقي إلى إعادة النظر في هذه الفقرة وتعديلها بما يتافق مع العدالة وروح الشريعة الإسلامية".⁽¹⁾

التعليق:

نقد الدكتور الزلمي حول ماجاء في هذه الفقرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رأي صائب بدليل:

- 1- أن ماجاء في هذه الفقرة مخالف لإجماع فقهاء الإسلام.
- 2- جعل المشرع العراقي مركز البنت أقوى من مركز الابن، وهذا ما لم يقل به أي قانون في العالم.
- 3- يرى الزلمي بأن سبب هذا الخطأ الذي وقع فيه المشرع العراقي هو عدم الدقة في الصياغة.
- 4- لا يتحقق أي مصلحة للأسرة وحتى للبنت نفسها.

أخذ اقتراح الدكتور الزلمي يحل هذه المشكلة لهذا نقترح تعديل هذا النص حتى يوافق الاتجاه الشرعي واتجاه قوانين الأحوال الشخصية الأخرى.

المسألة الثالثة: حق الزوجة في التركة:

" علاقة الزوجية سبب من أسباب الميراث، فلكل زوج حق الميراث في تركة الآخر إذا توفى قبله ولو كان الوفاة قبل الدخول، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: [ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَذِكْلُكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

¹ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، هامش رقم 1، ص58.

يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَذْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَذْ فَلَهُنَّ التُّمُّنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دِينَ⁽¹⁾.

رأي الدكتور مصطفى الزلمى:

يرأى الزلمى بأن "الزوجة التي تساهم في تكوين تركة زوجها بأن تكون موظفة أو تمارس أعمالا تجارية أو صناعية أو زراعية أو نحو ذلك مع زوجها يجب قبل توزيع تركة الزوج اخراج ما يخصها من التركة"⁽²⁾.

و حول كيفية تقدير مقدار ما يخصها الزوجة يقول: "ويقدر مقدار ما تستحقه عن طريق تلك المساعدة بالبينة أو العرف أو بتقدير أهل الخبرة"⁽³⁾.

تعليق هذه الحالة عند الزلمى: " لأن ما تخص الزوجة من التركة من قبيل الدين المتعلق بها و اخراج الدين يجب أن يسبق توزيع التركة، والولد يشمل الذكر والانثى".⁽⁴⁾

التعليق:

بعكس كل أراءه الأخرى لم يأتي الدكتور الزلمى بأية دليل لا في القرآن ولا في السنة ولا في الفقه الإسلامي بمذاهب المخالف، لهذا من ناحية الدليل يعتبر هذا الرأي ضعيفا.

من جانب الدليل العقلي أن ماتفضل به الدكتور مصطفى الزلمى عن متغيرات الحياة ومشاركة الزوجة مع الزوج في تكوين الثروة، هذا شيء طبيعي وليس خاصا بزماننا هذا، بل في كل العصور وفي كل زمان ومكان كان هذا سائدا.

الانصاف بالمرأة يجب أن تكون عن طريق الهبة أو أي شيء آخر يعطيه الزوج قبل موته، هذا من جانب، ومن جانب آخر تقدير ماتخص الزوجة من قبل أهل الخبرة أيضا شيء يؤدي إلى الانقسام المشاكل بين الأسرة.

إذا كان للرجل زوجة واحدة شيء مؤكدة أولادها لا يردون الضرار بأمهما، وإذا كان لهم أكثر من زوجة هنا أيضا يحدث المشكلة في كيفية مشاركة كل زوجة في تكوين تركة المتوفي، وأيضا ممكن الابناء والبنات أيضا شاركوا في تكوين هذه الثرة فكيف نخرج حصصهم قبل تقسيم التركة.

¹-سورة النساء/12.

²-الزلمى، أحـامـ المـيرـاثـ وـالـوصـيـةـ، صـ50ـ.

³-المـصـدرـ السـابـقـ، صـ50ـ.

⁴-المـصـدرـ السـابـقـ، صـ50ـ.

و فوق كل هذا حصة الزوجة تم تحديها بآية قرانية لكل زمان ومكان، لهذا لا أوفق مع رأي الدكتور مصطفى الزلمي.

المسألة الرابعة: نصيب الزوجة من التركة عن طريق الرد:

تعريف الرد:

الرد لغة: له معانٌ متعددة فهو يأتي بمعنى المنع، تقول رددته عن الذهاب، أي منعه، ويأتي بمعنى الصرف، ويأتي بمعنى الرجوع، تقول رددت الأمانة إلى أهلها، أي أرجعتها⁽¹⁾.

الرد اصطلاحاً: في اصطلاح العلماء يقترب من معناه اللغوي: (إرجاع ما زاد من مال بعد إعطاء الورثة فروضهم، إلى الورثة ما عدا أحد الزوجين إن كان في المسألة زوج أو زوجة بحسب حصصهم من أصل المسألة)⁽²⁾.

جاءت في الفقرة الأولى من المادة (91) من قانون الاحوال الشخصية العراقي:

" يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والرابع عند عدمه ." .

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

حسب هذه الفقرة لزوجة واحدة فأكثر ثمن تركة الزوج المتوفى ان كان له فرع وارث منها أو من زوجة أخرى.

والدليل على هاتين الحالتين قوله تعالى [ولئنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَذُّ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَذُّ فَلَهُنَّ الْمُنْ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصَيْهِ تُوصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنَ]⁽³⁾ .

ليس للزوجة الحق فيما يبقى عن طريق الرد عند عدم وجود وارث آخر بل يكونباقي للخزانة العامة⁽⁴⁾.

الدليل على إستحقاق الزوجين بالرد:

⁽¹⁾ انظر: لسان العرب لابن منظور (ردد).

⁽²⁾ انظر : الانصاري، زكريا بن محمد بن زكرياء، أنسى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 21/3، وانظر: البلاتاجي، محمد، في الميراث والوصية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة- 2012، 91-96.

³ سورة النساء /12.

⁴ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص49.

قال عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين(رضي الله عنه): للزوجين الباقي عن طريق الرد كبقية الورثة عملا بقاعدة (الغرم بالغنم) ؛ لأنه بالعول يدخل النقص على أنصباء أصحاب الفروض من التركة بدون فرق بين الزوجين وبين غيرهما من أصحاب الفروض فيجب أن يزيد نصبيهما بما يبقى من التركة عند عدم وجود وارث آخر⁽¹⁾.

اقتراح الدكتور مصطفى الزلمى:

"اقتراح أن يأخذ المشرع العراقي بهذا الرأي مادامت لخزانة العامة موارد أخرى كافية للنفقات العامة أخذها برأي سيدنا عثمان(رضي الله عنه) إضافة إلى ذلك فإن كل واحد منها ساهم في تكوين التركة فليس من الانصاف والعدل حرمان الشخص من ثمرة عمله الشخصي".⁽²⁾

التعليق:

ما تفضل به الدكتور مصطفى الزلمى حول إستحقاق الزوجين بالرد رأي إجتهادي، ويوجد في الفقه الإسلامي ما يبرر العمل بهذا الرأي، كما بينه الزلمى باستدلاله برأي عثمان بن عفان، وأقرب للعدل والانصاف، صحيح أن العلاقة بين الزوجين علاقة سببية وليس بسبب القرابة النسبية بل هو بسبب المصادفة وهو ما يسمى في الشريعة القرابة السببية ولكن في وقتنا الحاضر وفي ظل التغيرات التي حدثت في كيفية إدارة شؤون المسلمين وعدم بقاء الخزانة العامة كما كان في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، وهناك موارد أخرى لخزانة العامة ويرى الشيخ الزلمى الاقرار بالرد على الزوجين، وأوافقه في هذا الرأي وأدلته مقنعة.

المسألة الخامسة: الوصية لقاتل الموصي:

المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية العراقي:

يشترط في الموصى له :

- 1- أن يكون حيا حقيقة أو تقديرًا حين الوصية وحين موت الموصى، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .
- 2- أن لا يكون قاتلا للموصى.

¹ وأخذ به جابر بن زيد من فقهاء التابعين وعثمان البتي.

² الزلمى، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص49.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

يرى الدكتور الزلمي بأن المشرع العراقي فعل حسناً عندما أخذ برأي الجمهور في المادة (2/68) من قانون الأحوال الشخصية التي نصها:

"ويشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصى".

غير أن هذا النص يلاحظ عليه من حيث أنه لم يحدد نوع القتل المانع من الوصية، مع أن هذا التحديد محل خلاف فقهاء الشريعة، فكان من الضروري حسم الخلاف ببيان نوع القتل المانع؛ لأن من القواعد المقررة الثابتة في الفقه الإسلامي: "إن حكم القاضي برأي من آراء الفقهاء في كل مسألة خلافية يحسم الخلاف ويوجب العمل بما حكم به".

وانبعافاً من هذه الحقيقة نستطيع أن نقول: إن إقرار المشرع لرأي معين من آراء الفقهاء في كل مسألة خلافية بالنص عليه يؤدي إلى نفس النتيجة.

ومن المعروف أن تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية من أهم المسائل الفقهية الخلافية،⁽¹⁾ لذا ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل النص المذكور بتحديد نوع القتل المانع أسوة بالتشريعات العربية.⁽²⁾

اقتراح الدكتور الزلمي لتعديل هذه الفقرة:

"يُمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قاتل الموصى أو المورث عمداً عدواناً، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه، إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة".⁽³⁾

التكيف الفقهي لهذا التعديل عند الزلمي:

"استقر رأي جمهور فقهاء الشريعة على اعتبار هذا الشرط استناداً إلى ما يلي:

¹ قال الحنفية: "المانع هو الموجب للقصاص أو الكفارة، ويكون بال مباشرة دون التسبب" (الدر المختار 767/6).

وقال المالكية: "المانع هو القتل العمد على وجه الظلم والعدوا" (الشرح الصغير 2/475).

والشافعية: "آراء مختلفة منها المانع هو مطلق القتل" (المذهب 3/24).

الحنابلة: "كالحنفية إلا أنهم لا يشترطون أن يكون مباشراً" (المغني 6/292).

والجعفرية (الخلاف للطوسي 39/2): كالمالكية.

والإباضية (شرح النيل وشفاء العليل 8/269): المانع مطلق القتل.

وقال الظاهرية (المحل 9/306): "القتل ليس مانعاً لالميراث ولا للوصية، لعموم نصوص القرآن ولعدم ثبوت الحديث لديهم".

² قانون الوصية المصري النافذ (م 17)، والسورى (م 223) والتونسى الفصل (179).

³ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 208.

أ- لما روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) من أنه قال: "لا وصية لقاتل".

ب- ولما روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) من أنه قال: "ليس لقاتل شيء". إذ كلمة (شيء) نكرة واقع في حيز النفي وهو يفيد العموم، فيعم الميراث والوصية معا.

ج- ولقياس الوصية على الميراث لأنها أخته، والميراث حكمه ثابت بالنص، وهمما يشتركان في علة الحكم (الحرمان) وهي: أن من استعدل في شيء قبل أو انه عوقب بحرمانه، وأن المجرم لا يجوز أن يستفید من جريمته، ولأن في الحرمان حماية أرواح الأبرياء.

وقال بعض الفقهاء⁽¹⁾: تصح الوصية للقاتل، وصورتها: أن يوصي لرجل فقتلته أو يجرحه شخص جرحاً مميتاً، ثم يوصي له قبل أن يموت وهو يعلم بذلك.⁽²⁾

ويلاحظ على هذا الرأي : بأنه وإن كان فيه جانب من الإنسانية بمقابلة الإساءة بالإحسان، إلا أن فيه فتح الباب لذوي النفوس المريضة من تسول لهم أنفسهم أن يقتلوا الأبرياء من أقاربهم بغية الحصول على تركاتهم.⁽³⁾

التعليق:

رأي الدكتور الزلمي المقترن للتعديل الفقرة الثانية من المادة (68) في قانون الأحوال الشخصية العراقي يعود إلى التفصيل الموجود في الفقه الإسلامي حول المانع من الوصية بسبب قتل الوصي من قبل الموصى له، وهذا إضافة أخرى من إضافات الدكتور مصطفى الزلمي لقانون الأحوال الشخصية العراقي لسد النقص الموجود فيها والاستفادة مما جاء في الفقه الإسلامي بهذا الصدد.

المسألة السادسة: حكم راتب التقاعد بعد وفاة المتقاعد:

تعريف الراتب:

لغة: مصدر من رتب يرتب راتباً ورتبة، وهو يعني: الاستقرار والثبات والدؤام، يقال: أمر راتب، وعش راتب، ورزق راتب: ثابت دائم، وراتبه: ثبتته وأقره⁽¹⁾.

¹ وهم فقهاء المالكية (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 426/4) وفقهاء الشافعية، والجعفريّة، والزيديّة (التاج المذهب 368/4).

² أخذ بهذا المشرع المغربي الفصل (179) من مدونة الأحوال الشخصية الذي نصه: "يشترط في الموصى له: 1- أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي.

2- عدم قتله للموصى عمداً عدواً إلا إذا علم الموصى قبل موته ولم يغير".

³ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص207.

الراتب : ج رواتب ، أجرة الموظف . ورزر راتب : ثابت دائم⁽²⁾.

ومنه الراتب الذي يأخذ المستخدم أجرا على عمله، وهي لفظة محدثة⁽³⁾.

والمراد بالراتب في الاصطلاح الفقهي: فيطلق على ((الشيء الذي يعطى لأحد مجانا وفي غير مقابل خدمة بسبب علمه أو صلاحته أو فقره)).⁽⁴⁾.

والراتب في عرف الناس هو: "ما يأخذ الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به، سواء كان هذا الموظف على رأس العمل والوظيفة أم كان مقاعدا"⁽⁵⁾.

تعريف الراتب التقاعدي: "هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهريا على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل".⁽⁶⁾

لراتب التقاعد حالتان:

الحالة الأولى: يأخذ المتقاعد بعد احالته بموجب القانون إلى التقاعد.

الحالة الثانية: يصرف راتب التقاعد بعد وفاة المتقاعد لورثته، حسب القانون.

الحالة الثانية هو موضوعنا بحثنا هنا، والسؤال هو: هل يعتبر الراتب التقاعدي ميراثا؟

رأي الدكتور مصطفى الزلمى:

"راتب التقاعد لا يعتبر جزءا من تركة المتقاعد المتوفى. وبالتالي لا ينتقل إلى ورثته وفق أحكام الميراث، وإنما ينظم هذا الحق بقانون خاص تراعي فيه مصلحة المالية العامة للدولة، ومصلحة ورثة المتقاعد".⁽⁷⁾

أهم أدلة التي استند إليها الزلمى بعدم اعتبار راتب التقاعدي ميراثا: "هناك أسباب كثيرة لعدم اعتبار راتب التقاعد من التركة أهمها مايلي:-

أ- راتب المتقاعد ضمان من خزينة الدولة لانسان دخل مرحلة العجز عن العمل بعد ان صرف قسطا كبيرا من حياته وحيويته ونشاطه في سبيل المصلحة العامة.

¹ ابن منظور، لسان العرب (409/1-410)، والزيبيدي، محمد بن محمد بن عيدالرزاقي المرتضى، تاج العروس (481/2) مادة رتب.

² أ قلعة جي، د. محمد رواس، و د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص(163).

³ المعجم الوسيط (326/1).

⁴ نزيه حماد، معجم الاصطلاحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(218).

⁵ الدوسري، د. محمد بن سعد، الراتب التقاعدي (دراسة فقهية)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (13) جمادي آخر رمضان 1433هـ-2012م، ص(147).

⁶ المصدر السابق، ص(150).

⁷ الزلمى، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص25.

بـ- يعتبر راتب المتقاعد قبل استلامه وقبل موعد الاستلام والاستحقاق جزءاً من أموال الدولة العامة.

جـ- مقدار راتب التقاعد يتحدد في ضوء أساس شخصية بحثة، فالجانب الشخصي للمتقاعد هو الغالب على الجانب المالي فإذا مات عن بنت متزوجة مثلاً فلا ينتقل الراتب أو جزء منه إليها لأنه لم يكن معيناً لها حين الوفاة؛ لأن لها زوجاً مسؤولاً عن الإنفاق عليها.

دـ- مصدر راتب التقاعد ليس مالاً منقولاً أو عقاراً تعود ملكيته للميت قبل وفاته حتى تنتقل الغلة تبعاً لانتقال أصلها إلى الورثة.

هـ- منح راتب التقاعد: مبني على أساس الحاجة فهو استمرار للضمان من الدولة والجنة من المواطن فالضمان يدور مع حاجة الورثة وجوداً وعدماً وكماً وكيفاً.

وـ- وأخيراً وليس آخرأ كيف يوزع هذا الراتب على الأجيال القادمة من أقارب المتقاعد وأولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا؟ لأنه إذا اعتبرناه تركة فيجب أن يستمر إلى انفراط الورثة شأنه شأن أي مال ثابت آخر لا ينتمي كالعقار فينتقل من جيل إلى جيل إلى ما لا نهاية ، وهذا مما يأبه العقل السليم.⁽¹⁾

الآراء المعاصرة حول هذا الموضوع:

راتب التقاعدي من المواضيع المعاصرة ولانجد في المراجع القديمة أي شيء حول هذا الموضوع.

هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرین حول راتب التقاعد، هنا أنقل فقط آراء الذين قالوا بجواز أخذ راتب التقاعدي – فهناك من لا يراه جائزًا.

الفقهاء المعاصرون لديهم ثلاثة أقوال:

"القول الأول: لا يعامل الراتب التقاعدي معاملة الميراث، وإنما يطبق عليه نظام التقاعد، فالمرجع حينئذ هو النظام، والنظام المطبق لا يبعد الراتب التقاعدي ميراثاً، وإنما استحقاق تحكمه شروط محددة، وعليه: فالراتب التقاعدي يوزع على المستحقين حسب النظام وليس الميراث (ويتفق هذا مع ما ذهب إليه الزلمي).

¹ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 25.

وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين، وما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية⁽¹⁾، وللجنة الفتوى في قطاع الافتاء بدولة الكويت⁽²⁾.

القول الثاني: يعامل الراتب التقاعدي معاملة الميراث، فالراتب التقاعدي يأخذ حكم الميراث، فيقسم بين الورثة حسب المواريث الشرعية.

وهذا ما يفهم من كلام مفتى الديار السعودية سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمة الله - أنه يأخذ حكم الميراث، فإذا كان هناك غرماء فيعطون منه، ثم ما باقى يوزع على الورثة، قال - رحمة الله - ((الذى ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته ولو رثته بعد موته متحصل من جهتين:

الاولى: ما يخص من النسبة المئوية من راتبه الأساسي.

الثانية: ما يضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصوص من مرتبه، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد، ليتلقضاه الموظف الذي إذا أحيل إلى التقاعد، ويصرف ما باقى على ورثته بعد موته.

وبناء على هذا فهو حق للموظف، ففي هذه الحالة التي سألت عندها يصرف منه للغرماء حقهم، وما باقى فلورثة))⁽³⁾.

وقال به الدكتور عمر الاشقر⁽⁴⁾.

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فالراتب التقاعدي الذي تدفعه الدولة لأولاد الميت وزوجاته له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون مساعدة ومنحة من الدولة لموظفيها، ومن المؤسسات الخاصة للعاملين فيها، فيقسم على حسب ما يقرره النظام التقاعدي للدولة.

الحال الثانية: أن يكون مقتطعاً من راتبه في حياته، فيعامل معاملة الحقوق المالية التي يخلفها الميت، فتقضى منه ديونه، وتتفز وصاياه، ويقسم الباقي قسمة الميراث، فيقسم على ورثته

¹ 351/16 (الفتوى رقم 1993).

² فتاوى قطاع الافتاء بالكويت (180/2)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الاولى، 1417 هـ 1996 م.

³ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (9/231)، وينظر أيضاً (9/246) فيه مسألة فرضية، قسم الراتب التقاعدي فيها على الورثة حسب ميراثهم، مما يدل على أنه يأخذ حكم الميراث، لاحكم النظام.

⁴ ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (140/5).

كما تقسم التركة، مقطعاً شهرياً ما دامت الدولة تدفع لهم، وما زاد على ذلك تبرع من الدولة
يصرف حسب النظام⁽¹⁾.

ويمكن أن نرجع سبب الخلاف إلى تكيف الراتب التقاعدي:

"فمن قال: يأخذ حكم المنحة من ولد الامر، فيكون في معنى عقد التبرع، وعقد التبرع في
النظر الفقهي قابل للقييد.

ومن قال: يأخذ حكم ما يدخل لانسان ويعطاه بعد مماته فهو يأخذ حكم المواريث⁽²⁾.

التعليق:

بعد هذا العرض الملخص حول الراتب التقاعدي أرى أن ماذبه إليه الدكتور مصطفى
الزمي هو الأفقه -والله أعلم- من وجهة نظري ؛ لأن الراتب التقاعدي في كل دولة له قانون
خاص، ويتم التعامل معه حسب هذا القانون، ويكون لمن يعولهم من ذوي الحاجة من أسرته.

المسألة السابعة: قوة قرابة الجدة:

تحجب الجدة أمية كانت أم أبوية أم ذات القرابتين على التفصيل الآتي:

1. الأم تحجب الجدة مطلقاً سواء أكانت أمية أم أبوية أم ذات القرابتين.
2. الأب يحجب الأبوية ولا يحجب الأمية لعدم انتسابها به إلى المتوفى خلافاً
للجعفرية⁽³⁾.
3. الجد يحجب كل جدة تدل إلى الميت بواسطته.
4. كل جدة قربى تحجب الجدة البعدي سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم وسواء
كانت القربي وارثة أم محجوبة بوارث آخر.
5. كل جدة من أصحاب الفروض تحجب الجدة من ذوي الأرحام (جمهور الفقهاء).

¹ مجلة الجمعية الفقهية، المصدر السابق، ص(232-240).

² المصدر السابق، ص(240).

³ في الخلاف للطوسي: ((ام الأم لا ترث عندها مع الامية وقال الشافعي ؟ مع باقي الفقهاء لها السادس))
. (55/2).

وقال فقهاء الجعفرية: الجدة مطلقاً من المرتبة الثانية وتمتنع من الميراث بكل وارث من المرتبة الأولى، كما هي تمنع من الميراث كل وارث يكون من المرتبة الثالثة، وكذلك قالوا: القربى من الجدات تحجب البعدى منهن.

حجب الجدة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ:

بموجب التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية تُحجب الجدة بالبنت ولا تُحجب بالابن. تنص المادة (2/91) على انه: ((تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعدأخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها. وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أيّ منهم)).⁽¹⁾ بمقتضى منطوق هذه الفقرة من مات عن جد وجدة وبنت تكون التركة كلها للبنت فرضاً ورداً. بينما إذا اجتمعا مع الابن يكون لكل واحد منهما السادس والباقي للابن، بدلاًلة المادة (90).⁽²⁾

رأي الدكتور الزلمي:

بناء على هذا فأن المشرع العراقي جعل مركز البنت أقوى من مركز الابن في الميراث، وهذا ما لم يقل به أي قانون في العالم، غير أن هذا لم يكن مراد المشرع وإنما الخطأ من الصياغة وعدم دقة من قام بإعدادها، فالشرع أراد أن يكون التعديل كالتالي (وتعتبر البنت بحكم الابن في الحجب) أخذا بالفقه الجعفري كما في صياغة الفقرة الرابعة من المادة (89) (تعتبر الأخ الشقيق بحكم الاخ الشقيق في الحجب). وندعوا المشرع العراقي إلى إعادة النظر في هذه الفقرة المعيبة.⁽³⁾

التعليق:

رأي الزلمي حول هذه المسألة تصحيح لغوي لخطأ وقع فيه المشرع العراقي في موضوع حجب الجدة ويحتاج إلى مراجعته حتى لا يؤدي تنفيذه إلى ضياع الحق فيه.

هنا نرى بوضوح نتاج الثروة العلمية للدكتور الزلمي ودقته في تحديد الخطأ مع كيفية توظيف هذه الثروة الفقهية في الصياغة القانونية.

¹ المادة (90) ((مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959))

² أضيفت هذه الفقرة الثانية بموجب المادة الثانية من القانون رقم (21) لسنة 1978 التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 أي يطبق فقه أبي حنيفة على أهل السنة وفقه الإمامية على الشيعة.

³ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، ص 79.

المسألة الثامنة: ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام لغة : جمع رحم وهو منبت الولد ومكان تكون الجنين في بطن أمه.

ومنه قوله تعالى (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ)⁽¹⁾.

ويطلق الرحم لغة على القرابة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم⁽²⁾.

ذو الرحم : القريب قرابة سببها الولادة.

ذنو الأرحام في المواريث : من دخلت في نسبتهم إلى الميت أنثى لأولاد البنات ، وهم ليسوا بذوي فرض ولا عصبات ، إلا الأخوة لام فأنهم من ذوي الفرض⁽³⁾.

مثل : أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأخوة والجد غير الصحيح ، والجدة غير الصحيحة ، والخال ، والخالة ، والعمة الخ)⁽⁴⁾.

رأي الدكتور مصطفى الزلمي:

للدكتور مصطفى الزلمي تعليق على بعض تطبيقات ميراث ذوي الأرحام مع ذكر الدليل على كل ما ي قوله، كما يلي:

أولاً: اعتبار أولاد البنات من الأقارب البعيدة وتقديم الأعمام وأبنائهم عليهم في الميراث، مخالف للعدالة الإلهية للأدلة الآتية:

أ- الدليل اللغوي: قال تعالى: [إِبُو صَيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَفَهَا النَّصْفُ وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامِمُهُ التَّلْكُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَامِمُهُ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيلَةٍ يُوصَيُ بِهَا أُوْ دَيْنَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْرُونَ أَئْبُهُمْ أَفْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا]⁽⁵⁾.

¹ سورة آل عمران / آية : 3.

² الفيومي، أحمد المقرري، المصباح المنير / ج 1 / ص 265.

³ معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص 161.

⁴ القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج 2 / ص 339 .

⁵ النساء : 11.

فلفظ (الولد) في هذه الآية ورد بالمعنى اللغوي، أي يشمل الذكر والأنثى، فلماذا يُفسّر بالمعنى اللغوي بالنسبة للأولاد الصلبيين (البنين والبنات)، ويُحمل على المعنى العرفي بالنسبة للأحفاد، فيراد به أبناء الإبن وإن نزلوا، وليس لهذا التغيير التفسيري مبرر سوى التأثر بالعرف الجاهلي الذي يقول: بنونا بنو أبناءنا وبنتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

بـ- الدليل العلمي: من البدهي أن الله خلق ويخلق الإنسان من عنصرين، أحدهما بذرة الرجل التي تسمى علمياً (الحيمن)، والثاني بُيضة الأنثى، وهذا العنصران يتكونان من جوهر الدم الذي يتكون من جوهر المواد الغذائية التي تتكون من خلاصة التراب (سلالة من طين)، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقْنَا مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنَشَّرُونَ] ⁽¹⁾، وقال تعالى [وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ] ⁽²⁾. ولا مزية لأحد العنصرين على الآخر من حيث الجوهر والتكون والتأثر. وما قاله أهل الجاهلية (بنونا بنو أبناءنا، وبنتنا بنوهن أبناء رجال الأبعد) خطأ لا يُغقر. كما أن التأثر بالأفكار الجاهلية في التمييز بين العنصرين مخالف لقوله تعالى [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ] ⁽³⁾.

3- الدليل الاجتماعي والعاطفة الروحية من ناحية القرابة: وعلى سبيل المثل من يملك شيئاً زانداً عن حاجته وهو ينوي إهدائه إلى أحد أقاربه، فزاره في وقت واحد ابن عمه وإبن بنته، فيختار لهذه المهمة إبن بنته لأنه أقرب إليه من حيث القرابة النسبية والشقيقة والعلاقة الروحية.

وبناءً على هذه الأدلة إن الرأي الصائب هو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية من أن أولاد البنات يحلون محل والدتهم فيأخذون ما تأخذه هي استحقاقاً من التركة لو كانت على قيد الحياة.

ثانياً: من التأثر بالعرف الجاهلي القول بأن الأخ الشقيق يحجب أخيه الشقيق من الميراث عند الإجتماع معها في مسألة ميراثية واحدة، وعلى سبيل المثل من مات وانحصرت ورثته في ابن أخي شقيق وابنة أخي شقيق، وهما أخي وأخت من الأبوين، يحجب ابن أخي الشقيق أخيه الشقيق ؟ لأنه من العصبات وهي من ذوي الأرحام. وهذا مخالف للقرآن الذي بنى حق الميراث على أساس القرابة والزواج، لا على أساس الذكورة والأنوثة، أو على أساس

¹ الروم: 20.

² المؤمنون: 12.

³ الحجرات: 13.

كون الوارث من العصبات أو من ذوي الأرحام، ولم يرد فيه من قريب أو بعيد ما يُشير إلى هذا الفرق، كما أنه مخالف للعدالة ؛ لأن الأنثى أحق بالرعاية من الذكر بسبب تكوينها الجسمي الذي هو أقل قدرةً على تأمين العيش، وقد أنكر القرآن الكريم والحديث الشريف التعصب الجاهلي والتفريق بين الذكر والأنثى كما ذكرنا.

والصواب هو ما ذهب إليه الإمامية من أن أولاد الإخوة والأخوات يحلون محل والدهم أو والدتهم في الميراث الذي يستحقونه لو كانوا على قيد الحياة.⁽¹⁾

التعليق:

الدكتور مصطفى الزلمي في هذا الرأي يخالف المذاهب السنوية ويتفق مع المذهب الجعفري، ويرى أن الصواب هو مذهب إليه المذهب الجعفري من أن أولاد الإخوة والأخوات يحلون محل والدهم أو والدتهم في الميراث الذين يستحقونه لو كانوا على قيد الحياة، ويأتي بأدلة نقلية وعقلية ويناقش أراء الفقهاء القدمى ويبين بأن لفظ (الولد) في الآية المذكورة ورد بالمعنى اللغوى، أي يشمل الذكر والأنثى، ويسئل: لماذا يفسر بالمعنى اللغوى بالنسبة للأولاد الصليبىن (البنين والبنات)، ويحمل على المعنى العرفى بالنسبة للأحفاد، فيراد به أبناء الإن و إن نزلوا؟ ويرى بأن هذا التغيير التفسيري لا مبرر له سوى التأثر بالعرف الجاهلى الذى يقول: بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد.

بالتأمل من أدلة الدكتور مصطفى الزلمي وتطبيقه زهنيا على واقع حالنا يتبين لنا صواب مذهب إليه الزلمي في هذه المسألة.⁽²⁾

وأخيرا أقول ميراث ذوي الأرحام محل خلاف بين الفقهاء منذ القدم، وليس هناك دليل قاطع على هذه المسألة، و شأنه شأن أي إجتهاد فقهي آخر، فإن كان مصبا في هذا الإجتهاد فله أجران، وإن كان مخططا فله أجر واحد.

المسألة التاسعة: ميراث الخنثى

تعريف الخنثى:

الخنثى لغة:

¹ الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 79.
² الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 115.

الخنثى لغة من الخنث وتعني اللين والتكسر والتنبي، وهو على وزن فعلى، وجمعه خناثى كحبلى حبالي⁽¹⁾، ويقال أيضاً خنث الطعام إذا إشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويقال تختن الرجل تنثى وتمايل وشابه كلام النساء نعومة ولين⁽²⁾.

الخنثى إصطلاحاً: هو الشخص له الـ الرجل والـ المرأة أو لا يحمل أي منهما أصلاً أو الذي له ذكر وفرج يخرج منه البول⁽³⁾.

تعريف الخنثى في الطب الحديث:

يعرف الخنثى بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة⁽⁴⁾.

"خصوصيته":

الخنثى المشكّل خاص بالإنسان والإبل والبقر، ولم يثبت لحد الآن وجوده في سائر الحيوانات.

العلاج:

من الضروري تحديد صنفه في أقرب وقت ممكن، وفي ذلك يعتمد على ما يلي:

أ- الاعتماد على الأعضاء الجنسية، وبوجه خاص الأعضاء الخارجية التي بإمكانها تأدية وظيفتها عند البلوغ.

ب- إجراء عملية جراحية (أو عدة عمليات حسب الحاجة) للأعضاء التناسلية بتعاون عدة من الأطباء المختصين في الغدد والجراحة والوراثة والنفسية، لعلاج هذه الحالات في المستشفيات التي لديها أطباء الغدد الصماء والجراحين في المجرى البولي والولادة والأمراض النسائية.

معايير التمييز بين الصنفين:

إذا تعذر إصلاح الجهاز التناسلي، فقد رأى الأطباء والفقهاء القدامي الاستعانة بالمعايير الظاهرة للتمييز بين الصنفين (الذكر والأنثى).

¹ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م، ص 155.

² فراج أحمد حسين، الدكتور، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية 2003م، ص 316.

³ الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج، المكتبة الإسلامية، ص 114.

⁴ البار، د. محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 495، نسخة الكترونية <http://shiaonline.library.com>

أ- أهم المعايير قبل البلوغ:

- 1- المبال: إن كان ببول من مبال الرجال فهو ذكر ويأخذ ميراث الذكور. وإن كان ببول من مبال النساء فهو أنثى يرث ميراث النساء.
- 2- كثرة خروجه: فمن بال من آلة الذكر أكثر من آلة الأنثى، فهو ذكر، ومن بال الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى.
- 3- سبق البول من إحدى الآلتين: فالحكم للأسبق. فإن سبق البول من آلة الذكورة فذكر، أو من آلة الإناث فأنتى. أي إن بال منها جميماً اعتبر أسبقهما؛ لأن سبق البول من أحدهما يدل أنه هو المخرج الأصلي.
- 4- إذا تعارض السبق والكثرة، بأن كان الخروج من أحد الجهازين أسبق ومن الآخر أكثر، يُحكم بأكثرهما؛ لأن الأكثر أقوى في الدلالة على أنه العضو الأصلي؛ ولأن الحكم الكلي يترجح بالأكثر.
- 5- عدد الأضلاع: إن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعاً فهو ذكر، وإن تساوت أضلاعه من الجانبين فهو أنثى.
- 6- الوقوف عند البول إلى جانب حائط: فإن بال عليه فهو ذكر، إن شلش بين فخذيه فهو أنثى.

ب- أهم علامات التمييز بعد البلوغ:

- 1- الميل الجنسي: فإن كان يميل جنسياً إلى الرجال فهو أنثى، وإن كان يميل بطبعه إلى النساء فهو ذكر.
- 2- الثدي: فإن كان حجم ثديه أكبر، فهو أنثى، وإلا فهو ذكر.
- 3- نبت اللحية: فإذا نبت الشعر على وجهه فهو رجل، وإلا فهو امرأة.
- 4- الحيض: فإن ظهرت له عادة شهرية (الحيض) فهو أنثى، وإلا فهو ذكر.
- 5- الوطء: فإن أمكن وطؤه فهو أنثى، وإلا فذكر.
- 6- الميل: فإنه يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء فرجل. وإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً، أو لا أميل إلى أي واحد منهما، فمشكل.

وحيث أطلق الثنائي في الفقه الإسلامي يراد به المشكل⁽¹⁾.

بعد عرض المعايير الفقهية للتمييز، نعرض الان بشكل موجز معايير التمييز بين الذكر والأنثى في الطب:

أن المعايير لدى الفقهاء قديماً لا تتعارض مع المعايير الطبية بل إنما كانت معايير الفقهاء معايير ظاهرية، ولكن بعد التقدم العلمي في مجال الطب توصل الأطباء إلى معايير خاصة من خلالها يتم تحديد جنس الشخص المشتبه في جنسه وهذه المعايير تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: المستوى الصبغي (الكروموسومي):

من خلال المستوى الصبغي يمكن تحديد الجنس فالرجل يحمل كروموسومي (XY) والمرأة تحمل كروموسومي (XX) وهو يتحدد بأمر من الله سبحانه وتعالى وذلك عندما يلقي حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) أو يحمل كروموسوم (X) البصيلة التي تحمل كروموسوم (X). وقد نوه الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله تعالى: { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأَنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا ثُمِّنَى }⁽²⁾ والنطفة التي تمنى هي نطفة الذكر. ويتحدد هذا المستوى من لحظة التلقح⁽³⁾.

الثاني: المستوى الغدي:

ويقصد به تكون الغدة الجنسية ووضوح نوعها، فالرجل نوع الغدة الجنسية به خصية المرأة مبيض ويتحدد هذا المستوى في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقح بإذن الله تعالى. أي لا يمكن معرفة الغدة التناسلية في الجنين قبل أن يتم الأسبوع السادس ويدخل في السابع وتكون الغدة في هذه المرحلة غير متمايزة ولا تتمايز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس⁽⁴⁾.

الثالث: مستوى الأعضاء التناسلية:

إن الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة يمكن من خلالها تحديد جنس الشخص وذلك لأن الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة للذكر تختلف عن الأنثى وبالتالي يمكن التمييز بينهم، فالذكر تتكون أعضاءه التناسلية الباطنة من الحبل المنوي والحوبيصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبير، أما الأعضاء التناسلية للذكر (ما عدا الخصية) فإنها تتكون من قناتي ولف وهي قناة

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية 21/20 وما يليها.

² سورة النجم، الآيات: 45 ، 46.

³ السباعي، زهير أحمد، محمد على البار، الطبيب أدبه وفقه، ط: دار الفكر – دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص 313.

⁴ المرجع السابق ، ص 313.

الكلية المتوسطة للجنين ومنها يتكون البربخ والقناة الناقلة للمني والقناة القاذفة، وت تكون الأعضاء التناسلية الباطنة للأئمّة من المبيضين والرحم وقناة الرحم والمهبل، أما الأعضاء التناسلية الباطنة للأئمّة (ما عدا المبيض) فت تكون من قناتي مولر وهي قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب) وتتحدّق القناتان في الوسط لتكون الرحم والمهبل⁽¹⁾.

رأي الدكتور الزلمي:

"ونرى أنّ الطّب في هذا العصر قد تقدّم وتطور، وأصبح أهل الطّب الّيوم أقدر على التمييز، لذا على أهل الفتوى ترك تحديد صنف الخنزى لرأي الطّب."⁽²⁾

التعليق:

بما أن تحديد نوع الخنزى ليست مبنية على نصوص قرآنية أو نبوية لا يمكن مخالفتها بل هي مبنية على اجتهاد الفقهاء الأجلاء، فأرى أن الرأي الصائب هو ما ذهب إليه الدكتور مصطفى الزلمي في هذه المسألة، فالقاعدة أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف⁽³⁾.

وقانون الأحوال الشخصية العراقي لم يذكر أي شيء خاص حول ميراث الخنزى، ولكن حسب ماجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى : "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ."، وفي هذه الحالة يجب ارجاع هذه المسألة إلى الفقه الإسلامي، وكما جاء في التفصيل الفقهي الموجود في المذاهب الإسلامية التي سبق ذكرها، ومقارنته بما وصل إليه العلم والتكنولوجيا في هذا العصر، يمكن على أهل الفتوى الاعتماد على الرأي الطبي.

وبما أن أحكام الخنزى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة دون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توفر ذلك آنذاك فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حدث في العصر الحديث.

¹ .http://www.feqhweb.com/vb/t13039.html.

² الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، ص 167-168.

³ انظر: الأشباه والنظائر / السيوطي (52).

ولابد لذلك اجتماع الاطباء المختصين مع الفقهاء الأجلاء للخروج بأحكام تتلاءم مع المعلومات الطبية في العصر الحديث⁽¹⁾.

. والزلمي ليس وحيدا في هذا الرأي، بل هناك اراء معاصرة أخرى حول هذه المسألة.



¹ البار، محمد على، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة الرابعة-العدد السادس، ط2، 2005، ص 365.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

من خلال هذه الرسالة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

في الختام نحمد الله تعالى على ما أעan ويسr، فله الحمد أولاً وأخرأ، على نعمه المتتجدة وهو صاحب الفضل والنعيم، من خلال هذا البحث الذي تناولنا فيه "الآراء الفقهية والقانونية للدكتور مصطفى الزلمي" استهدف البحث إطاراً فقهياً وقانونياً في الزواج والطلاق والوصية والميراث، وفي سبيل تحقيق ذلك تم استقراء وتقييم أهم آرائه في هذا المجال، وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

1. الدكتور مصطفى الزلمي عالم جليل من كردستان العراق، درس في المدارس الدينية وتخرج منها، ودرس في المدارس الحكومية وحصل على شهادة البكالوريوس في القانون، وماجستير في الفقه المقارن، وماجستير في القانون، ودكتوراه في الفقه المقارن، ودكتوراه في القانون.
2. هو من أوائل الذين قاموا بالمقارنة بين الشريعة والقانون في الدراسات العليا في العراق، ومهدوا طريق هذه المقارنات في العراق.
3. تبين من خلال البحث وجود اهتمام كبير بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في دراساته.
4. الدراسات الفقهية للزلمي شملت ثمان مذاهب إسلامية، ولم يتقييد بمذهب معين منهم، بل ينظر إليهم نظرة باحث علمي.
5. الدراسات القانونية له لم تشمل فقط القوانين العراقية، بل شملت أيضاً قوانين البلدان العربية بشكل عام.
6. له آراء فقهية في الأحوال الشخصية، وهذه الآراء نتيجة لمقارنته الفقهية بين المذاهب الثمانية.

7. ترجيحات وآراء الزلمي الفقهية والقانونية في الأحوال الشخصية يهدف إلى استقرار الكيان الأسري وإستمرارها والحفاظ عليها.
8. تهدف درسات الزلمي إلى رفع الخلاف الفقهي والوصول إلى رأي يخدم البشرية بشكل عام والأسرة بشكل خاص.
9. يهتم بالدراسات الطبية المعاصرة ويعتبرها مصدر يمكن الرجوع إليها في المسائل الفقهية الخلافية المتعلقة بالطب.
10. الهدف من دراساته الفقهية والقانونية الوصول إلى تقارب أكثر من بين المذاهب الإسلامية المختلفة وتوحيد قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص.
11. من خلال الدراسة ظهر أن الدكتور مصطفى الزلمي بلغ مرتبة علمية بارزة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشكل ينتقد كثيراً من آراء الفقهاء ويزيل رأيه وينتقد القوانين ويعطي اقتراحاته.
12. ظهر من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ثروة علمية كبيرة يمكن من خلاله تكملة النواقص الموجودة في قوانين الدول الإسلامية.
13. ظهر من خلال هذه الدراسة أيضاً مدى ضرورة مراجعة الفقه الإسلامي مراجعة نقدية عصرية وبشكل خاص في الموضع المتعلقة بالطب وما توصل إليها الثورة العلمية في هذا المجال.
14. المسائل المختارة في هذه الدراسة ماهي إلا نماذج لآرائه الفقهية والقانونية في الأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق، والوصية، والميراث) وإن فله آراء أخرى كثيرة لم يتسع المجال لبيان كل آرائه.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، يمكن عرض مجموعة من التوصيات تتمثل في:

1. ضرورة مراجعة الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة في مجال الزواج والطلاق والوصية والميراث.

2. ضرورة عدم التقيد بمذهب معين من بين المذاهب الإسلامية للباحثين بشكل خاص حتى يتمكنوا من استنباط آراء معاصرة لحل المشاكل.
3. ضرورة الأخذ بآراء الدكتور مصطفى الزلمي في هذا المجال من أجل توحيد قانون الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص.
4. ضرورة تطوير المقارنات الفقهية والقانونية والاهتمام بها أكثر في كليات القانون والشريعة في البلدان الإسلامية.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأسباب الموجبة

لم تكن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت في قانون واحد يجمع من أقوال الفقهاء ما هو المتفق عليه والأكثر ملاءمة للمصلحة الزمنية، وكان القضاء الشرعي يستند في إصدار أحكامه إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية وإلى الفتاوى في المسائل المختلف عليها وإلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية.

وقد وجد أن في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها.

وقد تألفت لهذا الغرض لجان حاولت أن تجمع الأحكام الشرعية وتوحدها وتخرج منها بقانون يجمع المتفق عليه من الآراء إلا أن تلك اللجان لم تتوصل إلى نتيجة مقبولة في تحقيق هذا الغرض.

ومنذ أن انبثقت ثورة 14 تموز الخالدة جعلت من أهدافها الأولى وضع قانون موحد في أحكام الأحوال الشخصية يكون أساساً لإقامة بناء العائلة العراقية في عهدها الجديد ويケفل استقرار الأوضاع فيها ويضمن للمرأة حقوقها الشرعية وإستقلالها العائلي.

وتحقيقاً لهذه الغاية ألفت وزارة العدل بأمرها المرقم (560) المؤرخ في 7/2/1959 لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية إستمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة وما هو المقبول من قوانين البلاد الإسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق.

فكان من نتيجة عمل اللجنة إخراج مشروع هذا القانون الذي اشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث.

وفيما يلي أهم الأحكام التي أخذت بها اللجنة من نصوص القانون المدني ومن قوانين البلاد الإسلامية وكان لها سند من فقه الشريعة أو كانت لا تتعارض وأحكامها.

أ- أخذت اللجنة بأحكام المادة الأولى من القانون المدني بعد أن صاغتها بشكل يتفق ومبادئ الشريعة فجعلت نصوص هذا القانون هي التي تطبق على المسائل التي تتناولها في

لفظها أو فحواها فإذا لم يوجد النص حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الأكثر ملاءمة لنصوص القانون .

ب- وضعت اللجنة قاعدة سريان الأحكام على الأشخاص لتشمل أحكامه العراقيين كافة إلا من استثنى منهم بقانون خاص . وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية هو القانون العام فيما احتواه من مبادئ و تكون قوانين الأحوال الشخصية الأخرى قوانين خاصة .

ج - رأت اللجنة أن القواعد العامة الواردة في القانون المدني في أحكام تنازع القوانين من حيث المكان (المواد من 19 إلى 24) قواعد لا تتنافى ومبادئ الشريعة وهي قواعد تنظيمية يجب الأخذ بها في أحكام الأحوال الشخصية فنص المشروع في مادته الثانية على وجوب تطبيقها .

د - رأت اللجنة إن قوانين البلاد الإسلامية قد ذهبت في حكم تعدد الزوجات مذهبين فمنع التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه (م - 18) منه وقيد التشريع المغربي المنع بالخوف من عدم العدل (ف - 30) فاختارت اللجنة مذهبها وسطا وبينهما فمنع بالمادة الثالثة الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لأعطاء الإذن أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة وأن تكون هناك مصلحة مشروعة ومنع الزواج بأكثر من واحدة إذا خيف عدم العدل وترك ذلك لتقدير القاضي كما إنها نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة أو بالغرامة مائة دينار على من يخالف ذلك .

ه - وفي أحكام الطلاق أخذت اللجنة بما هو المتفق عليه من لزوم إيقاع الطلاق بصيغته الشرعية ولم تعتبر الطلاق المقترب بلفظ (الثلاث) إلا طلقة واحدة وشرعت التفريق بين الزوجين من أجل العلل والشقاق والضرر والإمتناع عن الإنفاق لمنع التعسف من جانب الزوج في استعمال حقه في الطلاق .

و - وإجازات اللائحة للقاضي أن يأذن بتمديد مدة الحضانة إذا ثبت أن مصلحة الصغير تقضي بذلك وهو ما أخذت به التشريعات في البلاد الإسلامية وأقفي به أخيرا .

ز - أعتبرت اللائحة استمرار الولد في طلب العلم موجبا للنفقة .

ح - راعت اللجنة أيضاً انسجام بين أحكام القانون المدني في الوصية وبين ما ورد في هذه اللائحة من أحكام .

ط - هذا ولما كان الإختلاف في أحكام الميراث، وهو من أسباب كسب الملكية قد أوجد نتيجة اختلاف المذاهب التفاوت في إنتقال حقوق الورثتين التي يقتضي توحيد قواعدها مما حمل هذا الإختلاف بعض ذوي العلاقة على التحايل على القوانين وقواعد الشريعة بإتحاد الأديان والمذاهب، ولما كان توحيد القوانين وإنشاء مجتمع مستقر في حقوقه وواجباته من أهداف الثورة فقد اقتضى توحيد أحكام الميراث وجعلها منسجمة مع أحكام الإنقال في الأراضي الأميرية التي شرعت منذ مدة طويلة وتقبلها الناس واستقرت المعاملات عليها، ولهذا أرتؤي أن تؤخذ هذه القواعد المنصوص عليها في القانون أساساً للميراث في العقار والمنقول ذلك لأنها لا تختلف كثيراً مع الأحكام الشرعية .

ي - لقد اجتهدت اللجنة في أن تجمع في هذه اللائحة أهم المبادئ العامة لأحكام الأحوال الشخصية تاركة للقاضي الرجوع إلى المطولات لأخذ الأحكام الفرعية من النصوص الأكثر ملاءمة لأحكام هذا القانون إذ وجدت اللجنة إنه من المتعذر وضع قانون يجمع كافة المسائل الكلية والجزئية .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

المصادر الفقهية

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبى يوب بن سعد الزرعى الدمشقى: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
2. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الارناؤط وعبدالقادر أرناؤط، دار الرسالة، ط3، 1998.
3. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، ط 1 ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر 1984
4. ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى 630-711هـ، لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ، ط 1 ، مطبعة بولاق ، 1316هـ .
6. ابن حزم الظاهري ، ابو محمد بن احمد بن سعيد، المحلى ، المكتب التجاري ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع .
7. ابن حميد، د. صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1403هـ.
8. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، 1421هـ - 2000م.
9. ابن عابدين، محمد أمين الشهير، الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة جديدة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
10. ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.
11. ابن مفتاح، عبد الله، المختار من الغيث المدار المفتح لكمائماً الأزهار في فقه الأئمة الأطهار.

12. أبو السعود، د. رمضان ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان - بيروت ، بلا سنة طبع.
13. أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي ، دار الفكر دمشق ، ١٤٠٨ هـ .
14. أبو زهرة، الشيخ محمد، الأحوال الشخصية .
15. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر-1979.
16. أبو عبيد، عارف خليل ، الوجيز في الميراث ، دار النفائس للنشر والتوزيع، القاهرة-2000 .
17. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقي شرح موطن الإمام مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار السعادة، ط١، ١٤٣٢ هـ .
18. البلاجي، محمد، في الميراث والوصية، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة- 2012 .
19. الاصفهاني، راغب، المفردات ، دار القلم والدار الدمشقية، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ .
20. الاصبحي ، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، مكتبة المثنى بغداد ، بدون سنة طبع .
21. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 1402 هـ .
22. إمام، د.محمد كمال الدين، و د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
23. البار، د. محمد علي، خلق الانسان بين الطب والقرآن، نسخة الكترونية:
<http://shiaonlinelibrary.com>
24. البار، محمد على، مشكلة الخنزى بين الطب والفقه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة-العدد السادس، ط٢، ٢٠٠٥.
25. البركتي، المفتى السيد محمد عميم الإحسان المجددة، التعريفات الفقهية، من منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1424 هـ- 2003 م. الباعي، محمد بن أبي فتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي 1988 .

26. الباعلي، محمد بن أبي فتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي 1988.
27. البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب بيروت ، ط 3 . 1985
28. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر - بيروت، 1983.
29. بوقزولة، عبد القادر، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، نسخة الالكترونية، ص 11، شبكة الوكمة، www.alukah.net.
30. العنسي، محمد بن عيسى، التاج المذهب لأحمام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء .1993
31. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، طبعه دال الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.
- 32.الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية- 2003
33. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 2، دمشق 1992
34. الحملاوي، أحمد بن محمد، شذ العرف في فن الصرف، دار الفكر العربي، بيروت، ط أولى، 1999.
35. الحنفي، العلامة زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة بيروت لبنان ، بدون سنة طبع .
36. حنفي، محمد الحسيني، الموجز في شرح قانون الوصية، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة .1968
37. الخطيب ، محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1985 .
38. الخطيب، د. احمد علي، د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي،شرح قانون الاحوال الشخصية، ط 1، سنة 1980م، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل.
39. الدسوقي ، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بدون سنة طبع .

40. الدوسري، د. محمد بن سعد، الراتب التقاعدي (دراسة فقهية)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (13) جمادى اخر-رمضان 1433هـ-2012م.
41. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح.
42. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت - 1984.
43. الزحيلي، الدكتور وهبة، أنظر الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق .1985
44. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط 1418هـ / 1998م، دار القلم.
45. السرخسي ، أبو يكر محمد بن سهل ، المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة بيروت ، 1406هـ.
46. الشريبي، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية.
47. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من أحاديث سيد الأخيار،
48. الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الإحکام، دار الجليل، بيروت .1973
49. السباعي، زهير أحمد، ومحمد على البار، الطبيب أدبه وفقه، ط: دار الفكر دمشق، الدار الشامية، بيروت.
50. الطبری، محمد بن جریر، جامع البیان عن تأویل آی القرآن (تفسیر الطبری) (ت: شاکر)، تحقیق: محمود محمد شاکر-أحمد محمد شاکر، مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ- الطبعۃ الثانية، بدون سنة الطبع.
51. العاملی ، زین الدین الجباعی ، الروضۃ البھیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ، دار التفسیر ، ط 4 ، 1382هـ.
52. العدوی، علی الصعیدی المالکی: حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، تحقيق: یوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
53. العسقلانی، بن حجر، فتح الباری بشرح صحيح البخاری دار المعرفة، بيروت - 1379هـ.
54. على حسب الله، الشیخ، الزواج في الشريعة الإسلامية- ط1،دار الفكر العربي- القاهرة .1971
55. علیش، محمد بن احمد بن محمد، منح الجلیل فی الفقہ المالکی، دار الفكر، بيروت - 1984

56. عليوي، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي.
57. الغزالى، أبي حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: علي معوض- عادل عبدالموجود، دار الارقم بن الارقم، الطبعة الاولى 1997.
58. الغزالى، مقاصد الفلسفه للإمام الغزالى، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف- القاهرة 1961.
59. الغزالى، ميزان العمل، تحقيق وتقديم: د. سليمان دنيا، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الأولى 1964.
60. فراج أحمد حسين، الدكتور، نظام الإرث في التشريع الاسلامي، دار الجامعة، الاسكندرية 2003م.
61. الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1995م.
62. القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى .
63. القونوبي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، 1424هـ/2004م، دار الكتب العلمية.
64. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط٢، 1982.
65. الكبيسي، د. أحمد، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ط٣، المكتبة القانونية - 2009.
66. لويس ملوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية - بيروت، ط١٩.
67. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، السعودية - 1324هـ.
68. المرداوى، علي بن سليمان، الانصاف، تحقيق: محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية 1956-.
69. المرغани، ابو الحسن علي بن ابى بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبتديء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، بدون سنة طبع .
70. المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المذهب ، مطبعة الامام ، مصر ، بدون سنة طبع ، ج 17.
71. ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لأحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 (لسنة 1959) المعدل
72. موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية ج ١.

73. موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت- اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج ١.
74. أ.م.د. حميد سلطان علي و م.د. عباس حسين فياض، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، المجلد: 3 / العدد : 2، سنة النشر: 2011.
75. واصل، د. نصر فريد محمد، مباحث فقهية في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بنظام الأسرة والأمور الزوجية، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوليست والتجلييد.
76. النسفي، عمر بن محمد، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار الطباعة العامرة، 1311 هـ.
77. النووي، أبو زكريا محيي الدين شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم- دمشق، ط ١، 1408 هـ.
78. الزلمي، الدكتور مصطفى ابراهيم، المنطق القانوني في التصورات، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014
79. الزلمي، الدكتور مصطفى ابراهيم، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014.
80. الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، الإلتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة، بغداد ، بدون سنة طبع ، ج ١.
81. الزلمي، د.مصطفى ابراهيم، مجموعة أبحاث قانونية، التعليق على التعديل رقم (21) لسنة 1978 لقانون الاحوال الشخصية، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014.
82. احمد ابراهيم : أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة ، بدون اسم مطبعة ، 1940 .
83. البري، د. أحمد زكريا، الأحكام الأساسية للأسرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، بدون سنة طبع .
84. عبد الناصر توفيق، الدكتور، الأسرة وقانون الاحوال الشخصية رقم (100) لسنة 1985 ، المؤسسة العربية الحديثة للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع .
85. نوري جعفر، الدكتور، رعاية الطفل في الأسرة مباديء عامة ، دار ثقافة الاطفال ، ط ١ 1987 ،
86. علاء الدين خروفه، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة المعارف بغداد ، 1963 .
87. فريد فتيان، شرح قانون الاحوال الشخصية ، بغداد ، ط ٤ ، 1962 .

88. الكرباسي، علي محمد ابراهيم، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1989 .

89. الجندي، احمد نصر الله، قوانين الاحوال الشخصية في ضوء القضاء والفقه ، 1980 ، بدون اسم مطبعة.

90. الكبيسي، الدكتور أحمد، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة التعليم العالي، 1990.

91. زملمي، مستهفا ئيبراهيم، كاروانى زيانم، نوسيينگەمى تەفسىر- ھەولىر، ج 2، 2016.

92. ريدار ئەحمد، پروفېسۈر مستهفا زەلمى تاشگەيەكى نەسرەوت، چاپخانەي رۆزھەلات، ھەولىر، ج 1، 2016.

الرسائل الجامعية

93. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية الشريعة ، 1988 .

94. حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرین من قبل ، 2005 .

95. د. حميد سلطان علي و د. عباس حسين فياض: ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لأحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، المجلد: 3 / العدد : 2، سنة النشر: 2011.

96. اویکى پدیا ، دانشنامه آزاد
<https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A8%D8%B1>

97. هورامان <http://www.marefa.org/>

98. الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014 .

99. الزلمي، مصطفى ابراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014 .

100. الزلمي، مصطفى ابراهيم، التبييات لرفع غموض النسخ في القرآن، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014 .

101. الزلمي، مصطفى ابراهيم، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، 2014 .

القوانين

102. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959
103. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
104. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
105. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم (100) لسنة 1985
106. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (17) لسنة 1953
107. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976
108. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005
109. مدونة الاحوال الشخصية المغربية رقم (190) لسنة 1957
110. مجلة الاحكام العدلية

ÖZGEÇMİŞ
KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	REDAR RAOOF AHMED
Doğum Yeri	HALEPÇE
Doğum tarihi	01.07.1974

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	ALHADBA İNİVERSİTESİ
Fakülte	HUKUK FAKÜLTESİ
Bölüm	HUKUK BÖLÜMÜ

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	ARAPÇA
------------	---------------

İŞ DENYEYİMİ

Çalıştığı kurum	DİYANET İŞLERİ BAŞKANLIĞI
Görevi\ pozisyonu	MEMUR
Tecrübe süresi	18 YIL

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	ERBİL/ IRAQ
E-mail	redarus@yahoo.com